

الصادق أبوحسين محمد

قاضي الاستئناف بالمحاكم السودانية

حق الدفع الشعبي

”الخاص“

دراسة مقارنة بالقانونوضعي


يطلب من
مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية . عابدين
ت : ٣٦١٧٤٧٠ القاهرة

الطبعة الأولى

١٤٩٢ - ١٩٩٣ م

حقوق الطبع محفوظة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ». (صدق الله العظيم)

* * *

عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . (صحيح الترمذى بشرح ابن العربي)

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاءٌ

الى أبيه ..

الى الجالسين والقائمين في محراب العدالة .

الى الركع السجد .

اهدى هذا الكتاب

الصديق أبو الحسن محمد

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُرْقَى دِرْمَةٍ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وسائر
الأنبياء والمرسلين ٠

وَبِسْمِهِ ٠ ٠

لقد خلق الله الانسان وكرمه ، وفضله بالعقل والمنطق ٠ وأرسل
إليه الرسل مبشرين ومنذرين ، لهدايته وارشاده لما فيه خيره وصلاح
أمره في الدنيا والآخرة ٠ وقد أنزل على رسالته الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط والعدل لأن العدل أساس الشرائع السماوية
وقوامها ٠

قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمُنَافِعٌ
لِلنَّاسِ﴾ (١) ٠

ومن عدل الله ورحمته بالإنسان أن شرع له من الأحكام ما يحفظ
وجوده ويحمي حقوقه ويعنى بواجباته ويكتفى سعادته العاجلة والآجلة ٠
وسن العقوبات الزاجرة لكل معتدٍ أثيم ، على الأنفس والأعراض
والأموال ، لأن الاعتداء عليها اعتداء على المصالح الإنسانية والمقاصد
الشرعية التي جاء الشرع من أجل حفظها وبقائها ٠

فقد أجمع العلماء على أن المقاصد الضرورية التي لا بد منها لحفظ
مصالح الدين والدنيا تجب المحافظة عليها وهي : حفظ الدين والنفس
والعقل والنسل والمال ، وقد حرص الشارع الحكيم على صياتها
وبقائهما فحرم القتل بغير حق ٠ كما حرم الاعتداء على الأعراض والأموال ٠

(١) الحديد : ٢٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام .. دمه و ملنه و عرضه » .

فوجب الشارع انقصاص على القاتل ، والحد على الزانى ولسراق . وأسند ولاية تنفيذ العقوبات الزاجرة لمرتكبى تلك الموبقات الى السلطات الحاكمة حسما للغوضى وسدا لأبواب النزاع والاتقام ، ولم يترث لأحد أن يأخذ حقه بيده ويقتضى لنفسه . ولكن قد يجد اثره نفسه أمام خطر لا يمكنه من اللجوء الى السلطات لحماية نفسه او تدارك ذلك الخطر . فيضطر للدفاع عن نفسه وعرضه وما له ، وقد يتربى على تصرفه قتل متذر الخطر أو جرمه وكل ذلك فعل محظوظ في نطاق الشرع والقانون . لذلك استثنى الشريعة الاسلامية — كما استثنى الشرائع الوضعية — مثل هذه التصرفات من حق السلطة . فأقرت للمعتدى عليهم حق الدفاع عن الأنفس والأعراض والأموال وقتل وقتل المعتدين والسائلين والبغاء دفعا لشرهم وكفأ لعدوانهم .

ولأ غرابة اذا قلنا ان حق الدفاع الشرعي يستحوذ على مساحة كبيرة من تفكير العاملين في مجال القضاء ، فما من متهم في جريمة « قتل عمد » الا ويدفع التهمة بأنه كان يباشر حق الدفاع عن نفسه او عرضه او ماله . وان كان هذا الحق واضحا وجليا بصورة بارزة في الشرائع الوضعية بحيث يمكن لأى باحث أن يرجع اليه . فهو من الوهلة الأولى — يكاد يكون غائبا في كتب الفقه الاسلامي — ليس لأنها لم تتناوله بالبحث — ولكن لأنها لم تجعل له عنوانا أو مسمى بهذا الاسم الحديث « حق الدفاع الشرعي » ، وبعد عنت يجد الباحث نظيره تحت مبحث « من شهر على المسلمين سيفا » أو « باب الصيال ودفع الصائل » أو « باب حد الشارب » . فهو اذن موضوع جدير بالبحث والدراسة لا سيما والسودان — تكوننا وأهدافا — مقبل على تطبيق الشريعة الاسلامية باذن الله ومشيته .

ولما قيض الله لى العودة لجامعة الخرطوم لتحضير درجة الماجستير

التي حصلت عليها في أبريل عام ١٩٧٨ م اختارت موضوعاً للبحث «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي .. دراسة مقارنة» لما له من أهمية في تقديري ول يكون عوناً في خدمة القانونيين الذين لم تتمكنهم ظروفهم من دراسة الشريعة الإسلامية دراسة تفصيلية فتسيح وجوههم عن كتب السلف العتيبة ذات الأوراق الصفراء والأسلوب العصى رغم أنها كنوز معرفة ومحيطات علوم .

وقد قصرت الدراسة على الفقه الجنائي الإسلامي في المذهب الأربعية المشهورة مقارنا بالفقه الجنائي السوداني (الوضعى) فكان ثمرة هذا الكتاب الذي أقدمه للقراء الكرام والذي جعلت مسماه «حق الدفاع الشرعى الخاص» وأسئل الله أن ينفع به ويشوبنى عليه أجرًا . وقد حذفت منه ما خشيت أن يمل القارئ متابعته .

وفيما يعرض للقارئ من مصطلحات خلال البحث فقد عنيت بـ «الفقهاء» ففيه الشرعية الإسلامية وبـ «الشرح» : فقهاء الشرائع الوضعية . وافتتحته بتمهيد تحدث فيه عن الإباحة وأسبابها . ومكان الدفاع الشرعى منها إذ أن الشراح يعتبرونه سبباً من أسباب الإباحة .

وقد قسمته إلى أربعة فصول خصصت الأول لتعريف الدفاع الشرعى في الفقه والقانون . والثانية للأصل مشروعية . والثالث ل نطاق مبادرته . والرابع لشروط نشوئه واستعماله . وختمته بملخص موجز .

وختاماً .. لا يسعني إلا أنأشكر أستاذنا وأستاذ أساتذتنا العالم الجليل البروفيسير الصديق محمد الأمين الضرير والأب العاجي على قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة الخرطوم الذي درس وأشرف على تلرينس القسم الأول من الأعداد لهذه الدراسة . كما أشكر الأستاذين الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد الذي أشرف على البحث في مجال الشريعة الإسلامية والدكتور عبد الله النعيم الذي أشرف في مجال القانون ، على ما بذلوه من جهد ، وما لقيناه منهم من رعاية وتوجيه ونصائح كان له أثر كبير .

كما أشكر الأستاذين أحمد أبو الحسن وأحمد البيلي على ما أسهما
له في مجان مراجعة اللغة والاملاء •

وأقول كما قال عماد الدين الأصبهاني : « ما كتب انسان كتابا في
يومه ، الا قاتل في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان
يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا
من أجل العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » •

وبناءً وختاماً .. أسئل الله أن يجعله عملاً فافعاً ومقبولاً يثينا
عليه ، ومشاركة مفيدة في المكتبة الإسلامية . وعوناً صادقاً للدارسين
والباحثين وبه التوفيق والسداد •

المؤلف

* * *

تَمْهِيد

أسباب الإباحة

• مدخل :

قبل أن أدخل في تفاصيل الدفاع الشرعي — موضوع البحث — لا بد أن أعطى فكرة عن الإباحة الأصلية والإباحة الطارئة • باعتبار أن الدفاع الشرعي سبب من أسبابها • كما يرى ذلك شراح القانون ، وذلك كمدخل لموضوع البحث •

والأصل في ذلك أن علماء الأصول اصطلحوا على أن الحكم الشرعي هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً^(١) •

فإن اقتضى خطاب الله طلب الفعل على وجه التخيير بين الفعل والترك ، فالحكم الإباحة ، والأثر المترتب عليه الإباحة كذلك ، والفعل المخير فيه هو المباح^(٢) فالإباحة إذن قسم من أقسام الحكم الشرعي •

• الإباحة ومكان الدفاع الشرعي منها :

الإباحة لغة : الاطلاق ، يقال : أبحته كذا أطلقته فيه وأذنت له فيه • وأبحتك الشيء أححلته لك^(٣) • ويعرفها الأصوليون بأنها : التخيير بين الفعل والترك^(٤) •

(١) مسلم ثبوت بهامش المستصنفي — ابن عبد الشكور ج ١ ص ٥٤
وارشاد الفحول — الشوكاني ص ٥ ، ومباحث الحكم عند الأصوليين — مذكور ص ٦٥

(٢) أصول التشريع الإسلامي — على حسب الله ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٨ — ٣٤٥
وأصول الفقه — بدران ص ٣٤٨

(٣) لسان العرب — ابن منظور ، الصحاح — الجوهري •

(٤) شرح الجلال المحتلي على جمع الجوامع بهامش حاشية البناني —
جلال الدين المحتلي ج ١ ص ٨٣

وهي والجواز بمعنى واحد . يقول الغزالى : « ان حقيقة الجواز التخير بين ان فعل واترك ، والتسوية بينهما بتسوية الشرع »^(١) .

والباح اسم مفعون من الاباحة ، ومشتق منها . ويرد بمعنى الاطلاق والاذن ، يقول الغزالى : « وانه الذى ورد الاذن من الله تعالى بفعله وتركه ، غير مقرون بذم فاعله ، ولا بذم تاركه ومدحه » ، ويقول : « وهو المقول فيه : ان شتم فافعلوه ، وان شتم فاقرکوه »^(٢) .

* * *

• اقسام الاباحة :

يتضح من عبارات الاصوليين اذ الاباحة تنقسم الى قسمين متميزين : اباحة اصلية ، واباحة غير اصلية — وهي الاباحة الطارئة . فلا باحة اصلية تطلق على ما لم يرد فيه من الشارع نص بالتخير أو الحظر وهو الذى سكت الشارع عن بيان حكمه ، لبقاءه على الأصل ، اذ الأصل في الأشياء الاباحة .

كما تطلق على ما كان في أصله مباحا ، ثم خير الشارع فيه بين الفعل والترك^(٣) . يقول البناى : « اذ الاباحة المستعملة في عرف الشرع تطلق على معنين ، أحدهما الاباحة الأصلية الثابتة قبل الشرع اتفاقا ، والثاني تخير الشارع بين الفعل والترك »^(٤) .

ويقول الخضرى : « ذهب جمهور المجتهدین الى أصللة الاباحة في الأشياء التي وصفناها قبل ، وهي ما فيه فرع ولم يرد عن الشارع فيه

(١) المستصفى — الغزالى — الطبعة الاولى (١٢٢٢ هـ) المطبعة الاسيوية ج ١ ص ٧٤ ، وأنظر الحكم التخيري ، أو نظرية الاباحة عند الاوصليين والفقهاء — مذكور — الطبعة الثانية (١٩٦٥ م) ص ٨٩ يقول مذكور : « مسلك الغزالى في هذا المقام صريح في أن الجواز مرادف للاباحة فهو يقول : ان حقيقة الجواز مرادف للاباحة » .

(٢) المستصفى ج ١ ص ٥٥ - ٦٦

(٣) حاشية البناى على شرح الجلال المحلى على حمع الحوامع — الثاني — المطبعة الشرقية (١٣١٨ هـ) ج ١ ص ٨٣ ، رد المحتار ج ٤ ص ١٦١

(٤) حاشية البناى ج ١ ص ٨٣

حكم والحق أصله الإباحة فيما ليس فيه نص من الأفعال النافعة . وهو الذي يطلقون عليه إباحة أصلية «^(١) » .

أما الإباحة غير الأصلية . وهي الإباحة « الطارئة »^(٢) فتطلق على الإباحة اللاحقة لفعل محظوظ بنص ، كالقتل العمد ، ولكنه يباح لسبب مستند إلى نص آخر يقتضي إباحته ورفع الحظر عنه ، ترجيحًا لمصلحة أسمى من المصلحة في حظره . فالقتل العمد عدواً ممنوع في الشرائع السماوية والوضعية كافة ، ولا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحث ، قال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »^(٣) . ولكنه يباح لولي الدم قصاصاً . يقول الجصاصون : « وأما المباح فهو القتل الواجب لولي الدم على وجه القود^(٤) فهو مخير بين القتل والعفو ، فالقتل ه هنا مباح وليس بواجب »^(٥) .

كذلك يباح قتل التارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين لزوال عصمه^(٦) بارتداده كما يقول الشوكاني : « يقال دم المرتد مباح ، أى لا ضرر على من أراقه »^(٧) .

(١) أصول الفقه - الخضرى - الطبعة الخامسة (١٢٨٥ هـ) مطبعة السعادة ص ٢٨٩ ، ٣٩٠

(٢) الحكم التخييري ص ٥٣ (٣) الاسراء : ٣٣

(٤) القود : قتل النفس بالنفس . والقود : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل (لسان العرب) .

(٥) أحكام القرآن - الجصاص - طبعة (١٢٤٧ هـ) المطبعة المهدية المصرية ج ٢ ص ٢٩٨

(٦) العصمة : المنع والحفظ . وعصمة الله عبده أن يصنه مما يوبقه ، واعتظمت بالله اذا امتنعت بلطفه عن العصبة . والقاعدة العامة في الشريعة : أن الدماء والأموال معصومة . وأساس عصمتها الماء الإيمان أو الأمان . فالعصمة هي تحريم الدم والمال ولا تزول إلا بارتكاب الجرائم المهرة وهي الجرائم التي تجب فيها عقوبات مقدرة متلقة للنفس أو الطرف - لسان العرب والتشريع الجنائى الإسلامى ج ١ ص ٥٢٩-٥٣١

(٧) ارشاد الفحول - الشوكاني - مطبعة محمد على صبيح (١٣٤٩ هـ)

كما يباح قتل الشيب الزانى . يقول الأستاذ مذكور : « ويشهد للاباحة الطارئة بعد الحظر فى كل من الزانى المحسن ، والقاتل والمرتد حديث ابن مسعود عن الشيفين - البخارى ومسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(١) .

كذلك يباح دم العربي لعدوافه^(٢) .

يتضح مما تقدم أن القتل محظور أصلاً ، ولا يباح الا بسبب يقتضى ابنته رعاية لمصلحة ارجح من المصلحة في حظره كمصلحة المعتدى عليه في الدفاع عن نفسه ، وعرضه ، وما له . فهى أولى بالرعاية ، وأرجح من مصلحة المعتدى الذي أهدر حقه في الحياة بعدها .

وإذا أخذنا هذه الأمثلة كأمثلة للاباحة الطارئة بعد الحظر ، فلا يعني ذلك أن أسبابها منحصرة في تلك الأمثلة لا تتعداها : « فإن الشريعة الإسلامية ليس فيها حصر لأسباب الإباحة أكثر من أن ما لم ينص على الإباحة فيه فهو مرتبط بالموازنة بين المصلحة والمفسدة مما هو موكول إلى النظر الفقهي المعتبر عند الشارع »^(٣) .

(١) الحكم التخيري ص ٦١ (ه) ، وصحيح الترمذى بشرح ابن العربي - الترمذى الطبعة الأولى (١٩٣١ م) المطبعة المصرية بالأزهر ج ٦ ص ١٧٦ - ويرى المالكية تأديب قاتل هؤلاء الأشخاص لافتياه على الإمام ، ويواافقهم الحنفية في قاتل الزانى المحسن . ويرى الشافعية اهدارهم لكل أحد ، ويواافقهم الحنفية في قتل المرتد ، وفي قتل القاتل اقتصاصاً ، اذا كان الأمر ظاهراً - انظر درر الحكماء - منلا خرسو - المطبعة الشرقية (١٣٠٤ هـ) ج ٢ ص ١٧٧ ، ورد المحثار ج ٣ ص ١٩٥ ، ٢٠٠ ، وتبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٨٤ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ، وتحفة المحناج بهامش حاشية الشروانى ج ٧ ص ٣٧٦

(٢) الفروق - القرافي - الطبعة الأولى (١٣٤٦ هـ) دار احياء الكتب العربية ج ٣ ص ٧٣ ، ٧٤ ،

(٣) الحكم التخيري ص ٤٤٧

وأن من يتبع فروع الفقه وتعليلاته سيقف على كثير من أسباب الإباحة الطارئة التي لا تتحصر^(١) . وهذا يعني توفر نظرية الإباحة الطارئة وأسبابها في الفقه الإسلامي ، كما هي متوفرة في الفقه الوضعي . كما يعني القول بأن الدفاع الشرعي سبب من أسباب هذه الإباحة الطارئة في الفقهين الإسلامي والوضعي .

* * *

● مكان الدفاع الشرعي من الإباحة :

لقد كفلت الشريعة الإسلامية لكل إنسان حق الدفاع عن نفسه وعرضه وماله ، وحق الدفاع عن غيره . وقد استدل الفقهاء على مشروعيته بقوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم^(٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »^(٣) .

والقيام بحف الدفاع قد يضى إلى ضرب أو جرح أو قتل المعتدى في الحالات التي لا يندفع فيها الا بالقتل^(٤) . مع أن القتل محرم بمقتضى نصوص الشريعة نفسها . وتقنكره الفطرة الإنسانية السليمة . الا أن حق المعتدى عليه في الدفاع عن حرمة دمه ، وحفظ حياته وما يتصل بها – أباح له جرح أو قتل المعتدى الذي أهدر عصمة دمه بعذواته^(٥) .

(١) الحكم التخييري ص ٤٤٧

(٢) البقرة : ١٩٤ ، وانظر وجه الاستدلال بها – البحث من ٣٨-٢

(٣) صحيح الترمذى بشرح ابن العرى ج ٦ ص ١٩١ ، وقال :

•

حديث حسن صحيح .

(٤) المهدى – التبرازى – الطبعة الثانية (١٣٧٩ هـ) مطبعة الطيبى ج ٢ ص ٢٢٦

(٥) الهدایة ، شرح بداية المبتدئ – المرغیانی – مطبعة الطيبى

٥٣٧ (١٣٥٥ هـ) ج ٤ ص ١٢٢ ، وانظر الجريمة ص

وأن حظر القتل عدواً بنصوص قاطعة ، ورفع الحظر عنه واباحته يقتضي الحق في الدفاع . يجعل من الدفاع الشرعي سبيلاً للإباحة الطارئة بعد الحظر . وأن هذا السبب يلحق بأصل فعل الدفاع ، فينفي عنه صفة العريضة وإن اكتملت أركانها في الظاهر ، كما ينفي عن فاعله المسؤولين : الجنائية والمدنية . فلا يلزم مقصاص ولا دية ولا كفارة . وقد أوجز الإمام الشافعى ذلك بقوله : « إن الله عز وجل منع دماء المسلمين إلا بحثها ، وإن المسلمين لم يختلفوا — فيما علمت أو من علمت قوله منهم — في أن مسلماً لو أرادنى في الموضوع الذى لا يمنع منه باب أغلاقه ، ولا قوة لي بمنعه ، ولا مهرب أمشتع به منه وكانت منعى منه التي أدفع عنى ارادته لي إنما بضربي بسلاح فحضرنى سيف أو غيره ، كان لي ضربه بالسيف لأمنع حرمتى التي حرم الله تعالى عليه اتهاكمها . فاذ أتيتى الضرب على نفسه فلا عقل على ولا قود ولا كفارة ، لأنى فعلت فعلاً مباحاً لي »^(١) .

وأن حق الدفاع كسبب لاباحة أفعال الدفاع لا يقتصر على المدافع عنه حقه الشخصي وحده ، بل يتعدى إلى غيره . فمن يشترك مع المعتدى عليه في الدفاع عما يباح له الدفاع عنه ، ومن يدافعان عن غيره يستفيد من تلك الإباحة كما لو كان يدافع عن نفسه . فلا مقصاص عليه ولا دية ولا كفارة فيما يترتب على فعله^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا تصره مظلوماً فكيف تنصره ظالماً؟ قال : « تأخذ فوق يديه » — وفي رواية قال : « تمحجزه أو تمنعه من الظلم فذلك نصره »^(٣) .

(١) الأم - الإمام الشافعى - طبع دار الشعب (١٣٨٨ هـ) ج ٦ ص ١٧٢

(٢) المبسوط - السرخسى - الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ج ٢٤ ص ١٣٤ ، والمعنى - ابن قدامة - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ح ١٠ ص ٣٥٣

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ج ٩ ص ٢٨ ، ٢٩

وقال النبوى : « الدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب
فطعا »^(١) .

* * *

• الاباحة في القوانين

أول قانون عقوبات في السودان صدر عام ١٨٩٩ م . ثم حل محله قانون العقوبات لميام ١٩٢٥ م . وكلما القانونين مستمد من قانون العقوبات الهندي لعام ١٨٦٠ م ، وأن قانون العقوبات الهندي نفسه مستمد من مجموعة « ليفنجستون بلوزانا » وقواعد الشرعية الإنجليزية العلامة . وهو المصدر المباشر لقانون عقوبات السودان لعام ١٩٢٥ م . ثم صدر قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ م بـ قانون رقم ٦٤ — وهو نفس قانون عام ١٩٢٥ م في الشكل والمضمون ، ومن حيث التبصّر والتقييم واستعمال المصطلحات ، عِدَّا تعديلات طفيفة في بعض المواد^(٢) . وأن الفرق بين قانوني عام ١٩٢٥ م وعام ١٩٧٤ م هو : أن المشرع جعل النص العربي الأصل في قانون عام ١٩٧٤ م .

ـ الاباحة الأصلية :

من القواعد الشرعية التي يقوم عليها قانون العقوبات ، قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » فإن لم يصدر قانون يجرم الفعل فهو مباح قانوناً لأن الأصل في الأشياء الاباحة^(٣) . وترجع الأصول الأولى لهذه القاعدة ، إلى المادة رقم (٢٩) من العهد الأعظم

(١) منهاج الطالبين بشرح الجلال - بهامش حاشيتي قليوبى وعميره - التزوئى - دار أحياء الكتب العربية ج ٤ - ص ٢٠٧ .

(٢) قانون العقوبات السوداني ملقا عليه - محمد محى الدين عوض - المطبعة العالمية (١٩٧٠ م) ص ٣ - ٦ وسأشير إليه فيما بعد بيعتقا عليه . وقانون العقوبات لعام ١٩٧٤ م

(٣) القانون الجنائى ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة - محمد محى الدين عوض - المطبعة العالمية (١٩٦٣ م) ص ٥٧٥ . وسأشير إليه بالقانون الجنائى .

(Magha Charta) الذي منحه الملك جورج لرعاياه في إنجلترا عام ١٢١٦ م^(١)

وفي عهد الثورة الفرنسية نصت عليها المادة الثامنة من اعلان حقوق الإنسان والمواطنة لعام ١٧٨٩ م . ونصت عليها المادة رقم (١١/٢) من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ م^(٢) . وقد استقرت هذه القاعدة في المادة رقم (٧٠) من الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لعام ١٩٧٣ م التي تنص على أنه : « لا يعاقب أى شخص على جريمة ما ، إذا لم يكن هناك قانون يعاقب عليها قبل ارتكاب تلك الجريمة ، كما لا يجوز أن توقع على أى شخص عقوبة أشد من تلك التي ينص عليها القانون الذي كان نافذ المنعول ساعة ارتكابها » .

ويعنى هذه القاعدة قام التشريع العقابي في السودان . فلا يعذَّ فل من الأفعال جريمة ، ولا يعاقب عليه إلا بمحض قانون معمول به كنص المادة رقم (٢٩) من قانون العقوبات : « كلمة « جريمة » تشتمل كل جريمة بمحض قانون معمول به إلا إذا ظهر من النص خلاف ذلك » .

ومعنى ذلك أن كلمة « جريمة » لا تشتمل إلا الأفعال المحظورة بنص القانون ، وما لم يحظه القانون فهو على الإباحة الأصلية . وفي ذلك تحرير لبدأ : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون »^(٣) .

وبناء على ما استقر من تلك التصوّص الدستورية والقانونية في التشريع السوداني ، تستقر الإباحة الأصلية في الأشياء والأفعال ، فلا جريمة ولا عقوبة قبل صدور القانون ، ولا جريمة ولا عقوبة بعد

(١) شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – حسني – الطبعة الثانية (١٩٦٣ م) دار النهضة العربية ص ٧٠ ، ٧١ بند ٦٣

(٢) القانون الجنائي ص ٢٩

(٣) ملقاً عليه ص ٤

صدر القانون فيما لم ينص القانون على تجريمه فهو كذلك على الاباحة
الأصلية .

- الاباحة الطارئة :

لقد حدد الشرع السوداني الجرائم المحظورة ، ووضع العقوبات المناسبة لها لكنه رأى أن من الأفعال ما يحمل في ظاهره صورة الجريمة ، ولكن يحيط به من الظروف والملابسات ما يحمل الشرع على استثنائه من التجريم ، كالضرب والجرح والقتل في بعض صوره . فاستثناء مراعاة لمصلحة تسمى على المصلحة في العقاب عليه ، أو بناء على وقوعه من شخص يلزم القانون بالقيام به ، أو أن القانون يقره على فعله كما تنص على ذلك المادة رقم (٤٤) من قانون العقوبات : « لا يعد الفعل جريمة اذا وقع من شخص ملزم قانونا بالقيام به ، أو يقره القانون على فعله ، أو اذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل - بسبب غلط في الواقع لا بسبب غلط في القانون - يعتقد بحسن نية أنه ملزم قانونا بالقيام به ، أو أن القانون يقره على فعله » .

فقد رفعت هذه المادة صفة الجريمة عن الأفعال التي شملها نصها بناء على الأسباب التي أحاطت بها ، سواء أكانت قياما بواجب ، أو موافقة لروح القانون ، أو غلطا في الواقع . وعلى ذلك فتعود هذه الأفعال للاباحة الأصلية استثناء . فلا تترتب على القيام بها أية مسئولية ، لأنها لا يمكن أن يعطى القانون حقا ، أو يفرض واجبا ، ثم يعاقب على أدائه أو القيام به^(١) .

ومن الأفعال التي استثنها الشرع من التجريم كل فعل يقع بسبب الدفاع الشرعي ، سواء أكان ضربا أو جرحا أو قتلا ، كما تقرر ذلك المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالا مشروعا » .

(١) ملقا عليه ص ٤٧

فقد وصفت هذه المادة الدفاع بأنه حق ، ورفعت صفة الجريمة عن كل فعل من الأفعال التي تقع بسبب مباشرة هذا الحق ، إذا استعمل استعمالاً مشروعاً . ومؤدي ذلك أن الدفاع حق مباح للمعتدى عليه ، وأنه سبب من أسباب الإباحة الطارئة ^(١) . وأفه حق يباح للشخص عن نفسه وما له . كما يباح عن نفس غيره وما له ، ضد أية جريمة من الجرائم الواقعة على النفس ، أو المان ، كما جاء بال المادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي :

(أ) عن جسمه أو جسم أي شخص آخر ، ضد أية جريمة تؤثر في سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوک له أو لغيره ضد أي فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة أو النهب أو الاتلاف ، أو التعدى الجنائى ، أو أي فعل من أفعال الشروع في ارتكاب أحدي هذه الجرائم » .

* * *

• مقارنة :

نستخلص مما تقدم أن الإباحة قسم من أقسام الحكم الشرعي ، وهي التخيير بين الفعل والترك . وأنها تنقسم إلى أصلية وطارئة . وأن الإباحة الأصلية تطلق على ما لم يرد فيه نص ، أو ورد نص بالتحvier فيه ، وأن الطارئة تطلق على الإباحة اللاحقة لفعل محظوظ بنص ، فترفع الحظر عنه استناداً لنص آخر يبيح الحظر السابق ، تحقيقاً لمصلحة أسمى من المصلحة في الحظر . وأن أسباب الإباحة الطارئة غير متحصرة . ومن بينها الدفاع الشرعي ، وهو سبب يبيح أصل الفعل ، فلا تترقب عليه أية مسئولية .

(١) ملفاً عليه ص ٧٧

كما نستخلص من القانون السوداني ، أنه يقسم الإباحة إلى أصلية وضارئة بناء على القاعدة الشرعية : « لا جريمة ولا شقوية إلا بناء على قانون » ، فالإباحة الأصلية تمثل في الأشياء والأفعال التي لم يصدر المشرع نصاً بحظرها . والإباحة الطارئة تمثل فيما صدر نص بحظره ثم صدر نص آخر برفع الحظر المنصوص عليه مراعاة نصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة في الحظر ، فيعود الفعل المحظور إلى الإباحة .

وعلى الرغم من أن المشرع السوداني لم يفرد ببابا خاصاً لأسباب الإباحة ، وإنما أوردها ضمن الاستثناءات العامة^(١) . فإنه يجعل الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة الطارئة . يلحق أصل الفعل فيمحو عنه صفة الجريمة ، وينفي عن فاعله المسؤولية الجنائية والمدنية . كما أنه يجعله سبباً يستفيد منه الشخص في الدفاع عن نفسه وعن غيره . كما يستفيد منه من يسهم مع المعتدى عليه في الدفاع عن نفسه أو ماله ، فلا تلتحقه أية مسؤولية ، كما لو كان يدافع عن نفسه .

ومن هذه الخلاصة يتضح أن الشريعة والقانون لا يختلفان على مبدأ الإباحة الأصلية والطارئة . ويتفقان على أن الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة الطارئة ، يبيح أصل الفعل فينفي عنه صفة الجريمة ، كما ينفي عن فاعله أية مسؤولية جنائية كانت أو مدنية . وأنه سبب يستفيد منه الشخص المعتدى عليه ومن يشتراك معه في الدفاع عنه بالقدر الذي يستفيد به المدافع عن نفسه . كما يستفيد من الشخص في الدفاع عن غيره . وأن نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية تضمنت من المبادئ والنظريات ، ما يعتبره الفقه الوضعي من أحدث النظريات القانونية ، فإذا أمعنا النظر في القاعدتين الأصوليتين : « لا حكم للأفعال العقلاء قبل ورود الشرع »^(٢) و « الأصل في الأشياء والأفعال

(١) القانون الجنائي ص ٦٢١

(٢) الأحكام في أصول الأحكام - الأمدي - مطبعة المعارف بمصر

(١٣٣٢ هـ) ج ١ ص ١٣٠

الاباحة»^(١) تستندين الى النصوص القرآنية الصريحة ، كثونه تعالى : و ما كنا معنين حتى بعث رسولاً^(٢) . و قوله تعالى : « وما كان ربكم مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا »^(٣) تجد أنهما تؤديان المعنى نفسه المقصود به مبدأ الشرعية في الفقه الوضعي : « لا جريرة ولا عقوبة الا بناء على قانون » الذي يعتبره الشرح من ثمار الثورة الفرنسية^(٤) .

وإذا كانت الشريعة منذ طلوع فجرها ، تضمنت نصوصها وقواعدها من المبادئ ، ما يصلح لاعداد أحدث النظريات ، كنظريّة الاباحة والدفاع الشرعي والسيبية وأمثالها ، فإن مبدأ الشرعية الذي تستند اليه نظرية الاباحة لم يظهر مفهومه الا في القرن الثالث عشر الميلادي في العهد الأعظم . ونلم تبلور فكرته كمبدأ معمول به ، الا في القرن الثامن عشر الميلادي . وأن فقهاء الاسلام وان لم يضعوا الفقه الاسلامي في نظريات تعالج كل نظرية منها موضوعاً خاصاً من كل جوانبه – لتأثيرهم بروح عصرهم وحاجته . فا لهم أودعوا التراث الفقهي الاسلامي من المبادئ والتقواعد والاحكام ما يفي بحاجة الباحثين و يجعلهم في سعة من أن يستبطوا منه ما يلائم حاجة عصرهم من النظريات .

* * *

(١) رد المحتار ج ٤ ص ١٦١

(٢) الاسراء : ١٥

(٣) القصص : ٥٩

(٤) التشريع الجنائي الاسلامي – عبد القادر عودة ج ١ ص ١١٥ – ١١٨ – الطبعة الثالثة (١٣٨٣ هـ) مطبعة المدنى ، وسأشير اليه بالتشريع الجنائي الاسلامي .

الفصل الأول

تعريف الدفاع الشرعي

- تعرف الدفاع الشرعي في الفقه
الإسلامي .
- تعرف الصيال في اللغة وأصطلاح
الفقهاء .
- تعرف الصائل .
- تعرف الدفاع الشرعي عند الفقهاء
الحديثين ، وفي القانون .
- التعريف المختار .

تعريف الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

الدفاع الشرعي اصطلاح قانوني معروف لدى الشرح • وقد اصطلاح الفقهاء على تسميته بـ «دفع الصائل»^(١) • وكل الأحكام المتعلقة به ترد في باب الصيال وحكم الصائل • ولكن يسهل الرجوع إلى تلك الأحكام ، ولمعرفة المراد بـ «الصيال» و «الصائل» منعرف كل منها ، ثم نورد تعريرات الدفاع الشرعي ، لاختيار منها التعريف الذي يبين ماهيته ، ويحدّد نطاقه الفقهي والقانوني •

● تعريف الصيال في اللغة :

جاء في كتب اللغة : صالح على قرنه صولاً وصيالاً ، بمعنى : سطا • وصال عليه بمعنى : سطا ووثب ، والصئول من الرجال : الذي يضرب الناس ويقتاول عليهم • والمصاولة : المواثبة • وصال الجمل يصل صيالاً • وهو جمل صئول : وهو الذي يأكل راعيه ، ويواتي الناس فياكلهم ، أو صار يقتل الناس ويعدو عليهم^(٢) • وصال على خصمه يصل صولاً وصيالاً : سطا عليه وفهره^(٣) : وقال البرماوي : « لغة : الاستطالة والوثوب »^(٤) •

* * *

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٧٣ ، والحكم التخييري ص ٧٩

(٢) لسان العرب وقطر المحيط .

(٣) دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدى .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الفاوية لابن قاسم الغزى - البرماوي - الطبعة الثانية (١٣٢٤ هـ) المطبعة الازهرية ص ٢٨١

● تعريف الصيال في اصطلاح الفقهاء :

لقد عرف الملياري الصيال بقوله : « هو الاستطالة والوثوب على الغير » ^(١) . فقد زاد على التعريف اللغوى ، الذى أورده البرماوى عبارة « على الغير » وقد علق الدمياطى على هذا التعريف بأنه تعريف لغوى . وأنه عطف الوثوب على الاستطالة ، عطف تفسير ، بمعنى الهجوم والعدو والتهاون . وعرفه اصطلاحا بقوله : « وأما شرعا فهو الوثوب على معصوم بغير حق » ^(٢) . ويقول البرماوى : « وشرع الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق ، المعتبر عنها باستطالة مخصوصة » ^(٣) . فالواضح من المعنى اللغوى لتعريف الصيال بالاستطالة وتفسيرها بالهجوم والعدو والتهاون أن المراد بالصيال « الاعتداء على الغير » كما يتضح من المعنى الاصطلاحي أنه اعتداء غير مشروع . لأن الفعل المشروع لا يوصف بأنه استطالة ، ولا يقال عنه أنه بغير حق . ويلاحظ أن تعريف الدمياطى يتضمن قيدا لم يذكر فى التعريفين الآخرين ، وهو أن يكون المعتدى عليه « معصوما » وعلى هذا القيد فلا يكون الفعل اعتداء إذا كان المعتدى عليه غير معصوم . بينما يفهم من اطلاق التعريفين الآخرين أن الصيال يعتبر اعتداء سواء كان المصول عليه معصوما أو غير معصوم . وهو تعريف غير جامع لأنه لا يierz ماهية الدفاع الشرعي . ومع ذلك فهو يضع شرطا من شروط فشوئه ، وهو أنه يكون الفعل المراد دفعه اعتداء كما سنرى ^(٤) .

* * *

● تعريف الصائل :

يصف الفقهاء الصائل بأنه الظالم ، فيعرفه الشريينى بقوله : « الصائل الظالم » ^(٥) . ويقول الدسوقي : المراد بالصائل مرید

(١) فتح المعين بهامش اعانة الطالبين - المليبارى ج ٤ ص ١٧.

(٢) اعانة الطالبين - الدمياطى - مطبعة الطيبى (١٣٤٣ هـ) دار أحياء الكتب العربية ج ٤ ص ١٧٠

(٣) حاشية البرماوى ص ٢٨١ (٤) انظر ص ١٥٩

(٥) معنى المحتاج - الشريينى - مطبعة الطيبى (١٣٧٧ هـ) ج ٤

الصون»^(١) . ويفهم من هذا انتزاع أنه يسمى صائلاً وإن لم يصل بالفعل ، بل كان يريد الصول ، أو كان على وشك أن يصل .

ويقول شارح أسهل المسالك : « الصائل هو الذي يقصد قتل النفس ، وليس له غرض من أخذ المال ونحوه »^(٢) . ويعرفه ابن تيمية بقوله : « هو الظالم بلا تأويل ولا ولایة »^(٣) . ووصف الصائل بالظالم وتعرّفه بذلك يؤدي إلى أن الصائل هو المعتدى ، ولو لم يكن معتدياً لما وصف بأنه ظالم ، ويعتبر معتدياً سواء وقع منه العدوان بالفعل أو كان على وشك أن يقع كما يظهر من تعريف الدسوقي .

ويعرفه الأستاذ مذكور بقوله : « الصائل هو المعتدى ، مكلفاً أو غير مكلف من الإنسان أو غيره ، على شخص بما يفوت نفسه ، أو بعضه أو ماله »^(٤) .

وهذا التعريف أشمل من التعاريفات التي أوردها الفقهاء المتقدمون ، لأن المعتدى قد يكون شخصاً بالغاً عاقلاً ، وقد يكون صبياً ، أو مجنوناً أو حيواناً أعمى . وقد يكون الاعتداء على نفس الشخص أو عرضه أو ماله ، وكل من هذه الحالات حكم عند الفقهاء . والتعريف بهذه الصيغة يعتبر تعريفاً للدفاع الشرعي كما يظهر من قول الأستاذ مذكور بعد التعريف : « وحقه في دفع الصائل يسمى حق الدفاع الشرعي الخاص »^(٥) .

* * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الدسوقي - دار أحياء الكتب العربية ج ٤ ص ٣٥٧ - مطبعة الحلبى .

(٢) سراج السالك شرح أسهل المسالك - برى - الطبعة الأخيرة (١٣٩٢ هـ) ج ٢ ص ٢٢٧

(٣) السياسة الشرعية - ابن تيمية - الطبعة الرابعة (١٩٦٩ م) دار الكتاب العربي بمصر ص ٨٧

(٤) الحكم التخريجى ص ٣٧٩ (هـ) .

(٥) المرجع السابق ص ٤٧٩ (هـ) .

● عريف الدفاع الشرعي عند الفقهاء الحدثيين :

يقول الأستاذ عودة في تعريفه : « الدفاع الشرعي الخاص في انتربعة هو : واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره ، وحقه في حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء حال ، غير مشروع ، بالقوة تلزمه لدفع الاعتداء »^(١) .

فقد جمع هذا التعريف التروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت باب السيال وحكم دفع الصائل ، لأن التعبير بواجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره ، يشير إلى اختلاف الفقهاء في أن الدفاع عن النفس واجب أم جائز . كما يشير إلى إباحة الدفاع عن الغير . وأن التعبير بحقه في حماية ماله أو مال غيره يشير إلى رأي من يقول أن الدفاع عن المال جائز ، لأن لصاحب الحق أن يتمسك بحقه أو يتخلص منه . كما يشير إلى إباحة الدفاع عن مال الغير . وأن وصف الاعتداء بأنه حال غير مشروع ، يشير إلى تروط نشوء الدفاع . والتعبير بالقوة الالزمة يشير إلى شروط استعماله .

ويلاحظ أن الأستاذ عودة ، قسم الدفاع الشرعي إلى خاص وعام ، وأطلق على دفع الصائل : الدفاع الشرعي الخاص ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢) . الدفاع الشرعي العام^(٣) وحصر الدفاع الشرعي الخاص في الجانب الجنائي من الفقه الإسلامي . ولم يسبقه غيره من الفقهاء المتقدمين إلى هذا التقسيم . ولم تظهر عبارة « الدفاع الشرعي الخاص » في مصطلحاتهم . وقد وردت في قانون العقوبات السوداني

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٤٧٣

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٤٩٢ ، المعروف هو : كل قول أو فعل ينافي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها . والمنكر هو : كل معصية حرمتها الشريعة ، سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف . ويعرف المنكر عند بعض الفقهاء بأنه كل محظوظ الوقوع في الشرع .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٤٧٢

لعام ١٩٢٥ م وقانون العقوبات الهندي ، فكل من القانونين يسميه « حق الدفاع الشرعي الخاص » (The right of private defence) ، بمعنى أنه حق يمارس بواسطة الأفراد ، وليس خاصاً بمعنى أنه وقف على نفس الشخص وماليه ، فقد يتعدى للدفاع عن شخص ومال الغير ، ورغم أن قانون العقوبات المصري أخذ أحكام الدفاع الشرعي من قانون العقوبات الهندي ، فلم يطلق عليه « حق الدفاع الشرعي الخاص » وإنما أطلق عليه « حق الدفاع الشرعي »^(١) . وكذلك فعل المشرع السوداني في قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ م .

* * *

● تعريف الدفاع الشرعي في القانون :

بعض الشرح لا يعرف الدفاع الشرعي وبعضهم يضع له تعريفاً . وقد عرفه الدكتور رمسيس بهنام بقوله : « معناه أن يحرس الإنسان نفسه أو غيره حين لا تأتي حراسة البوليس »^(٢) .

ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه : « استعمال القوة الالزمة لصد خطر حال غير مشروع ، يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون »^(٣) .

ويعرفه الأستاذ محمود ابراهيم بأنه : « دفع اعتداء اجرامي على وشك الواقع بدرء خطره عن نفس المدافع ، أو عن ماله ، أو عن غيره ، أو ماله »^(٤) .

(١) القانون الجنائي ص ٥٩٠ ، ٦٤٣ ، وانظر :

Rantanlal - The Law of Crimes. 20th. ed. (Bombay), the Bombay Law Reporter (Private) LTD. (1961). p. 195.

(٢) النظرية العامة للقانون الجنائي - رمسيس - طبع منشأة المعارف بالاسكندرية (١٩٧١ م) ص ٣٧٨

(٣) شرح قانون العقوبات المصري - حسني ص ١٩٩ بند ١٩٥

(٤) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري - محمود ابراهيم اسماعيل - الطبعة الثانية (١٩٥٩ م) دار الفكر العربي ص ٦٤ بند ٢٧٣

وتعريف الثاني أعم من التعريف الأول لأن عباراته تشتمل على شروط نشوء الدفاع واستعماله . كما أن الحق الذي يحميه القانون ، يدخل في عمومه كل الحقوق التي جاءت الشائع لحمايتها كحق الدفاع عن النفس والعرض والمال ، وحق الدفاع عن الغير . ويتضمن نفس المعانى التي تضمنها تعريف الأستاذ عودة للدفاع الشرعى . وأن التعريف الثالث لا يخرج عن مضمون التعريف الثاني .

وفيما اطلعت عليه لم يتعرض الشرح والقضاة السودانيون - الذين اضطemuوا بتطبيق القانون والتعليق على القضايا - إلى تعريف الدفاع الشرعى ، ومرد ذلك إلى عدم حاجتهم إلى التعريف الفقهي الاصطلاحي أثناء نظر القضايا ، اكتفاء بوضوح النصوص التي تعالج كل واقعة . وعدم ملاءمة مجال القضايا للتعرifفات والشروط الفقهية ، الا بما تدعوه إليه الحاجة في مجال الاستدلال . واذا أردنا أن نضع تعريفا فقهيا يميز الدفاع الشرعى في الفقه الجنائى السودانى لا بد أن نستعرض بعض المواد وشرحها بایجاز . ثم فستخلص من مدلولها التعريف المميز والملازم لطبيعة الدفاع الشرعى وشروطه .

تقول المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعى استعمالا مشروعا » .

فقد نفى الشرع بنص هذه المادة عن الفعل الذى يقع بسبب الدفاع الشرعى صفة الجريمة فجعله مشروعا ، لأن كل فعل تستفي عن ارتكابه صفة الجريمة ، فهو مشروع قافزا . كما أنه جعل الدفاع حقا للمعتدى عليه لتعبيره عنه بأنه حق « حق الدفاع الشرعى » في هذه المادة والمواد التالية لها^(١) . وبالتالي لا جريمة في استعمال حق مقرر بمقتضى القانون . ولا يعقل أن يعطى المشرع حقا ، ثم يعاقب على أدائه ، اذا استعمل صاحب الحق حقه استعمالا مشروعا .

(١) انظر المواد ٥٦ - ٦٣

فلا يجوز له أن يتجاوز بسبب الدفاع القدر اللازم لرد العدوان ، أو يؤدي حقه بسوء نية ، أو بقصد الاتقام ، أو بقصد اشباع لحقد أو ضغينة^(١) .

فهو حق مشروع لغرض الدفاع ومقصور عليه ، ولا يصح استعماله لأكثر من ذلك كما تقول المادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات : « لا يمتد حق الدفاع الشرعي بأية حان الى الحاق الأذى بما يتجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع » .

وتشترط أن تكون القوة المبذولة في الدفاع مناسبة للقوة المبذولة في الاعتداء تناصباً تقريباً ، بحيث لا تفوقها بما يجاوز القدر اللازم لأغراض الدفاع . ولا يشترط التكافؤ الدقيق بين القوتين لأن ذلك معيار يسر ضبطه^(٢) .

ويجب أن يكون استعمال القوة لازماً وضرورياً لرد العدوان ، بحيث لا يمكن الاختباء بوسيلة أخرى دون اللجوء إليها ، كما تقتضي ذلك المادة رقم (٥٩) من قانون العقوبات : « لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى وجد متسع من الوقت للجوء لحماية السلطات العامة »^(٣) .

ولا يكون استعمال القوة لازماً الا اذا وجد خطر اعتداء حال ، أو على وشك الواقع . فإذا كان هناك متسع من الوقت للالتفات من ذلك الخطر باللجوء لحماية السلطات العامة ، فلا محل لمباشرة حق الدفاع

(١) معلقاً عليه ص ٧٧ ، وانظر :

A. Gledhill , The penal code of northern Nigeria and the Sudan, (1963) Lagos, London Sweet and Maxwell , p. 146.

(٢) انظر ص ١٤٠ من هذه الرسالة .

(٣) السلطات العامة هي : السلطات المنوط بها حفظ الأمن والنظام ، والمخلول لها منع وقوع الجرائم والتحرى فيها ، فهي لا تشمل المواطن العادي الذي لا يملك الصلاحية للقيام بما ذكر . انظر المجلة القضائية (١٩٧٠ م) حكومة السودان - ضد : تاج الدين عيسى ذكي ص ١

الشرعى ؛ ويصبح فعل المعتدى عليه تجاوزا ينفي حقه فى الدفاع إن لم يكون تعديا كاملا .

فى قضية : حكومة السودان - ضد : تاج الدين عيسى زكي (١٩٧٠ م) يقول القاضى عتيق : « وجود الوقت الكافى للجوء للسلطات العامة يسلب المتهم حقه الشرعى فى دفع العدوان . اذ يجب أن يكون العدوان المراد رده حالا ، أو على وشك الواقع ، فشخصية وقوع العدوان فى المستقبل أو المجازاة لاعتداء سابق ، لا يعطى المتهم حقا فى ممارسة حق الدفاع الشرعى ، وفي هاتين الحالتين يمكن الرجوع إلى السلطات العامة ، لأن من اختصاصها منع وقوع العدوان ، أو التحرى فى عدوان مضى . ولهذا فإنه لا يجوز الدفاع إلا فى الوقت الذى لا يمكن فيه طلب الغوث ، أو النجدة من السلطات العامة »^(١) .

وإذا نظرنا إلى المادة (٥٦) من قانون العقوبات نجد أنها تنص على الآتى : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق فى الدفاع الشرعى :

(أ) عن جسمه أو جسم أى شخص آخر ، ضد أية جريمة قوثر فى سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو متقول ، مملوک له أو لغيره ، ضد أى فعل يقترب جريمة ، حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب أو الاتلاف أو التعدي الجنائى ، أو أى فعل من أفعال الشروع فى ارتكاب أحدي هذه الجرائم » .

فهى تحدد النطاق الذى يباشر فيه الشخص حق الدفاع الشرعى . فمن حقه أن يدفع عن نفسه أو ماله ، وعن نفس ومال غيره ، كل اعتداء يمس سلامة الجسم أو يؤدي إلى اقلاف المال . كما أنها حصرت

(١) المجلة القضائية (١٩٧٠ م) ص ١٤

الجرائم التي تجيز اندفاع في جرائم نفس . يمعن الجرائم انسنة بالحياة ؛ وفي جرائم الماء الواردة بها على سبيل الحصر^(١) .

وخلاصة ذلك ، أذ اسرع أبح عن الدفاع يجعله مسروعا لأنه ثقى عليه صفة الجريمة ، كما أنه جعله حقا للسعيدي عليه ؛ يمارسه عند الحاجة إليه . وشرط لنشوء هذا الحق وجود اعتداء ، لأنه لا يمكن أن ينشأ دفاع من غير أن يسبقه اعتداء . وشرط أيضا أن يكون الاعتداء حالا ، أو على وشك الحلول ، كما اشترط لاستعمال هذا الحق استعمالا مسروعا ، آذ يكون الدفاع أمرا لازما رد العدوان ، ولا يمكن تحاشي الخطر بدون القيام به ، وأن يكون انقدر المبدول من القوة في الدفاع ، مناسبا للقدر المبدول من القوة في الاعتداء^(٢) .

وعلى ضوء هذه الخلاصة التي تبرز أهم مقومات نظرية الدفاع الشرعي ، فخرج بالتعريف الآتي : الدفاع الشرعي هو : « حق الشخص في حماية نفسه أو ماله ونفس غيره أو ماله ، من خطر كل اعتداء غير مشروع ، حال أو على وشك الوفوج بالقوة الالزمة المتناسبة لرد الاعتداء » .

ففي التعبير بأنه « حق » اشارة الى أنه حق مشروع بمقتضى القانون ، لا اثم ولا عقوبة على من يباشر القيام به ، لأن القانون لا يعطي حقا ويجرم أداءه ، أو القيام به . وفي التعبير بـ « حماية نفسه ، أو ماله ونفس ومال غيره » تحديد للنطاق الذي يمارس فيه الشخص حق الدفاع الشرعي . وفي التعبير بقولنا : « من خطر كل اعتداء غير مشروع ، حال ، أو على وشك الوقوع » اشارة الى شروط نشوئه . وفي التعبير « بالقوة الالزمة المناسبة لرد الاعتداء » اشارة الى شروط استعماله . فيكون التعريف أذن مميزة للمعرف عن غيره من الحقوق المشروعة .

(١) معلقا عليه ص ٧٨ ، وانظر : Gledhill, op. cit , p. 132.

(٢) انظر شروط الدفاع في هذا البحث ص ٢١٢ - ٢١٧

وهو تعريف يلائم التعريف الذي من اختاره ، وعلى هدى هذين التعريفين
سيقوم تفصيل البحث .

* * *

• التعريف المختصار :

عند تعرض الفقهاء لبيان أحكام الدفاع الشرعي ، عرّفوا الصيال
والصائل . وأن تعريف الصيال يتوجه إلى معنى تعريف الاعتداء . وأن
تعريف الصائل يتوجه إلى تعريف الشخص المعتدى ، وكلما اتجاهين
لا يحوي التروع الفقهية التي تدخل تحت فكرة الدفاع الشرعي ، وأن
التعريف الذي تدرج تحته التعريفات الفقهية التي تتناولها نظرية الدفاع
الشرعي ، في مجالى الفقه والقانون ، هو تعريف الأستاذ عودة كما
وضجناه . ويلتقط معه في مضمونه تعريف الأستاذ محمود فجیب حسني ،
وكذلك التعريف الذي وضجناه لتعريف الدفاع الشرعي في الفقه
الجنائي السوداني .

لذلك نختار تعريف الأستاذ عودة تعريفاً للدفاع الشرعي في اصطلاح
الفقه الإسلامي وهو : « الدفاع الشرعي هو : واجب الإنسان في
حماية نفسه أو نفس غيره ، وحقه في حماية ماله أو مال غيره ، من
كل اعتداء حال غير مشروع ، بالقوة الالزامية لدفع الاعتداء » .

* * *

الفصل الثاني

أصل مشروعية الفاعل السري

- أصل مشروعيته في الفقه الإسلامي .
- الواقع العملية .
- أصل مشروعيته في القانون .

أصل مشروعية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

الدفاع الشرعي حق مستمد من طبيعة الإنسان وفطرته • فهو بطبيعته محب لذاته ، شغوف بالمحافظة عليها ، وحريص على بقاءها واستمرارها • وقد فطّر الله على أن يدفع كل عدوان يهدد حياته أو ماله ، أو ينال من عرضه ، كما دعّته الحاجة إلى الارتباط بالأفراد والجماعة ، أن يتضامن معها وينخرط في ركابها • فهو يزود عن حمايتها الغوائل ، كما تزود هي عنه عند الشدائيد ، وهو يدافع عن غيره ، كما يدافع عن نفسه بحكم هذا التضامن والترابط •

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق في الدفاع عن النفس والمال والعرض وعن الغير • ونظمت القطرة عند استعماله ، فأياً جعله عند الحاجة إليه ، وبالقدر الذي يدفع الضرر عن المعتدي عليه • وقد استدل الفقهاء على أصل مشروعية بايات من القرآن الكريم ، وأحاديث من السنة المطهرة اذ يقولون : « والأصل في الباب ^(١) قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ^(٢) وخبر : « من قتل دون ^(٣) أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو

(١) باب الصيال وحكم دفع الصائل .

(٢) «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وستعمل للسببية على المجاز . ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله ، غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه ، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل . انظر فتح الباري ، مطبعة الحلبى (١٩٥٩ م) ج ٦ ص ٤٧ ، ٤٨ ، واعانة الطالبين ج ١ ص ١٧١ – وألية من سورة البقرة : ١٩٤

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب – زكريا الانصارى – الطبعة اليمنية بمصر (١٣١٣ هـ) ج ٤ ص ١٦٦ ، ومفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ ، وأنظر الحكم التخييري ص ٧٩ ، والتشريع الجنائى الإسلامي ج ١ ص ٤٧٣

شهيد^(١) ، وخير البخارى : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٠٠٠ »
 الحديث^(٢) . وغير ذلك من الآيات والأحاديث . ومن هذه الأدلة ما يكون
 وجهاً الدلالة عليه واضحًا لا يحتاج إلى شرح ، ومنها ما لا يظهر وجه
 الدلالة فيه من الوهله الأولى ، فيحتاج إلى الشرح والتوجيه . وسنورد
 بعض هذه الآيات والأحاديث لنقف على أصل مشروعية الدفاع فيها ،
 وترك البعض الآخر للاستدلال به في موضعه . ومن تلك الآيات قوله
 تعالى :

(١) « الشهـر الحرام بالشهر الحرام والحرمات فصـاص ، فـمن
 اعتدى عـلـيـكـم فـاعـتـدـوا عـلـيـهـ بـمـثـلـ ماـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ »^(٣) :

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية ، برد العداون بمثله ، وهو أمر
 بالاباحة^(٤) . ومع أن رد العداون والجزاء عليه ليس عدواً في الحقيقة ،
 بل هو حق للمعتدى عليه فقد سمي بذلك مجازاً ومن قبيل المشاكلة ،
 ومقابلة الكلام بمثله^(٥) .

يقول الجصاص : « وسمى الجزاء اعتداء لأنّه مثله في الجنس ،
 وقدر الاستحقاق ، على ما يوجبه فسمى باسمه على وجه المجاز ، لأن
 المعتدى في الحقيقة هو الظالم »^(٦) .

وإذا كان الأمر برد العداون بمثله أمراً بالاباحة فهل هذا المحكم

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٢٥ ، وشرح البهجة – زكريا الانصارى
 المطبعة اليمنية (١٣١٨ هـ) ج ٥ ص ١١١ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦

(٢) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومفني المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

(٣) البقرة : ١٩٤

(٤) روح المعانى – الالوسي – دار أحياء التراث العربى – بيروت

ج ٢ ص ٧٧

(٥) الجامع لاحكام القرآن – القرطبي – الطبعة الثالثة (١٩٦٧ م)

دار الكتب المصرية ج ٢ ص ٣٥٦ وساشير إليه بالقرطبي . ونهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج – الرملى – مطبعة الحلبي (١٣٥٧ هـ) ج ٨ ص ٢١

(٦) أحكام القرآن ج ١ ص ٣٠٧

باق ؟ وهل تشمل هذه الإباحة « الدفاع الشرعي » ؟ الذي هو رد للعدوان
ـ الواقع المستمر ، أو الذي على وشك الواقع – بقدر مثله أو يقاربه
في القوة الالزمه والمناسبة لرده ؟

قد اختلف أهل التأویل فيما اذا كان حکم اباحة رد العدوان بمثله
باقيا أم منسوحا ، ويرجع ذلك الى اختلافهم في سبب وتاريخ نزول هذه
الآية . فقد ذهب بعضهم الى أنها نزلت بمكة والمسلمون يومئذ قتلة ،
وذهب البعض الآخر الى أنها نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء . وذلك لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتصر في شهر ذي القعدة ، سنة ست
من الهجرة – عام الحديبية – فمنعه المشركون من دخول مكة والبيت
الحرام ، فتصالح معهم على أن يرجع عنها هذا العام ، ويعود ليدخلها
في العام المقبل ، سنة سبع من الهجرة .

وقد عاد صلى الله عليه وسلم في العام المقبل ، في نفس شهر
ذى القعدة ، ودخل مكة وطاف بالبيت الحرام .

وكان ذلك اقتصاصا للمؤمنين من المشركين ، فنزل قوله تعالى :
﴿ الشهـرـ الـحـرامـ بـالـشـهـرـ الـحـرامـ ﴾ ٠٠٠ الآية(١)

عن ابن عباس قال : « نزلت بمكة والمسلمون يومئذ قليل ، وليس
لهم سلطانه ينهر المشركين . وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ،
فأمر الله المسلمين من يجازى منهم أن يجازى بمثل ما أتى ، أو يصبر
أو يعنوا » (٢) .

ثم نسخ ذلك بآية القتال : ﴿ وقاتـلـواـ المـشـرـكـينـ كـافـةـ ﴾ (٣) وقيل : نسخ

(١) جامع البيان – الطبرى – دار المعارف للطباعة والنشر ج ٣
ص ٧٥ وسائله إليه بالطبرى . وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٥٤

(٢) الطبرى ج ٣ ص ٨٥٠ ، وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٦٠

(٣) التوبية : ٣٦

ذلك يرد الجزاء للسلطان • فليس لأحد أن يقتضي لنفسه بنفسه إلا باذن منه^(١) •

قال ابن عباس : « فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأعز الله سلطنته ، أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم وأن لا يعودو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية »^(٢) •

وذهب بعضهم إلى القول بأن الآية نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء ، وعزا ابن جرير الطبرى هذا الرأى إلى مجاهد ، وذلك ردًا لما ذهب إليه ابن عباس بأنها مكية^(٣) •

وما رواه القرطبي عن ابن عباس وقناة ومجاهد ومقسم والستى والربع والضحاك وغيرهم ، يؤيد أنها نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء ، سنة سبع من الهجرة^(٤) • ويعضد الرأى الذى ذهب إليه مجاهد ما رد به ابن جرير على ما ذهب إليه ابن عباس •

ومما ذهب إليه أهل التأويل من أن الآية نزلت بعد عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، يترجح أنها لم تنسخ بآية القتال • وأن حكمها باباحة رد العدو ان بمثله باق في حق المسلمين ، يقول القرطبي : « قالت طائفة : ما تناولت الآية من التعذر بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والجنيات ونحوها لم ينسخ ، وجاز لمن تعذر عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعذر به عليه إذا خفى^(٥) له ذلك وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء »^(٦) وعزا ذلك إلى الشافعى ، ورواية عن مالك •

(١) القرطبي ج ٢ ص ٣٦٠ ، وانظر تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - طبع دار أحياء الكتب العربية - مطبعة الحطبى ج ١ ص ٢٢٨ وسأشير إليه بابن كثير .

(٢) الطبرى ج ٣ ص ٥٨٠

(٣) ابن كثير ج ١ ص ٢٢٨ ، والطبرى ج ٣ ص ٥٨٠ ، ٥٨١

(٤) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٤

(٥) القرطبي ج ٢ ص ٤٥٥ (هـ) - خفى بمعنى ظهر وهو من اسماء الأشداد .

(٦) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٥

ثم ان الآية مع بقاء حكمها باباحة رد العدوان بمثله عامة ، يدخل في عمومها ابادة الدفاع الشرعي . لأن الدفاع رد للعدوان الواقع المستمر ، أو الذي على خطر الوقوع على النفس أو العرض أو المال ، أو على الغير في كل ذلك . فالآية اذن شاملة للاعتداء الواقع حقيقة أو حكما .

يقول الشريينى : « قوله : « فمن اعتدى عليكم » .. الآية ، فيه أن الصائل لم يعتد بالفعل الا أذن يقال : الآية شاملة للمعتدى حكما وهو مريد الاعتداء » (١) .

والذى يدل على عمومها الذى يتصل ابادة الدفاع ، ما أورده القرطبي يقوله : « « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » عموم متفق عليه ، أما بال مباشرة ان أمكن وأما بالحكام .. » ، ويقول فى الاستدلال بعمومها : « اختلاف العلماء فيما استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان والعرض التى لا تكال ولا توزن . فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه فى ذلك المثل ولا يعدل إلى القيمة ، الا عند عدم المثل لقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وقوله : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » (٢) . وقالوا : وهذا عموم فى جميع الأشياء كلها » (٣) .

يتضح مما تقدم أن الآية سواء نزلت بمكة اذا للمسلمين يرد العدوان بمثله ، وهم على قلة وضعف آذاك ، ثم ردوا الى سلطانهم فى مظالمهم ، بعد أن استقام أمرهم ، وقويت شوكتهم ، أم نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء اقتصاصاً للمؤمنين من المشركين ، جزاء ما لقوا عام الحديبية ، أم أنها نزلت اذا للمؤمنين بقتل المشركين فى الحرم ، ان

(١) حاشية الشريينى على شرح البهجة ، بهامش البهجة - الشريينى - المطبعة اليمنية بمصر (١٣١٨ هـ) ج ٥ ص ١١١

(٢) التحل : ١٣٦

(٣) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧

قاتلهم المشركون فيه^(١) ، فإن حكمها باق لا يفسخ . وأنها عامة يستدل بعمومها على أصل مشروعية الدفاع الشرعي ولو كان سبب نزولها خاصاً لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . كما أنه يتضح من قول القرطبي : « عموم متفق عليه » وقول العلامة : « وهذا عموم في جميع الأشياء كلها » أن الآية تشمل بعمومها أحكاماً لم يتناولها لفظها صراحة ومن ذلك رد العدوان دفاعاً أثقاء وقوعه واستمراره ، أو عنده الخوف من وقوعه . لا بعد وقوعه وانتقاماته . وأن عبارة القرطبي : « وأما بال مباشرة أنه أمكن وأما بالحكم » تعنى الممارسة الفعلية لحق الدفاع الشرعي . وهي أن يباشر الشخص رد العدوان بنفسه عن نفسه إن كان في وضع لا يمكنه من اللجوء إلى السلطة العامة لتحميته . وأخذنا بهذا العموم استدل بها فقهاء الشافعية على أصل مشروعية الدفاع بقولهم: والأصل في الباب قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٢) .

(ب) ومن الآيات التي استدل بها بعض الفقهاء^(٣) على أصل مشروعية الدفاع الشرعي قوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً وقد جاءتهم رسالتنا بالبيانات ثم ان كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لسرفون »^(٤) .

كانت التوراة أول كتاب ينزل فيه منع القتل بغیر حق ومحرمه . وكان بنو إسرائيل يعلمون ذلك ويتمادون فيه . فجاءت هذه الآية ،

(١) الطبرى ج ٢ ص ٥٨٠

(٢) أنسى الطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ ، وانظر الحكم التخييرى ص ٤٧٩ ، والتشريع الجنائى ج ١ ص ٤٧٣

(٣) استنبط الجصاص من الآية عدة أحكام ، منها حكم الدفاع الشرعي كما يتضح ذلك أثناء توجيهها ، انظر العقوبة ص ٣٩٢ ، ٣٩٤

(٤) المائدة : ٣٢

والآيات التي قبلها ، ابتداء من قوله تعالى: « وَالْأَنْعَامُ أَنَّا بَنَى آدَمَ بِالْحَقِّ »^(١) تذكرهم بتحريم القتل بغير حق ، وسوء عاقبته ، وما يترتب عليه من فساد في الأرض كبير . وأوه من أجل تبادلهم واسرافهم فيه شدد الله عليهم العقاب ، فكتب عليهم : « أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَهَا قَتْلُ النَّاسِ جَمِيعًا » لأن النفس البشرية الواحدة تمثل النوع البشري في جملته ، وقاتلها المستحل لدمها مستحل دم كل نفس^(٢) . ومعنى ذلك على الحق في الحياة المقدسة وهو حق ثابت لكل الناس بقدر واحد ، فمن يعتدى على النفس الواحدة فكأنما يعتدى على الناس جموعا^(٣) فهو مبيح لحرمة نفسه بعدها انه

وقد يتضح من سياق الآية أنها موجهة إلى بنى إسرائيل ، وأنه الحكم الوارد فيها قاصر عليهم لا يتعداهم إلى غيرهم ، لكن الواضح من آراء المفسرين أن حكم تحريم القتل ومنعه الوارد بالآية ، يتناول بنى إسرائيل والأمة الإسلامية معا . فهي كما جاءت تبين منعه وتحريمه لبني إسرائيل جاءت كذلك تبين تحريمه وسوء عاقبته للأمة الإسلامية ، لأن حماية الأنفس من الاعتداء بالقتل ، من القواعد التي لا تخلو منها شريعة من الشرائع . وأنه ترعرع من قبلنا شرع لنا ، أعلمنا الله به وأمرنا باتباعه^(٤) فيما لا يخالف شريعتنا ، وأن الضمير في قوله تعالى : « وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ » عائد على الأمة الإسلامية : أى اتل يا محمد على قومك نبأ ابنى آدم^(٥) .

(١) المائدة : ٢٧ - ٢٧

(٢) روح المعانى ج ٦ ص ١١٧ ، والتفسير الحديث - دروزة - دار

احياء الكتب العربية (١٣٨٢ هـ) مطبعة الحلبى ج ١١ ص ٨٣

(٣) المقوبة ص ٣٨٨

(٤) أحكام القرآن - ابن العربي - الطبعة الأولى (١٣٧٦ هـ) دار

احياء الكتب العربية ، مطبعة الحلبى ج ٢ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، وانظر
أصول الفقه - الخضرى ص ٣٩٢

(٥) روح المعانى ج ٦ ص ١١١

فكما كتب على بني اسرائيل ^(١) انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكانها قتل الناس جميعا » كتب كذلك على المسلمين يقول ابن جرير : « (من أجل ذلك) لنا كما هي لبني اسرائيل » ^(٢) . وعنه سليمان بن علي الربيع قال : « قلت للحسن ^(٣) هذه الآية لنا يا آبا سعيد كما كانت لبني اسرائيل ؟ فقال : اي والذى لا اله غيره ، كما كانت لبني اسرائيل ، وما جعل دماء بني اسرائيل أكرم على الله من دمائنا » ^(٤) .

فيتضح من ذلك أن حكم منع القتل بغير حق ، وتحريمه متوجه على بني اسرائيل بهذه الآية ، يتوجه على المسلمين كافة ، كما ظهر من اتجاه المفسرين ^(٥) .

وما دام حكم الآية متوجها الى المسلمين ، فوجده الدلالة فيها على مشروعية الدفاع الشرعي ، أن قوله تعالى : « (ومن أحياها) » بمعنى من تسبب في بقاء النفس بدفع العدوان عنها ، أو بنهى قاصد قتلها عن قتلها ، أو بانقاذها من سائر أسباب ال�لاك ، من قتل أو حرق أو غرق ، أو ال�لاك بأى وجه من الوجوه — كما يرى مجاهد ^(٦) — يقول الجصاص : « ويتحمل أن يريده بآحيائها أن يقتل القاصد لقتل غيره ظلما ، فيكون محييا لهذا المقصود بالقتل ، ويكون كمن أحيا الناس جميعا . لأن ذلك يردع القاصدين الى قتل غيرهم عن مثله ، فيكون في ذلك حياة لسائر الناس من القاصدين للقتل ، والمقصودين به » ^(٧) .

فإنه صورة العدوان الذي يبيح الدفاع تنجل في حالة وقوع الاعتداء واستمراره . وفي حالة الاعتداء الذي لم يقع فعلا ولكنه على

(١) الطبرى ج ٦ ص ٢٣٩

(٢) هو الحسن البصري من علماء التابعين — انظر التفسير الحديث

ج ١١ ص ٨٣

(٣) ابن كثير ج ٢ ص ٤٧ (٤) ابن كثير ج ٢ ص ٤٧

(٥) أحكام القرآن — الجصاص ج ٢ ص ٤٩٢ ، وابن كثير ج ٢ ص ٤٧

وروح المعانى ج ٦ ص ١١٨

(٦) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣

وشك أن يقع ، إن لم يقم المعتدى عليه بدفعه قبل وقوعه ، أو يدفعه غيره عنه ، وهى ما أشار إليها الجصاص بقوله : « أَنْ يَقْتُلَ الْقَاصِدُ لِقْتَلِ غَيْرِهِ ظُلْمًا ، فَيَكُونُ مُحِبًا لِهَذَا الْمُصْوَدُ بِالْقْتْلِ » .

وقد استدل الجصاص بهذه الآية على عدة أحكام بقوله : « فتضمنت هذه الآية ضرورة من الدلائل على الأحكام منها دلالتها على أن ٠٠٠ من قصد قتل مسلم ظلما فهو مستحق القتل^(١) لأن قوله تعالى : « مِنْ قُتْلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس ، فهو يدل على وجوب قتله اذا قصد قتل غيره ، اذ هو مقتول بنفس اراده اطلاقها »^(٢) .

وقد علق الأستاذ أبو زهرة على هذا الحكم بأنه هو الدافع الشرعي^(٣) .

ويلاحظ أن الجصاص قيد في هذا الحكم باحثة قتل « المعتدى » القاصد لقتل غيره ظلما ، بما اذا كان « المعتدى عليه » المقصود بالقتل شخصا « مسلما » وعلل ذلك بقوله : « لأن قوله تعالى : « مِنْ قُتْلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس ، فهو يدل على وجوب قتله ، اذا قصد قتل غيره » .

ثم أطلق الحكم الذى استتبطة من هذه الآية عن تقدير المقصود بـ « المسلم » بقوله : « والعشر دلالته^(٤) أيضا على قتيل من قصد قتل غيره ظلما »^(٥) . فعبارة « غيره » عامة يدخل فى عمومها المقصود

(١) هو الحكم الرابع من الأحكام التى استتبطة من الآية .

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣

(٣) العقوبة ص ٣٩٢ (ه) وقد أورد آخر النص بقوله « اذ هو مقتول بنفس اراد اطلاقها » باسقاط التاء المربوطة ولعل ورود التاء في عبارة الجصاص خطأ مطبعى .

(٤) الضمير راجع الى قوله : « والتاسع دلالة قوله تعالى : « فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » .

(٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٣

بالقتل سواء أكان مسلماً ، أو غير مسلم ، وتقيد المقصود بالقتل في الحكم الأول بال المسلم ، يعني عدم اباحة الدفاع الذي يؤودي إلى قتل المعتدى أن كان المقصود بالقتل غير مسلم . مع أن سياق الآية لم يميز النفس المسلمة عن غير المسلمة في حالة الدفاع عنها ، لأن عبارة « من قتل نفساً » وعبارة « ومن أحياناً » عامة ومطلقة عن القيد ، فتدخل فيها النفس المسلمة وغير المسلمة ، وتنتفق مع إطلاق الحكم الأخير . وفي رأينا أن تقيد الحكم الأول وإطلاق الأخير لا يعني تعارضًا بين الحكمين المستتبطين من الآية ، وإنما يرجع ذلك إلى موقف الفقهاء من حكم الدفاع عن النفس من حيث أنه واجب أو جائز في حق المدافع والمدافع عنه . فمنهم من يرى أنه واجب ، ومنهم من يرى أنه جائز ، إن كأن المعتدى عليه غير مسلم ، بأن كان ذمياً مثلاً . وأن الحنفية يرون أنه واجب كما هو واضح من تعلييل العصاقر السالف . فإن ايراده للقييد على الحكم الأول ينصرف إلى بيان حكم الدفاع عن النفس من حيث أنه واجب وساري ذلك في مبحثه^(١) .

وقد ورد من الأحاديث النبوية ما يوضح أحكام الدفاع الشرعي المختلفة ، وقد استدل الفقهاء ببعضها على أصل مشروعيته ، وببعضها على فروعه . وما استدلوا به على أصل مشروعيته :

(أ) ما أخرجه البخاري ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٢) .

(١) انظر ص ٦٤ - ٦٧ .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٩ ، يقول ابن بطال في شرح غريب المذهب : « أصل الشهادة الحضور ومنه الشهادة على الخصم ، وكان الشهداء أحرضت أنفسهم دار السلام وشاهدوا الجنة . وقيل : « شهيد » لأن الله تعالى ولائكته يشهدون له بالجنة . وقيل : سمواً شهداء لأنهم سيشهدون يوم القيمة مع النبي ﷺ على الأمم » . انظر النظم المستعلب شرح غريب المذهب ، بهامش المذهب - ابن بطال ج ٢ ص ٢٢٥

وفي رواية الترمذى عن عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ٠

وعن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دونه ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »^(١) ٠

فإن الحديث يروياته المختلفة ، أباح للشخص أن يدفع كل عدو ابن يقع على دينه ، أو نفسه ، أو أهله ، أو ماله ٠ وأن يقاتل المعتدين ، ولو أدى القتال إلى هلاكهم ٠ فإن قتل دون ذلك فهو في زمرة الشهداء وإن قتل المعتدين فلا حساب عليه ولا عقاب ، لأنه لا يستقيم دينا ، ولا عقلا ، أن يعذ في فعل واحد شهيداً إن قتل ، ومعاقباً إن قتل^(٢) وهو ذليل على أصل مشروعية الدفاع ، ومشتمل على كل فروعه التي يباح الدفاع عنها ٠ ووجه الدلالة فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما جعل المدافع شهيداً إذا قتل ، دل ذلك على أن له قتل وقتل المعتدين ، وقياساً على أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً ، كان له القتل والقتال ، وعبارة الرمل في ذلك : « ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً ، دل على أن له القتل والقتال ، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً ، له القتل والقتال »^(٣) ٠

يقول ابن العربي : « قد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٦ ص ١٩١ ، ١٩٠ ، ومسند الإمام أحمد - طبع دار المعارف بمصر (١٣٧٢ هـ) ج ١١ ص ٦٨٢٩ ، ٦٩٥٦ ، ٧٠١٤ ٠

(٢) قتل : الأولى بضم القاف وجر التاء ، والثانية بتصبها .

(٣) حاشية الرمل على أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، وسبل السلام - الصثمانى - الطبيعة الثالثة (١٣٧٨ هـ) ، الحلبى ج ٤ ص ٤٠ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١

عن نفسه وماله ، وقال ابن المبارك : يقاقل عن ماله ولو درهمين^(١) . ويقول : « المؤمن المسلم بسلامه ، محترم في ذاته كلها ، دينا ودما وأهلاً ومالاً ، لا يحل لأحد أن يعتدى عليه فيها ، فإذا أريد شيئاً من ذلك منه ، جاز الدفع ، أو وجوب عليه . فيه اختلاف بين العلماء بما يراد منه ، من دم أو مال أو دين أو أهل »^(٢) .

وقد صدر البخاري الباب الذي يندرج تحته هذا الحديث يقوله : « باب من قاتل دون ماله ». وإنما أدخل البخاري لهذا التصدير (الترجمة) في هذه الأبواب لبيان أن للإنسان ، أن يدافع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك ، فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل^(٣) .

ويستدل فقهاء الشافعية على دفع الصائل بهذا الحديث فيقولون : « والأصل في الباب ... خبر : « من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد »^(٤) .

وخلالصة ما أورده شراح الحديث والفقهاء ، أن الحديث ، برواياته المختلفة ، دليل صريح على أصل مشروعية الدفاع عن النفس والأهل^(٥) والمال .

(ب) كذلك استدل الفقهاء على أصل مشروعية الدفاع الشرعي ، بما ورد في المسنة من أحاديث في نصر المظلوم واعاته على دفع العدوا ،

(١) انظر ص ١٣٠ - ١٣٣ من هذه الرسالة .

(٢) شرح ابن العربي على صحيح الترمذى ج ٦ ص ١٨٩ - ١٩٠ ،
وانظر شرح النووي على صحيح مسلم - النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها
(١٣٤٩ هـ) ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ٤٩ .

(٤) شرح البهجة ج ٥ ص ١١١ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ .

(٥) انظر ص ٨٧ من هذه الرسالة .

سواء أكابن عدواً وافعًا منه على نفسه بارتكاب المحرمات واتيان
المظالم ، أم عدواً وافعًا منه على غيره ٠

فقد أخرج البخاري عن سعيد ، عن أنس رضي الله عنه قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ،
قالوا : يا رسول الله ، هذا نصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال :
« تأخذ فوق يديه » ^(١) ٠

وفي رواية عن أنس : « فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره اذا كان
مظلوماً ، أفرأيت اذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه — أو تمنعه
من الظلم فذلك نصره » ^(٢) ٠

وعن جابر مرفوعاً : « أعن أئمّة ظالماً أو مظلوماً » ^(٣) ٠

وقد أخرجه الترمذى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، قلنا : يا رسول الله ، نصرته
مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : « تكتفه عن الظلم فذلك نصرك
إيه » ^(٤) ٠

فإن هذا الحديث مع اختلاف روایاته وصيغه متافق في مفاده ومعناه
وهو مناصرة المظلوم ، واعانته على رد العداوة ، عن نفسه وأهله
وماله ، ومناصرة الظالم بمنعه عن الاعتداء على نفسه بما يجلب اليه
الآثام ، وعقاب الله في الآخرة ، والاقتصاص منها في الدنيا ، ومناصرته
بمنعه عن الاعتداء على حق غيره في الحياة . وما يتصل بها من أهل
ومال ٠

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٢٨ ، ٢٩

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ٢٣ وهي الصيغة التي ضدر بها
البخاري الباب .

(٤) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٩ ص ١١٣

وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المعتمد « ظالماً » وأمير بسمه عن الظلم ، بالقول أو الفعل ، لأنّه بعد وادعاته يظلم نفسه وغيره ، وفي نكده وردّه عن الظلم فصر له واعاته .

قال ابن بطال : « النصر عند العرب الاعانة ، وقد فسر صلى الله عليه وسلم ، أن نصر النظالم منه عن الظلم لأذاته اذا تركته على ظلمه ، أداء ذلك الى أن يقتضي منه ، فمنعك له من وجوب التصاص علىه ، نصرة له »^(١) .

وقال البيهقي : « ان الظالم مظلوم في نفسه ، فيدخل فيه ودع الماء عن ظلمه لنفسه حسناً ومعنى ، فلو رأى انساناً يرمي أن يجب نفسه ، لظن أنه ذلك يثقل مفسدة طلبه للزنا ، منه من ذلك ، كان ذلك نمرا له ، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم »^(٢) .

وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المعتمد عليه « مظلوماً » لأن الاعتداء على الشخص في عقليته ، وفي حقه في الحياة المقدسة ، وفي أهله وماليه ، وفي كل تلك الحقوق ، التي جاءت الشريعة لحمايتها وصيانتها ، لأنّه الظلم . وقد أمر صلى الله عليه وسلم بمناصرة المعتمد عليه واعاته على رد الظلم ، ودفع كل عدو وأن سيقع عليه ، سواء أكان عدواً مستمر الوقوع أو على وشك أن يقع .

يقول ابن حجر : « ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة . وقد يقع قبل وقوعه ، كمن أفقد انساناً ما من يد انسان طالبه بمال ظالماً وهدده أن لم يبذله »^(٣) .

(١) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى - القسطلاني - الطبعة السادسة (١٣٠٤ هـ) المطبعة الاميرية الكبرى ج ٤ ص ٢٥٦ ، وفتح البارى ج ٦ ص ٢٣

(٢) عمدة القارى لشرح صحيح البخارى - العينى - الطبعة الاولى (١٣٠٨ هـ) دار الطباعة المعاشرة ج ٦ ص ١٠٩ ، وانظر فتح البارى ج ٦ ص ٢٤

(٣) فتح البارى ج ٦ ص ٢٤

وقد ذهب العلماء الى أن نصر المظلوم فرض كفاية – ويكون بالقول أو الفعل – وهو عام في المظلومين ، وكذلك في الناصرين ، بناء على أن فرض الكفاية ، مخاطب به الجميع ، وهو الراجح . ويتبع على من له القدرة عليه وحده ، ويتبع على السلطان كما ذكر القسطلاني^(١) .

ويستفاد من عموم الحديث : « انصر أخاك » بطلاق الأخوة ، التي تعنى أخوة المسلم لأخيه المسلم ، وأخوة الإنسان لأخيه في الإنسانية ، أنه دليل على أصل مشروعية دفاع الشخص عن غيره ، ورد العداوة عنه، مثلاً هو مشروع للشخص عن نفسه . فمن حق الإنسان على أخيه الإنسان أن : « يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله ، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص »^{(٢) (٣)} .

قال ابن حجر : « والمتوجه قول ابن بطال : أن القادر على تخلص المظلوم توجيه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم ، وإنما يقصد دفعه » فلو أتى الدفع على الظالم كأنه دمه هنرا ، وحيئذا لا فرق بين دفعه عن نفسه أو غيره^(٤) .

وقد استدل الفقهاء بعموم هذا الحديث على مشروعية الدفاع وهو كما أسلفنا دليل يعطى الشخص حقاً في دفع الظلم والعداوة عن غيره مثلاً يدفعه عن نفسه . يقول شارح الروض : « والأصل في الباب ٠٠٠ خبر البخاري : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، والسائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره »^(٥) .

(١) عمدة القاري ج ٦ ص ١١٠ ، قال العيسى : « قال العلماء : نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية » . وانظر ارشاد السارى ج ٤ ص ٢٥٦ ، وفتح البارى ج ٦ ص ٢٤

(٢) قال الداودى : « أراد لا دية ولا قصاص » فتح البارى ج ١٥ ص ٣٥٥

(٣) صحيح البخارى ج ٩ ص ٢٨

(٤) فتح البارى ج ١٥ ص ٣٥٦

(٥) استى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومفني المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

وهناك من الأحاديث ما يدل على مشروعية الدفاع الشرعي^(١)
سكتنا عن ذكرها لأنها سترد مستدلاً بها أثناء البحث .

* * *

• الواقع العملي :

ومن الواقع التطبيقي العملي ، التي تدل على مشروعية الدفاع الشرعي قضايا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« فقد روى أنه كافى يوما يتعدى اذ جاءه رجل يudo ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، وراءه قوم يدعون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أني ضربت فخذلى امرأة ، فان كافى بينهما أى بد فقد قتلتة . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، انه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذلى المرأة قطعه باثنين ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال : ان عادوا فعد »^(٢) .

وقد أورد الإمام أحمد حديثا يرويه الزهرى ، وهو : « أن رجلا أضاف ناسا من هذيل ، فأراد امرأة على نفسها ، فرمته بحجر فقتلتة . فقال عمر : والله لا يودي أبدا »^(٣) .

وروى عن الزبير : « أنه كان يوما قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان ، فقالا : أعطنا شيئا ، فالتي اليهما طعاما كان معه ، فقالا : خل عن الجارية . فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة »^(٤) .

(١) التشريع الجنائى ج ١ ص ٤٧٣

(٢) المغنى - ابن قدامة - طبعة (١٩٧٢ م) دار الكتاب العربي -
بيروت ج ٩ ص ٣٣٦ ، ج ١٠ ص ٣٥٣

(٣) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ ، وكشاف الفناء - البهوتى - مكتبة
النصر الحديثة - الرياض ج ٦ ص ١٥٦ ..

(٤) المغنى ج ٩ ص ٣٣٧ ، وانظر فقه السنة - سيد شباب القى -
الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت ج ٢ ص ٥٧٩

وقد روى عن عمر رضي الله عنه : « أَن لَصًا دَخَلَ دَارَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ ، فَلَوْلَا أَتَهُمْ رَدْوَهُ عَنْهُ لَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ »^(١) .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أَن مَحاوِيَةً — أَو بَعْضِ الْوَلَاءَ — بَعْثَةً إِلَى الْوَهْطِ »^(٢) ليقبضه ، فلبس عبد الله بن عمرو السلاح وجمع من أطاعه وجلس على بابه . فقيل له : أَنْتَ أَقْاتَلُ ؟ فقال : وما يَمْتَعِنُ أَنْ أَقْاتَلُ ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »^(٣) .

ففي الواقعات الأولى ، قام المعتدي عليهم برد العداوة ردًا فعلًا وقضى عمر رضي الله عنه باهدار دم المعتدين فيما عرض عليه . وفي الواقعتين الأخيرتين تأهب المقصودان بالاعتداء ، لرده بالسلاح . ولو لم يكن الدفاع مشروعًا لما هم الصحابيان العجلانيان برد المعتدين بالسلاح » وهذا يعلمان حدود الشريعة ، وما يتطلب على استعمال السلاح ونتائجها من قصاص أو دية .

* * *

● أصل مشروعية الدفاع الشرعي :

كذلك أقرت الشرائع الوضعيّة مبدأ الدفاع الشرعي فأباحت للشخص أن يدفع العداوة عن نفسه ، وعن ماله ، وعن غيره عندما لا تتوفر له حماية الدولة ولم ترتب على فعله آية مسؤولية جنائية كانت أو مدنية ، ولو أتى فعلاً ينطبق عليه وصف الجريمة في ظاهره^(٤) . وقد أرسى المشرع السوداني أساس مشروعية الدفاع الشرعي ، وقواعده والتقييد والشروط ، التي تحدد نطاقه ، في المواد (٥٥ - ٦٣) .

(١) مختصر الفتاوى المصرية — ابن تيمية — مطبعة السنة المحمدية

(٢) ١٣٦٨ هـ) ص ٦٦

(٣) الوهط مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف — انظر الأم

٦ ص ٢٦ (هـ) ، الوهط بفتح فسكون .

(٤) الأم ج ٦ ص ٢٦ ، وانظر فتح الباري ج ٦ ص ٤٨

(٥) شرح الأحكام العامة — محمود ابراهيم ص ٤٦٦ بند ٢٧٥

من قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ . تقول المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعملاً مشرعًا » .

فقد جعل المشرع الدفاع حقاً مشرعًا للمعتدي عليه ، وعبر عنه بأنه حق في جميع المواد المذكورة . « حق الدفاع الشرعي » . وتفى عن فعل الدفاع صفة الجريمة ، فجعله فعلاً مباحاً ، لا تترتب عليه أية مسؤولية جنائية أو مدنية^(١) . وهو الهدف الذي دمى إليه بجعل الدفاع حقاً بنص القانون . ولا يمكن أن ذلك يعطى القانون حقاً ويماقب على استعماله فيناقض نفسه . ولا جدال في أن تكامل واتساق قواعد القانون لا يقبل التناقض .

وهو حق مؤسس على مبدأين :

الأول : أن سلطات الأمن في الدولة ليست موجودة في كل مكان ، وعلى الإنسان أن يحمي نفسه إذا انعدمت حمايتها .

الثاني : المبدأ الكنصي الذي مقتضاه ، أن أول واجب على الإنسان ، هو أن يساعد نفسه بنفسه^(٢) .

يقول بنتام في ذلك : « إن حق الدفاع حق ضروري للغاية ، إذ أنه حrecht القضاة ، لا يمكن أن يقوم مقام حrecht الأفراد على حقوق أنفسهم ، وأن الخوف من القانون لا يمكن أن يردع — بفعالية — الشرار من الناس ، كما يردعهم الخوف من دفاع الأفراد عن أنفسهم . ومن يعمل على الحرمان من هذا الحق ، يكون قد مكن الأشرار من شرورهم »^(٣) .

(١) ملقاً عليه ص ٧٧.

(٢) القانون الجنائي ص ٦٤٤

Ratanlal , The Law of crimes , 20th ed (1961) Bombay , (٣)
P. 195. Bentham said : This right of defence is absolutely necessary. The vigilance of magistrates can never make up for the

وفي قضية حكومة السودان - ضد : طه هروان (١٩٧١ م) .
 يقول القاضى عتيق : « ولما كان هذا الحق ، مبنيا على المبدأ
 الذى يلزم الشخص بمساعدة نفسه ، فلا يتطلب منه أن ينتظر مكتوف
 اليدين ، الى أن يصاب بالأذى » بل عليه أن يادر بدرب الخطر قبل
 وقوعه ، وكما لا يلزمه باختيار نوع السلاح المناسب ، أو أن يكيل
 الضربة بضررية ، بل عليه أنه يقضى على خصمه ، قبل أن يقضى الأخير
 عليه » (١) .

وقد ذهب بعض الشرائح ، الى أن الدفاع حق يقره القانون
 الطبيعي ، فهو حق طبيعى للأفراد فى حماية أنفسهم ، أملته عليهم
 الغريزة الفطرية فى حب البقاء ، وحمته الطبيعة بقاوفها . فأساس
 مشروعية قائم على قانون الطبيعة . ويؤخذ على هذا الرأى أنه إن مسلق
 فى صورة الدفاع عن النفس ، لا يصدق أساسا للدفاع عن المال ،
 لأن حق الملكية ليس حقا طبيعيا للإنسان كحق المحافظة على الحياة (٢) .

vigilance of each individual on his ownbehalf . The fear of the Law can never restrain bad men so effectually as the fear of the sum total of individual resistance. Take away this right and you become in so doing the accomplice of all bad men ».

ترجمة المؤلف ، وانظر القانون الجنائى ص ٦٤٤

(١) المجلة القضائية (١٩٧١ م) ص ٢

(٢) شرح الأحكام العامة ت محمود ابراهيم - ص ٦٥ بند ٢٧٤ ،
 ص ١٠ بند ٨ ، وانظر :

C. V. Menon, Law of Private defence second ed, (1964)

Allhabad p. 2.

ومبادئ القسم العام - رؤوف عبيد - ص ٤٣ من التشريع القضائى
 المصرى .

وقد أسنده بعض الشرائح إلى نظرية العقد الاجتماعي ، فإن الإنسان بنظرته كلف بحب ذاته ، ومدفوع بنظرته إلى حماية نفسه ، من كل نازلة تحل به . وعندما انخرط في سلك الجماعة المنظمة ، تخلى عن حقه في الدفاع عن نفسه ، وخضع لحماية سلطات الدولة . فإذا حل به الخطر وعجزت الدولة عن حمايته ، عاد سيرته الأولى ، وكانت لكل فرد أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه » ولم تكن هذه النظرية محل اتفاق ، لما اعتبرها من نقد ، أهمها افتقارها إلى الدليل التاريخي على قيام مثل هذا العقد^(١) .

وذهب بعض الشرائح إلى أن حق الإنسان في حماية نفسه هو الأصل — وأن حق الدولة في العقاب ليس إلا ثانويًا بالنسبة له يكمله إذا ثبت عدم كفايته . ويسمى من التحالى فيه^(٢) .

ومن الشرائح من يرى ، أن أساس الدفاع الشرعي ، يقوم على الموازنة بين مصالح الأفراد المتعارضة ، فإذا تعارضت مصلحتان ، ولزم من إبقاء أحدهما اهدار الأخرى ، فإن المصلحة العامة تستلزم اهدار المصلحة الأقل قيمة . وفي موقف الدفاع الشرعي فإن مصلحة المعتدى عليه أقوى وأكبر قيمة من مصلحة المعذى . لأن الاعتداء في ذاته ضعف لحق المعذى أمام حق المعذى عليه^(٣) . وبالتالي فمصلحة المعذى عليه أولى بالرعاية ، وأجدر بالحماية .

(١) شرح الأحكام العامة — محمود ابراهيم ص ٤٦٥ بند ٢٧٤ ، ومبادئه الفهم العام — رؤوف عبيد ص ٤٤٣ ، وشرح قانون العقوبات . مرسى والسعيد ج ١ ص ٤٣١

(٢) سرح قانون العقوبات — مرسى والسعيد — مطبعة فتح الله الياس مصر (١٩٣٩ م) ج ١ ص ٤٣١

(٣) شرح قانون العقوبات — مرسى والسعيد ج ١ ص ٤٣١ ، وشرح قانون العقوبات — محمود مصطفى — الطبعة الثانية (١٩٦٩ م) دار النهضة العربية ص ٢٠٦ بند ١٤٣ ، ومبادئه الفهم العام — رؤوف عبيد — ص ٤٤٤ ، وأصول قانون العقوبات — احمد سرور — دار النهضة العربية ١٩٧٢ م) ص ٢٥٢ بند ١٣٤

وأسنده بعض التراح الى حالة الضرورة والاكراء . لأن من يكون في موقف الدفاع الشرعي يفقد حريته في الاختيار ، ولم يبق عنده الا غريرة حب البقاء ، التي يفوق سلطانها سلطان القانون . وعلى هذا الرأى فالدفاع الشرعي مانع من موانع المسئولية . ولم يوفق أصحاب هذا الرأى ، لأنه لا يستلزم في الاعتداء في حالة الدفاع الشرعي أن يصل في قوته إلى الحد الذي يفقد فيه الشخص حرية اختياره . بل يجوز الدفاع ضد أي اعتداء ، وإن لم يهدد حياة المعتدى عليه . كما أن الدفاع جائز عن المال وعن الغير ، ولا ضرورة ولا اكراء في هاتين الحالتين . وإذا سلم بهذا الرأى ، لا يكون الدفاع إلا ازاء خطر الموت أو خطر أذى جسدي على النفس . ولا يتصور ذلك في الدفاع عن المال وعن الغير ، كما أن من يرد الاعتداء كامل الاختيار وليس في حالة ضرورة ، وإنما يستعمل حقا مقررا بمقتضى القانون^(١) .

ويرى البعض أن الدفاع ما هو الا تأكيد لاحترام القانون وفي هذا المعنى يقول الفيلسوف الألماني هيجل : « إن عدوان فرد على فرد نفي لسلطان القانون » ، ودفع هذا العدوان بالعدوان ، نفي لهذا النفي ، فهو بالتالي إثبات لسلطان القانون^(٢) .

ومن الشراح من يعتبر الدفاع الشرعي تقويضا قانونيا باستعمال سلطة الضبطية الإدارية في منع الجرائم . ويحاجب على هذا الرأى بأن الدفاع رخصة للمدافعين ، أما مأمور الضبطية فهو مكلف بمنع الجريمة ، كما أن الدفاع قد يجيز للمدافعين أفعالا لا تباح لممثل السلطة ، وهو يؤدي أعمال وظيفته .

(١) مبادئ القسم العام - رؤوف عبيد ص ٤٤٣ ، وأصول قانون العقوبات - احمد سرور ص ٢٥١ بند ١٣٤ ، وشرح الأحكام العامة - محمود ابراهيم ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ بند ٢٧٤ ، وشرح قانون العقوبات - مرسى والسعيد ج ١ ص ٤٣١ ، والقانون الجنائي ص ٥٩٢

(٢) مبادئ القسم العام - رؤوف عبيد - ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، وأصول قانون العقوبات - احمد سرور - ص ٢٥٢ بند ١٣٤

ويرى البعض أنه ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء ، لأن
الوحصة لا يقابلها التزام .

ويرى البعض أن أساسه يرجع إلى أداء الواجب ، ولا يعنون
 بذلك أنه واجب قانوني ، إذ لا يتطلب على عدم الوفاء به جزاء ، وإنما
 هو واجب اجتماعي يفرضه الحرص على صيانة الحقوق ذات الأهمية
 الاجتماعية .

ويرى بعض الشرائح أن أساس اباحة الدفاع الشرعي هو مقابلة
 الشر بالشر ايجابا لحكم العدالة المطلقة .

ويؤخذ على هذا الرأي ، أن الاعتداء إن كان شرا وجريمة ،
 فليس دفع الشر شرا وجريمة . بل حق أقره القانون للمعتدى عليه ،
 ينتفع باستعماله في صيانة نفسه ، والمحافظة على ماله ، ولا يلتحق
 من ذلك شر^(١) .

ومهما اختلفت وجهات نظر الشرائح في الأساس الذي يقوم عليه
 حق الدفاع الشرعي ، سواء أكان مبنيا على اعتبارات موضوعية ترجع
 إلى الظروف التي تحيط بالفعل المركب في موقف الدفاع ، فتمحو
 عنه صفة الجريمة وتجعله مباحا لا تترتب عليه أية مسؤولية ،
 أو كانت زاجعة إلى شخص الفاعل ، باعتبارها ظروفها خاصة قد جعله
 ممنورا وترفع عنه العقوبة معبقاء الفعل على أصله من التجارب بدون
 اباحة ، فإن المشرع السوداني فيما يتعلق باتجاهه هو حسم موقفه من تلك
 الخلافات . وجعل الدفاع الشرعي « حقا » للمنتدى عليه وهو حق
 مبيح للفعل في ذاته ، فلم يرتب على ارتكابه أية مسؤولية ، باعتبار

(١) شرح قانون العقوبات - محمود مصطفى - ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ بند ١٤٢ ، والنظرية العامة للقانون الجنائي - رمسيس - ص ٣٧٨ بند ٤٩ ،
 وشرح قانون العقوبات - حسني - ص ٢٩٩ و ٢٠٠ بند ١٥٩ ، ص ٢٠١ بند ١٩٧ ، وشرح الأحكام العامة - محمود ابراهيم - ص ٤٦٥ بند ٢٧٤
 وانظر الحكم التخيري ص ٤٧٥

أن من يقف موقف الدفاع إنما يستعمل حقاً يبيح القانون القيام به . وهو اعتبار موضوعي يرجع إلى الظروف المحيطة بالفعل ، وليس اعتباراً شخصياً يرجع إلى ذات الشخص ، فالدفاع أذن سبب من أسباب الإباحة ومن يستعمل حقه فيه يأتي فعلاً مباحاً طبقاً للمبدأ المقرر في المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات على اعتبار أنه يأتي فعلاً أقره القانون .

وخلاصة ما ذهب إليه المشرع السوداني أنه أساس الدفاع الشرعي على أنه حق يبيح الدفاع عن النفس والمال وعن نفس ومال الغير . وهو حق مشروع بمقتضى القانون ، يبيح أصل الفعل فيمحو عنه صفة الجريمة ، ويرفع عن فاعله المسؤوليتين الجنائية والمدنية . وفي هذا الاتجاه تلتقي الشريعة الإسلامية والقانون . وكل منها يقر أصل ومبداً مشروعية الدفاع الشرعي عن النفس والمال وعن نفس ومال الآخرين . وكل منها يجعله حقاً ملائماً للمعتدى عليه ، ولا يرتاب على من يقوم به أية مسؤولية ، لأنَّه يأتي فعلاً مباحاً ، بمقتضى الآيات القرآنية ، والسنن النبوية ، القولية والعملية . وبمقتضى النصوص القانونية .

* * *

الفصل الثالث

نطافه مبادرة الدفاع السريع

- حكم الدفاع عن النفس .
- حكم الدفاع عن سلامة الجسم
والأطراف .
- الدفاع عن حرمة المسكن والستر .
- الدفاع عن المال .
- الدفاع عن الفيء .

نطاق مبادرة الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

• مدخل :

في الفقه الجنائي الإسلامي ، ينحصر نطاق مبادرة الدفاع الشرعي ، في دفع العدوان عن النفس أو العرض أو المال . وفي رد العدوان الواقع على الغير في كل ذلك . وهو ما يعبر عنه شراح القانون ، بالجرائم التي تبيح الدفاع^(١) . وقد يبين الفقهاء حكم الدفاع بالنسبة لكل حالة يقع فيها الاعتداء ، سواء أكان واقعاً على النفس أو العرض أو المال ويصفون الدفاع بالنسبة لهذه الحالات ، تارة بأنه واجب ، وتارة أخرى بأنه جائز . وسنعالج هذه الحالات في مباحثت هي : مبحث الدفاع عن النفس ، والدفاع عن العرض ، والدفاع عن حرمة السكن ، والدفاع عن المال ، والدفاع عن الغير .

* * *

(١) القانون الجنائي ص ٦٤٥ - ٦٤٧ ، وشرح قانون العقوبات ،
القسم العام - محمود مصطفى - ص ٢١٨ بند ١٥٣

المبحث الأول

حكم الدفاع عن النفس^(١)

من المتفق عليه بين الفقهاء : اباحة الدفاع في مواجهة كل عدوان، ليحمي المرء نفسه وعرضه وماله . ومع اتفاقهم على اباحتة عن النفس فقد اختلفوا في خضوعه للأحكام الشرعية من حيث الوجوب ، أو الجواز . فهل الدفاع عن النفس واجب^(٢) يتتحقق على المعتدى عليه القيام به وعدم التخلى عنه رغم ما يلحق المعتدى من أذى أو تلف ؟ أم أنه جائز والمعتدى عليه بالخيار بين مباشرة رد العدوان عن نفسه ، أو التخلى عنه ، ومقابلة المعتدى بالاستسلام له وتركه يفعل به ما يشاء ؟ ولتكن نقف على تكييفه الصحيح من حيث الوجوب ، أو الجواز ، لا بد أن نستعرض آراء الفقهاء فيه .

• الحنفية :

يرى الحنفية أن الدفاع عن النفس « واجب » سواء أكان المعتدى عليه واحداً أو جماعة . ويستفاد الوجوب من عباراتهم « فله » و « عليهم » و « حق » يقول المرغيناني : « فله قتله . و قوله : فعل عليهم . وقول محمد رحمة الله في الجامع الصغير : فحق على المسلمين أن يقتلوه : اشارة الى الوجوب . والمعنى وجوب دفع الضرر »^(٣) .

(١) تطلق النفس في اللغة على جملة الشيء وحقيقة ذاته ، ويعبّر بها عن ذات الإنسان . تقول : قتل فلان نفسه ، وأهلك نفسه ، أي أوقع الملاك بذاته كلها . وتطلق على الدم وعلى الروح . كما تطلق على الجسد وعلى الآخ (لسان العرب) .

(٢) انظر ص ٧٨ من هذه الرسالة .

(٣) الهدایة ج ٤ ص ١٢١

وليس المراد بقوله : « آنذ يقتلوه » عين القتل ، وإنما المراد دفع الضرر على أي وجه^(١) . الا اذا تعين قتل المعتدى طريقة الى الخلاص منه ، ولم يكن ممكنا اللجوء الى غيره من وسائل الدفاع المشروعة ، فهنئ حق المعتدى عليه عندئذ قتل المعتدى ولا يلزمه في ذلك أية مسئولية ، جنائية او مدنية^(٢) . ويستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول .

- الدليل النصي :

فمن المتقول قوله تعالى : « وَانْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُقْتَلُوا خَاصِلُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَعْثَتْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ »^(٣) .

يقول الجصاص : « وألذى يدل على أن .. الواجب على من قصده انسان بالقتل ، أن عليه قتله إن أمكنه ، وأنه لا يسعه ترك قتله مع الامكان قوله تعالى : « وَانْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُقْتَلُوا » ٠٠٠ الآية . فأمر الله بقتل الفتنة الباغية ولا بمعنى أشد من قصد انسان بالقتل بغير استحقاق . فاقتضت الآية قبل من قصد قتل غيره بغير حق »^(٤) .

(١) شرح العناية على الهدایة بهامش فتح الکندي - البابرتی - الطبعة الأولى (١٣١٨ هـ) المطبعة الاميرية ج ٨ ص ٢٢٩ ، ورد المحار ج ٦ ص ٥٤٥

(٢) الهدایة ج ٤ ص ١٢١ وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق - الويطعى - الطبعة الأولى (١٣١٥ هـ) المطبعة الاميرية ج ٦ ص ١١ ، ونكلمة البحر الواثق ، مع البحر الزائق - الطورى - الطبعة الثانية (١٣١٥ هـ) المطبعة الفلمية ج ٨ ص ٣٤٤

(٣) الفسحارات : ج ٩ ص ٣٧

(٤) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٨٧ ، ٨٨

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من شهر على المسلمين سيفاً^(١)
فقد أطل دمه »^(٢) وذلك لأنّه لما شهـر عليهم السيف وقصد قتلهم
صار حرباً عليهم ، فكان كالباغي بطلت عصمتـه للمحاربة^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهر سيفه ثم وضعه^(٤) فقدمه هدر »^(٥) .

وقد روـى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار مستحبـة قوله :
« من قـتل دون نفسه فهو شـهـيد . ومن قـتل دون أهـله فهو شـهـيد » . ومن
قتل دون مـالـه فهو شـهـيد » . فقد أـخـيرـهـ صلى الله عليه وسلم أـنـهـ الدافـعـ
عن نفسه وأـهـلهـ وماـلـهـ شـهـيدـاـ إذاـ قـتـلـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ . لـاـ يـقـتـلـ إـلـاـ إـذـ قـاتـلـ

(١) يتـبـادرـ إلىـ الـدـهـنـ مـنـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ . أـنـ الـمـرـادـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ
عـلـىـ الـبـغـاءـ الـذـينـ يـخـرـجـونـ عـلـىـ الـأـمـامـ وـهـمـ أـهـلـ شـوـكـةـ وـتـأـوـيلـ ،ـ وـلـكـنـ
استـدـلـ بـهـ الـأـحـنـافـ عـلـىـ وـجـوبـ قـتـلـ الـمـعـتـدـىـ فـيـ الـحـالـةـ التـيـ يـكـونـ
شـاهـراـ السـلـاحـ فـيـهـاـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـلـمـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ بـمـاـ دـوـنـ الـفـتـلـ وـهـوـ مـنـ بـابـ
دـفـعـ الـصـائـلـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ دـفـعـ ضـرـرـهـ إـلـاـ بـقـتـلـهـ . اـنـظـرـ ردـ المـحتـارـ وـالـدرـ
المـختارـ جـ ٢ـ صـ ٥٤٥ـ ،ـ ٥٤٦ـ

(٢) نـصـبـ الرـأـيـةـ -ـ الرـيـلـيـ -ـ الـطـبـيـعـةـ الثـانـيـةـ (١٩٧٣ـ مـ)ـ الـمـكـتبـةـ
الـإـسـلـامـيـةـ جـ ٤ـ صـ ٣٤٧ـ

(٣) حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ عـلـىـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ -ـ الشـلـبـيـ جـ ٦ـ صـ ١١٠ـ ،ـ
وـالـهـدـيـةـ جـ ٤ـ صـ ١٢١ـ ،ـ وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ جـ ٦ـ صـ ١١٠ـ

(٤) معـنىـ وـضـعـهـ :ـ ضـرـبـ بـهـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ مـنـ غـمـدـهـ لـلـقـتـالـ ،ـ اـنـظـرـ التـعلـيقـ
عـلـىـ سـنـ النـسـائـيـ جـ ٧ـ صـ ١٠٨ـ ،ـ وـأـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ جـ ٢ـ صـ ٤٨٨ـ

(٥) سـنـ النـسـائـيـ -ـ النـسـائـيـ -ـ الـطـبـيـعـةـ الـأـوـلـيـ (١٣٨٣ـ هـ)ـ مـطـبـعـ
الـطـبـيـيـ جـ ٧ـ صـ ١٠٨ـ وـقـدـ وـرـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـلـفـظـ :ـ «ـ مـنـ شـهـرـ عـلـىـ الـسـلـمـيـنـ
سـيـفاـ »ـ فـقـدـ أـطـلـ دـمـهـ »ـ وـهـوـ غـرـبـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ .ـ وـقـدـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ
عـنـ طـرـيقـ اـسـحـقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ مـوسـىـ الشـيـبـانـيـ عـنـ مـعـمـنـ
أـيـنـ طـاوـسـ عـنـ اـبـنـ الـزـيـرـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ :ـ «ـ مـنـ شـهـرـ سـيـفاـ
ثـمـ وـضـعـهـ قـدـمـهـ هـدـرـ »ـ ثـمـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـرـ
مـرـفـوـعـاـ .ـ وـأـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ عـنـ وـهـيـبـ عـنـ بـمـعـرـ مـرـفـوـعـاـ وـقـالـ :ـ
لـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ »ـ اـنـظـرـ نـصـبـ الرـأـيـةـ
جـ ٤ـ صـ ٣٤٧ـ ،ـ ٣٤٨ـ

دوفه ، ولا يكون شهيدا الا وهو مأمور بالقتل ان أمكنه . فقد تضمن ذلك ايجاب قتل المعتدى اذا قدر عليه^(١) .

- التدليل العقلى :

ومن المعقول أن دفع الاعتداء من باب دفع الضرر ودفع الضرر واجب ، فيجب على المعتدى عليه قتل المعتدى ان لم يمكن دفعه الا بالقتل . وأن المعتدى باع فتسقط عصمة دمه بيغىه . ولأن القتل اذا تعين طریقا لدفع القتل عن نفسه فله قتل المعتدى^(٢) .

* * *

• المالكية :

ويعبر المالكية عن الدفاع عن النفس بالجواز قال خليل : « وجاز دفع صائل بعد الافزار للفاهم ، واد عن مال ، وقد قتله ان علم أنه لا يندفع الا به »^(٣) .

ويقصدون بالجواز « الاذن » الذى يصدق بالوجوب ويصدق بالجواز الذى يستوى فيه الاقدام على الدفاع وتركه^(٤) . وقد ذهب الجمهور منهم الى القول بوجوب الدفاع عن النفس ، اذا خاف المعتدى عليه على نفسه ، او عضوه هلاكا ، او اذى شديدا ، فيجب عليه خدئذ دفع المعتدى عن نفسه ، ولو بقتله ابن لم يتلتفع بما دون القتل ، والقول بالوجوب هو أصح التولين في المذهب^(٥) . لأن حفظ

(١) أحكام القرآن - الجصاص ج ٢ ص ١٨٨ ، ١٩٠

(٢) المهدية ج ٤ ص ١٢١ ، وتبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وتكملة

البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤

(٣) المختصر الجليل بشرح الخرشى - خليل - الطبعة الثانية

(٤) المطبعة الاميرية ج ٨ ص ١١٢ ، هـ

(٥) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - الخطاب - مطبعة السعادة

(٦) مكتبة النجاح - ليبسا ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الزرقانى على مختصر خليل - الزرقانى - الطبعة الثانية (١٣٠٣ هـ) المطبعة الاميرية ج ٨ ص ١١٨

(٧) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الزرقانى ج ٨ ص ١١٨ وحاشية العدوى على الخرشى - العدوى - ج ٨ ص ١١٢ ، وحاشية المسوقي ج ٤ ص ٣٥٧

النفس واجب في جميع شرائع الأنبياء ، ولا يمكن حفظها في هذه
الحالة ، الا مدح الصائل وقصد قتله . إن لم ينفع إلا به^(١) .

وقد ذهب إلى القول بجواز الدفاع ، بمعنى التسوية حين تركه
والاقدام عليه ابن العربي والقرافي . فيرى الإمام ابن العربي أن ترك
الدفاع والصبر في زمن الفتنة أولى من الاقدام عليه ، ويقول في
ذلك : « وأمره بيده ابن شاء أن يسلم نفسه أسلماً ، وإن شاء أن
يدفع عنها دفع ، ويختلف الحال ، فان كان في زمن فتنة فالأفضل
الصبر على البلاء ، وإن مقصوداً وحده فالأمر سواء »^(٢) .

ويقول القرافي : « إن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتتل
لا يعد آثما ولا فاقلا لنفسه ولو لم يمنع عنها الصنائع من
الآدميين لهم يائهم بذلك »^(٣) .

* *

• الشافعية :

ويرى الشافعية أن في الدفاع عن النفس وجهان ، أحدهما الوجوب
والثاني الجواز . وذلك بالنظر إلى الوصف الذي يتميز به المعتدى
عليه والمعتدى . فان كان المعتدى عليه محتراً^(٤) والمعتدى مثله
في هذه الصفة ، فعلى الوجه الأول – وهو رأى جمهورهم – أنه

(١) فتح المنعم شرح زاد المسلم ج ٣ ص ١٧٧.

(٢) شرح ابن العربي على صحيح الترمذى – ابن العربي – الطبعة
الأولى (١٣٥٠ هـ) ج ٦ ص ١٩١ . وانظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣
وقد نقل القرافى عن ابن العربي ما نصه : « قال القاضى أبو يكن : اعظم
المدفوع عنه النفس وأمره بيده ، إن شاء أسلم نفسه أو دفع عنها . . .
ويختلف الحال ، ففى زمن الفتنة الصبر أولى تقليلاً لها ، أو هو يقصد
وحده من غير فتنة عامة فالامر في ذلك سواء » انظر الفروق ج ٢ ص ١٨٤ .

(٣) الفروق ج ٢ ص ١٨٣ .

(٤) المسلم المحترم هو المقصوم الدم ، وغير المحترم هو المهدى الدم .
كالرأنى المحسن وقاطع الطريق .

يجب على المعتمدي عليه الدفاع عن نفسه . وعلى الوجه الثاني أنه يجوز له أن يترك الدفاع عنها ويستسلم للمعتمدي .

وقد استدل القائلون بالوجوب بالنقل والمقبول ، فمن المقبول قوله تعالى نا ﴿ وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمُ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾^(١) . ومن المقبول : أنه يجب عليه الدفاع كما يجب عليه صيانة نفسه بأكل ما يجده .

واستدل القائلون بجواز ترك الدفاع ، بعمل سيدنا عثمان رضى الله عنه يوم الدار . فعندما حاصره قاصدوه امتنع ومنع عبيده عن قتالهم ، وقال لعبيده : من ألقى سلاحه فهو حر^(٢) ، وقد اشتهر عمله هذا بين الصحابة ولم ينكره عليه أحد . وفي عدم اتكارهم اقرار له وهو اجماع . وأقه يجوز ترك الدفاع لأنه ينال الشهادة اذا قتل^(٣) .

. . . وإن كان المعتمدي بهيمة أو مجنوناً أو كافراً ولو معصوماً ، أو مسلماً مهدر الدم ، فيجب عوانته على وجوب دفعه عن النفس . ويعلانون ذلك بأن البهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها . وأن «المجنون لو قتل لم يبيء بالاثم فأشباه البهيمة»^(٤) . وأن الكافر إن كان غير معصوم فلا حرمة له . وإن كان معصوماً يطلت حرمته بسيمه ، وأن الاستسلام له ذل في الدين ، وأن المهررين حكمهم حكم الكافر . وإن كان المعتمدي مسلماً ، والمعتمدي عليه ذمياً ، فيجوز الدفاع عنه لاحترامه^(٥) يقول

(١) البقرة : ١٩٥

(٢) العواصم من القواسم - ابن العربي - طبعة (١٣٧١ هـ) مكتبة لجنة الشباب المسلم ، تحقيق محب الدين الخطيب ص ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤١ (هـ) .

(٣) المهدب ج ٢ ص ٢٢٦ ، ومفني المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ . وشرح البهجة المسمى : الفرق البهية في شرح البهجة الوردية - ذكرية الانصارى - المطبعة اليمنية (١٣١٨ هـ) ج ٥ ص ١١٢ .

(٤) شرح البهجة ج ٥ ص ١١٢

(٥) مفني المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣٠ ، ٢٢ . وتحفة المحتاج بهامش حاشية الشروانى - ابن حجر الهيثمى - الطبعة الأولى (١٣٠٥ هـ) ج ٧ ص ٦٥٥ .

الشرييني : « وله دفع مسلم عن ذمٍ ووالد عن ولده وسيد عن عبده
لأنهم معصومون »^(١) .

* *

• الحنابلة :

ويرى الحنابلة ألا يجوز للمعتدي عليه دفع كل معتدى ، سواء أكان معتديا على نفسه أو نسائه أو ماله . ويعللون ذلك بأن المعتدي عليه ، لو منع من الدفع لأدئ المنع إلى تلفه وأذاته في نفسه وحرماته . ولأنه لو لم يجز ذلك « الدفاع » لسلط الناس بعضهم على بعض ، وأدئ إلى الهرج والمرج^(٢) . ويرون أن حكم الدفاع عن النفس يختلف باختلاف الظروف التي تحيط بالمعتدي عليه . ففي الظروف العادلة يوجبون على الشخص أن يدافع عن نفسه . ويستدلوا بذلك بالمنقول والمعقول .
فمن المنقول قوله تعالى : « ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة »^(٣) .
ومن المعقول : أن الشخص كما يحرم عليه قتل نفسه ، يحرم عليه أباحة قتلها ، ولأنه قدر على احيا نفسه ، فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة كالمضرر اذا وجد الميتة^(٤) .

أما في غير الظروف العادلة - وهي زمن الفتنة^(٥) - فيرون أن الدفاع عن النفس ليس لازما ولا واجبا . يقول ابن قدامة : « فاما من أرسلت نفسه أو ماله فلا يجب عليه الدفع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مفتى الحاج ج ٤ ص ١٩٤

(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٤

(٣) البقرة : ١٩٥

(٤) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، ونبيل المأرب - الشيباني -

مطبعة محمد على صبيح (١٣٧٤ هـ) ج ٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠

(٥) الفتنة مثل أن يختلف سلطاناً لل المسلمين ، ويقتتلان على الملك فيجري الخلاف بين أن يدفع الشخص عن نفسه أو يستسلم . انظر السياسة الشرعية - ابن تيمية ص ٨٨

في الفتنة : « اجلس في بيتك فإن خفت أن يهلك شاعر السيف فقط وجهك »^(١) .

ويقول البهوتى : « فإن كان فى فتنة لم يلزمها الدفع »^(٢) . ويستناد من هاتين العبارتين أنه جائز يستوى تركه والاقدام عليه ، لأنهما نفطا عنه صفة الوجوب ، ولم تمنعه من الاقدام عليه ، فيبقى مباحاً يجوز فعله وتركه .

وقد استدلوا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنة : « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يهلك شاعر السيف فقط وجهك » وفي لفظ : « فكن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل »^(٣) ، كما استدلوا بعمل سيدنا عثمان رضي الله عنه يوم المدار ، فقد ترك قتال مريديه مع قدرته على دفعهم عن نفسه ، ومنع عبيده عن قتالهم ، ولم ينكح صنيعه أحد من الصحابة^(٤) . ويرى ابن قدامة المقدسي ، أن الأولى ترك الدفاع عن النفس في الفتنة^(٥) .

وأما أن كاتبه المعتمد ببيهقة ، فيرون وجوب دفعها ولو أدى إلى اتلافها ، ولا ضمان عليه فيها لسقوط حرمتها بالصوال^(٦) .

وإذا قال بعض الفقهاء بوجوب الدفاع عن النفس ، وقال بعضهم

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٥٣ ، وانظر سنن ابن ماجة - ابن ماجه -

دار أحياء الكتب العربية ج ٢ ص ١٣٠٨ حديث رقم ٣٩٥٨ .

(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥

(٣) كشف المخاء ومزيل الألباس - العجلوني - الطبعة الثانية

(٤) دار أحياء التراث العربي - بيروت ج ٢ ص ١٣٤ ، وانظر سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٠٨ حديث رقم ٣٩٥٨ ، ومعنى الحديث : كف يدك عنه واستسلم . انظر فيض القدير ج ٤ ص ١١١

(٥) المغني ج ١٠ ص ٣٥٣ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، وانظر

ص ٧٥ ، ٧٦

(٦) الشرح الكبير مع المغني - ابن قدامة المقدسي ج ١٠ ص ٣١٨

كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥

الآخر بجوازه كما يبينا ، فقد ذهب بعضهم الآخر لأكثر من ذلك ، ف منهم من قال : بجواز الاستسلام للمعتدي ، ومنهم من قال : يسن الاستسلام له . ويجدر أن نوضح رأيهم فيما يلى .

* * *

● الاستسلام للمعتدي :

لقد يبينا فيما سبق آراء الفقهاء في حكم الدفاع عن النفس من حيث الوجوب والجواز . وبقى أن نوضح رأي الذين ذهبوا لأكثر من الجواز ، الذي يستوي فيه ترك الدفاع والاقدام عليه .

● المالكية :

فقد ذهب بعض المالكية — كالأمام ابن العربي والقرافي — إلى جواز الاستسلام ، وترك الدفاع عن النفس في وقت الفتنة ، ويرى أنه إن الصبر في الفتنة أولى . يقول ابن العربي : « وأمره بيده ، إن شاء أن يسلم نفسه أسلمهها ، وإن شاء أن يدفع عنها دفع . ويختلف الحال ، فإذا كان في زمن فتنة فالأفضل البصیر على الإباء ، وإن مقصوداً وحده بالامر سواء »^(١) .

ويقول القرافي : « إن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعذّثما ولا قاتلا لنفسه »^(٢) . ويريد ما قاله بقول ابن العربي المذكور . وقد استدل على الاستسلام وترك الدفاع بقصة ابني آدم في قوله تعالى : « واتّل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قريانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لا قتلنك قال اثما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت الى يدك لقتلني ما انا بباسط يدي اليك لا قتلك ؛ اني اخاف الله رب العالمين . اني اريد ان تبوء باثمي واثنك فتكون من

(١) شرح ابن العربي ، على صحيح الترمذى ج ٦ ص ١٩١ ، وانظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣
(٢) الفروق : ج ٤ ص ١٨٣

أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين »^(١) . وبما في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »^(٢) وياستسلام سيدنا عثمان رضي الله عنه لقاصديه ، وامتناعه عن قتالهم •

واستبدل كذلك بدليل عقلي وهو : اذا تعارضت مفسدة قاتل ، مفسدة ان يقتل المعتدى ، او يمكنه من القتل ، والتسكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها . فاذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا»^(٣) .

* * *

ب الشافعية :

الوجه الثاني من آراء الشافعية أى ترك الدفاع عن النفس جائز ان كان المعتدى عليه مسلما محظون الدم^(٤) . والمعتدى عليه كذلك^(٥) . وقد ذهب الشربيني والومني الى أنه يسن الاستسلام للمعتدى المسلم^(٦) .

وقد استدل القائلون بالاستسلام بأدلة نقلية وعلقية ، فمن الأدلة النقلية قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٧) ووجه الدلالة في الآية ، أن في قوله تعالى : « بمثل ما اعتدى عليكم » اشارة الى أن الاستسلام أفضل . ووجه الاشارة أن في تسمية

(١) المائدة : ٢٩ - ٢٧

(٢) كشف الخفاء ج ٢ ص ١٣٤

(٣) الفروق ج ٤ ص ١٨٤

(٤) المهلب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ١١٢

(٥) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٦٥٤

(٦) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣

(٧) البقرة : ١٩٤

ورد العدوان « اعتداء » اشارة الى أنه ينبغي تركه ، وتركه استسلام^(١) كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « كن خير ابني آدم »^(٢) .
ومما استدلوا به أيضاً عمل سيدنا عثمان رضي الله عنه ، فقد امتنع
ومنع عبيده عن الدفاع يوم الدار وقال : « من ألقى سلاحه فهو حر »^(٣)
ومن المعمول أنه ينال الشهادة اذا قتل ، فجاز له ترك الدفاع لذلك^(٤) .

* *

• الحنابلة :

ومن الحنابلة يرى ابن قدامة المقدسي أن الأولى ترك الدفاع في الفتنة^(٥) . ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنة : « اجلس في بيتك فإذا خفت أن يهلكك شاعر السيف فقط وجهك » ، وفي لفظ : « كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل »^(٦) . ولأنه سيدنا عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع امكانه مع ارادة نفسه^(٧) .

وإذا نظرنا إلى ما ذهب إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة الذين يبنوا رأيهم في الاستسلام وترك الدفاع عن النفس ، نجد أنهم يجعلون جواز ترك الدفاع حكماً استثنائياً مرتبطاً بزمن الفتنة خوفاً من اتساع رقعتها . وإذا كان كذلك فهم لا يختلفون مع القائلين بلزمته في غير الفتنة .

* * *

(١) نهاية المحتاج ، وحاشية الشيرازي على نهاية المحتاج

ج ٨ ص ٢١

(٢) سنن أبي داود — الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ) مطبعة الطيب

ج ٢ ص ٤١٥ وقد ورد بلفظ : « كن كابني آدم » .

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٥

(٤) المهدب ج ٢ ص ٢٢٦

(٥) الشرح الكبير مع المغني ج ١٠ ص ٣١٨

(٦) انظر ص ٧١ من هذه الرسالة .

(٧) المغني ج ١٠ ص ٣٥٣ ، وانظر كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥

٥ رد الجمهور :

وقد رد جمهور الفقهاء على القائلين بالاستسلام للمعتدى بأذن أدتهم التي اعتمدوا عليها ليس فيما ما يلعم وجهة نظرهم . وذلك لأن قوله تعالى : « لئن بسطت إلى يدك لقتلني » ٠ ٠٠ الآية^(١) . أولها ابن عباس بمعنى : لئن بدأتنى بالقتل لم أبدأك به . ولم يرد أنه لا يدفعه عن نفسه أن قصد قتلها . وأولها الحسن ومجاهد ، بأنه كتب على ينى إسرائيل أنه اذا أراد أحد قتل آخر ، أن يتركه يقتله ، ولا يدفعه عن نفسه . وفي كلا التأويلين لا دليل لهم على جواز ترك الدفاع عن النفس ان أراد أحد قتلها ، لأن التأويل الأول يعني أن المدافع لا يبدأ بقتل غيره ، ولا يعني أنه لا يدافع عن نفسه . والتأويل الثاني منسوخ ، والذي يدل على نسخه قوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بفت احداهما على الآخر فقاتلوا التي تبغى حتى تفزع الى امر الله »^(٢) .

فقد أمر الله بقتال الفئة الباغية ، ولا يبني أشد من قصد انسان بالقتل بغير استحقاق . فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غير بغير حق .

وقوله تعالى : « ولهم في القصاص حياة »^(٣) . فقد أخبر تعالى أن في إيجاب التقصاص حياة لنا ، لأن الذي القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يقتضي منه كف عن قتله . وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره ، لأن في قتله احياء لمن لا يستحق القتل .

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر »^(٤) . وروى في أخبار مستفيضة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون نفسه

(١) المائدة : ٢٨ (٢) الحجرات

(٣) البقرة : ١٧٩

(٤) سنن النسائي ج ٧ ص ١٠٨

فهو شهيد^(١) . وغيره من الأحاديث^(٢) التي تدل على لزوم الدفاع عن النفس . وكذلك اتفاق المسلمين على أن من قصده غيره بالقتل ، أن على سائر الناس دفعه عنه وإن أتى على نفسه .

وما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فافعل » . الحديث ، فاما عنى به صلى الله عليه وسلم ، ترك القتال في الفتنة ، وكف اليد عن الشبهة ، ولم ينف به قتل من استحق القتل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « كن خير ابني آدم » فقد أراد به ألا يبدأ بالقتل ، ولم يرد به منع دفع القاتل عن نفسه^(٣)

* * *

• مقارنة :

نستخلص مما قدمنا من آراء الفقهاء ، أن الحنفية يرون وجوب الدفاع عن النفس مطلقاً . ويرى جمهور المالكية وجوبه عندما يخاف على نفسه أو عضوه أو على أهله أو قرابته ، هلاكاً ، أو أذى شديداً . ويرى غير الجمهور من المالكية جواز تركه في زمن الفتنة . وللشافعية فيه وجهان ، وجه بوجوبه – وهو رأي الجمهور منهم – ووجه بجواز تركه . وأن القائلين بالجواز من الشافعية ، منهم من قال بأنه يسن الاستسلام للمعتدى ، كما يرى الشافعية أن الدفاع عن النفس يجب مطلقاً إذا كان المعتدى عليه شخصاً مسلماً ، والمعتدى شخصاً مجنوناً أو كافراً أو مسلماً مهدر الدم ، أو بهيمة . ويرى الحنابلة وجوب الدفاع عن النفس في غير زمن الفتنة وجوازه فيها . والأصح عندهم القول بوجوبه .

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٦ ص ١٨٩ - ١٩١ ، ولفظه : « دون وجه » وقد رخص النبي ﷺ للرجل أن يقاتل عن نفسه .

(٢) أحكام القرآن - الجصاص ج ٢ ص ٤٨٨

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨٨ ، ٤٨٩

وبالمقارنة بين المذاهب الأربعة تخلص إلى القول بأن الحنفية وجمهور المالكية والشافعية يتلقون على وجوب الدفاع عن النفس من غير قيد بزمن الفتنة أو غيره . وأن الحنابلة يرون وجوبه في غير زمن الفتنة . ويرى غير الجمهور من الشافعية جواز تركه مطلقاً من غير قيد . ويُنفرد غير الجمهور من المالكية والحنابلة ، بالقول بجواز تركه في زمن الفتنة .

فالقول أذن بالاستسلام للمعتدي هو قول القلة من الفقهاء وهو قول لا يعتمد عليه لأنه ينافي النطرة السليمة ، كما ينافي مبدأ الدفاع الشرعي ، القائم على حق الشخص في حماية نفسه . وفيما سقناه من أدلة الجمهور وردهم على القائلين به ما يؤيد بطلانه . فيبقى أذن حكم الدفاع عن النفس دائراً بين الوجوب والجواز . وأنه القول بالوجوب مطلقاً هو قول الجمهور . ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور قوله الجصاص : « ويدل على صحة قوله في ذلك وأن القاصد لقتل غيره ظلماً يستحق القتل ، وأن على الناس كلهم أن يقتلوه ، قوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسه بغير نفس أو فساد في الأرض فكانها قتل الناس جميماً » (١) .

فكأن في مضمون الآية ابادة قتل المفسد في الأرض ، ومن أعظم الفساد قصد قتل النفس المحرمة ، فثبت بذلك أن القاصد لقتل غيره ظلماً مستحق للقتل مبيح لدمه » (٢) .

فيجب على الشخص أن يدفع ضرر العدوان عن نفسه . وهو واجب ديني يثاب عليه القيام به ، ويأثم بتركه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دونه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » (٣) .

(١) المائدة : ٣٢

(٢) أحكام القرآن - الجصاص ج ٢ ص ٤٩٠

(٣) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٦ ص ١٩١

ولا يكون شهيدا الا وهو مأجور في الآخرة . أما من الناحية التطبيقية العملية ، وفي مجال الدفاع الشرعي بالذات ، فلا فرق أثرا فعليا للقول بالوجوب . لأن من لا يباشر حقه في الدفاع ، لا يتربى على ترکه آية مسؤولية ، جنائية أو مدنية . فالقول بالوجوب يتساوى مع القول بالجواز ، من حيث النتيجة العملية ، ولكن في القول بالوجوب تأكيد لحق المعتدى عليه في حماية نفسه – والدفاع عنها ، والزام له بالمحافظة عليها .

* * *

المبحث الثاني

حكم الدفاع عن سلامة الجسم والأطراف

ان جسم الانسان هو الوعاء الذي يحوى ذاته ، ويضم أطرافه •
وأن سلامة الجسم والأطراف ، والمحافظة عليها ، من الأمور الضرورية ،
الواجبة للمحافظة على النفس ذاتها • وأن الاعتداء عليها اعتداء على
حياة الشخص نفسه • لأن حرمة أطراف الانسان كحرمة نفسه^(١) •

وقد قاس فقهاء الحنفية حرمة أطراف الشخص على حرمة ماله ،
فإذا أباحت الشريعة للشخص أذن يدافع عن ماله ، ويقاتل دونه ، حتى
يصد العدواني ، أو يموت شهيدا ، مع أن المسال تابع ومكمل لحياة
الإنسان ، وأن جسمه وعضوه جزء منه ، فبالأولى أذن تبيح الدفاع عن
المتابع — وهو الجسم والأطراف — ولو أدى الدفاع الى هلاك المعتدي
واستشهاد المعتدي عليه — يقول السرخسي : « وحرمة أطرافه لا تكون
دون حرمة ماله • ولو قصد ماله • كان له أذن يقتله دفعا ، فهنا أولى »^(٢) •

ويستفاد مما أورده الجصاص ، أذن الدفاع عن النفس يتضمن
الدفاع عن الأعضاء ، لأنها لا تقل أهمية عنها » ولا تقوم بذاتها •
 فمن يريد قطع عضو من الأعضاء عنوة كمن يريد قتل النفس على
حد سواء • فهو يقول : « قال أبو بكر : ذكر ابن رستم عن محمد ،
عن أبي حنيفة أله قال : اللص ينقب البيوت يسعك قتله لقوله صلى الله
عليه وسلم : « من قتل دونه ماله فهو شهيد » ، ولا يكون شهيدا
الا وهو مأمور بالقتل إن أمكنه • فقد تضمن ذلك ايجاب قتله اذا قدر
عليه • وقال أيضا في رجل يريد قلع سنك قال : فلك أذن تقتله اذا كنت
في موضع لا يعينك الناس عليه • قال أبو بكر : وذلك لأن قلع السن

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٩٠ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨.

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤

أعظم من أخذ المال ، فإذا جاز قتله لحفظ ماله ، فهو أولى بجواز القتل
من أجلها^(١) .

فإذا عض شخصاً آخر ، فنزع المعرض بيده من فم
العارض ، فسقطت أسنانه ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على
المعرض . ولكنهم اختلفوا في لزوم دية الأسنان .

فقد ذهب فقهاء المذهب الثلاثة ، وبعض المالكية ، إلى أنه يجوز
للمعرض أن ينفع العرض عن عضوه بالأسهل فالأسهل ، من فك لعن ،
أو ضرب فمه أو لكته ، أو نزع يده ، أو فرق عين أو قطع لعن أو شق
بطن ، إلى أن يخلص عضوه بالتدريج . فإن عجز عن خلاصه بالأسهل ،
فنزع عضوه فسقطت أسنان العرض . فلا ضمان عليه فيها من قصاص
ولا دية ، لأن العرض في حكم الصائل فتهدر أسنانه^(٢) .

وقد استدلوا بما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية ، فاستدل الشافعية
والحنابلة وبعض المالكية بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقد ورد في الصحيحين عن عمران بن حصين : « إن رجلاً عض يد رجل
فنزع بيده من فيه فوزعت ثناياه ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال : « بعض أحدكم أخاه كما يغض الفحل ؟ لا دية لك » ، وفي
رواية صفوان بن يعلى عن أبيه قال : « خرجت في غزوة فغض رجل فاتزرع
ثنيه فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم »^(٣) .

ووجه الدلالة فيه أن قوله : « فأبطلها » قوله : « لا دية لك » نص
ظاهر ، وصريح في استقطاع القصاص والدية في ذلك . ولم يقل أحد
بالقصاص كما يقول القرطبي^(٤) .

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٠ ، والعقود ص ٥١٢

(٢) موهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، وفتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤

(٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ٩

(٤) موهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، واللهمذب ج ٢ ص ٢٢٦

ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٧ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٧ ، والمغني
ج ١٠ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥

ومن أدتهم العقلية على اسقاط الدية ، أن العاض مستعد في العض ، والجاذب غير مستعد في الجذب ، ولأن العض ضرر فللمعوض أن يدفع الضرر عن نفسه^(١) .

وأن العاض أليجاً المعوض لذلك النزع^(٢) ، كما أنه فعله الجاه إلى الاتلاف فلا يضمنه المعوض كما لو رمى حبراً فرجع الحبر عليه فألقفه^(٣) . وأن أسنانه نفسه : وأن النفس لا تخمن بالدفع فالجزاء أولى^(٤) . والأئمه عصوا قلف ضرورة دفع صاحبه ، كما لو صالح عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقتله ونحوه^(٥) .

كذلك استدلوا بالاجماع على أن من شهور على آخر سلاحاً ليقتلها ، فدفعه عن نفسه فقتل الشاهر ، أنه لا شيء عليه فيه ، فكذلك لا يضمن سنه بدفعه أيام عن يده^(٦) .

يتضح مما أورده الجمهور من أدلة ، أنه يجوز للشخص أن يدافع عن سلامته جسمه وأطرافه كما يدافع عن نفسه ، ولا تبعة عليه في ذلك . كما يتضح أن الحديث يدل على أن الجنائية إذا وقعت على شخص بسبب منه كحادثة العرض هذه ، فلا قصاص ولا دية ولا أرش على البجاني ، كما ذهب إليه الجمهور^(٧) .

وما يشترط من ترتيب الدفع في هذه الحادثة من الأسهل فالأسهل لا يدل عليه ظاهر الحديث ، وإنما يروي من القواعد الكلمية .

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) المطبعة الجمالية ج ٧ ص ٢٧٤ .

(٢) الفروق ج ٤ ص ١٨٤ (٣) المهدب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٤) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٧ .

(٥) كشاف القناع ج ٤ ص ١٥٧ .

(٦) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤ .

(٧) انظر فتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٥ ، ونبيل الأوطان ج ٧ ص ٢٩ .

وفي وجه للشافعية والحنابلة أن أسنان العاض عدواً تهدى مطلقاً ولا يراعى في دفعه الترتيب من الأسهل إلى الأغلظ ، بل تلزم المعرض بالبادرة بنزع عضوه ، إذا ظن أن لو التزم مراعاة الترتيب لأفسد العاض عضوه قبل أن يخلصه منه ، وذلك أخذًا بظاهر الحديث^(١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل في قضائه بين مراعاة بالاسف العاض بالأنف ، وبين نزع العضو فور العرض في هذه الحادثة . ولأنه لا يلزمه تركه يده في قم العاض ، ولأن جذبه يده مجرد تخلص ليده ، وما حصل من سقوط الأسنان حصل ضرورة التخلص الجائز ، ولهم^(٢) فك العاض جنابه غير التخلص وربما تضمنت التخلص ، وربما اختلفت الأسنان التي لم يحصل العض بها ، وكانت البداءة بجذب يده أولى ، ويشبّه أنه متى أمكنه جذب يده فعدل إلى لكم^(٣) فكه فأختلف سناً ضمنه لامكان التخلص بما هو أولى^(٤) .

وما ذهب إليه الجمهور من التدرج في دفع العاض من الأسهل فأيّ غلط ، هو ما درج عليه الفقهاء في دفع الصائل . وهو ما تقضى به القواعد الكلية^(٥) . بوالذى ينبع الأخذ به في كل دفع . وأن الذى يستعمل في الدفاع من الوسائل ما هو أغلظ مع امكان استعمال الأسهل يعتبر متجاوزاً لحده المترف ، ويلزمه ضمان فعله .

* * *

• الماكية :

والمشهور من مذهب الإمام مالك أن المعرض يضمن دية الأسنان التي سقطت بسبب فزع عضوه . وعلل أكثر أصحابه القول بالضمان ،

(١) نيل الأوطار - الشوكاني - الطبعة الأخيرة (١٣٩١ هـ) مطبعة الطبعي ج ٧ ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، وفتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤ ، وخاشية الرمل على أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧

(٢) لكم : بفتح اللام وسكون الكاف ، من اللهم وهو الضرب بجمع الكف .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٣٥٥

(٤) انظر فتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٥ ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩

بأن سقوط الأسنان حصل بفعل المعرض ، فهو مباشر للجناية فعليه ضمانها ^(١) .

وأولوا الحديث بأن المعرض يمكنه نزع يده برفق بحيث لا تقلع الأسنان ، فلما نزعها بعنف فقلع الأسنان ، صار متعددياً بالزيادة فعليه ضمانها ، وهو الديه . أما إن كان لا يمكنه خلاصها إلا بزعها فلا ضمان عليه ^(٢) .

وحله بعضهم على أن المعرض أن قصد بزع يده قلع الأسنان يضمن الديه في ماله . وإن قصد تخلص يده ، أو كان لا قصد له ، فلا ضمان عليه ^(٣) .

وحله بعضهم على أن العاض كان متحرك الثناء ، فسقطت عقب النزع ^(٤) . ولكن سياق الحديث يدفع هذا الاحتمال . وحله بعضهم على أن سبب سقوط الأسنان هو شدة العرض لا النزع . فيكون سبب سقوط ثناء العاض بفعله هو لا بفعل المعرض . لأنه لو كان من فعل المعرض لامكنته أن يخلص يده من غير قلع .

وذهب البعض إلى أن العاض قصد اليد والمعرض قصد غير اليد ، فاتلف أسنان العاض . فوجب أن يكون كل منها ضامناً ما جناه على الآخر كمن قلع عين رجل فقلع الآخر يده . وهو قياس في مقابل النص ، فهو فاسد . وذهب بعضهم إلى أن هذه الحادثة خاصة ولا عموم

(١) الفروق ج ٤ ص ١٨٤ ، وتبصرة الحكم بهامش فتح العلي المالك - ابن فرحون - الطبعة الأخيرة (١٣٧٨ هـ) ج ٢ ص ٣٥٧

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٧

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٧ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٦

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢

لها . والرد على ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد قضى في حادثة مماثلة لهذه الحادثة يمثل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) . ونخلص من ذلك إلى أنه مهما اجتهد أصحاب الامام مالك في تأويل الحديث ، فهو حجة عليه وعليهم . ونص صحيح في سقوط دية أسنان العاض عدواً كما ذهب إليه الجمهور . وما أحسن ما قال يحيى ابن يعمر وابن بطال : « لم يروه مالك ، لأنَّه من روایة أهل العراق ، وقال أبو عبد الملك : لأنَّه لم يصح الحديث عنده ، لأنَّه أتى من قبل الشرق »^(٢) ووصف الشوكاني تأويلاً لأصحاب مالك لهذا الحديث يأبها تأويلاً في غاية السقوط . وأنَّهم عارٌ . وباقيسة فاسدة^(٣) وبذلك يترجح ما ذهب إليه الجمهور .

* * *

● نطاق مباشرة الدفاع الشرعي في القانون :

كانت أقرت الشريعة الإسلامية الدفاع عن النفس والمال وعن الغير . كذلك أقرت جملة الشرائع الوضعية . ومن بين تلك الشرائع التي وضعت قيوده وخلوده ، ونظمت كيفية استعماله قانون العقوبات السوداني لعام ١٩٧٤ . فإن الفقرة الأولى من المادة رقم (٥٦) من هذا القانون تتصل على الآتي : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد » يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي :

(١) عن جسمه أو جسم أي شخص آخر ، ضد آية جريمة توثر في سلامته الجسم »^(٤) .

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩ ، وفتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤ - وف فتح الباري يحيى بن عمر .

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩ ، وفتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤

(٤) نص المادة : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد » يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي :

فقد أباحت هذه الفقرة من المادة للشخص الدفاع عن نفسه ، ضد أية جريمة تؤثر في سلامة جسمه . ولا نزاع في أن جسم الإنسان هو الأطار الطبيعي الذي يحوى ذاته وتعلق به أطرافه . وكل عدوان يمس جزءاً من جسم الإنسان ، يمس ذاته مساساً مباشراً ، ويؤثر عليها . فكل جريمة تؤثر في جسم الإنسان يبيح له القانون دفعها عن نفسه .

وان الجرائم التي تؤثر في جسم الإنسان ، وهى الجرائم الماسة بالحياة ، والتى أباح الشارع استعمال حق الدفاع الشرعي عند الخوف — المستند إلى أسباب معقولة — من حدوث أى منها ، حصرها المشرع السوداني في المواد (٣١٩ - ٢٤٦ من قانون العقوبات) ، وبذلك حدد نطاق الدفاع في جرائم معينة ، هي الجرائم المشار إليها في المواد المذكورة^(١) .

يقول جليد هل : « يمكن استعمال حق الدفاع ضد أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أية جريمة ضد جسم الإنسان من الجرائم المحددة في أي من المواد ٣١٩ - ٢٤٦ من قانون العقوبات »^(٢) .

(١) عن جسمه او جسم اي شخص آخر ضد اية جريمة تؤثر في سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت او منقول ، مملوک له او لغيره ، ضد اي فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، او النهب او الاتلاف ، او التعدي الجنائي ، او اي فعل من افعال الشروع في ارتكاب احدى هذه الجرائم » .

(١) معلقاً عليه ص ٧٨ ، والقانون الجنائي ص ٦٤٦
Gledhill op cit, p. 132 .

(٢)

«The right may be exercised against any person committing or attempting to commit any offence against the human body defined in any of sections 246 to 319 Sudan p. C. ».

وانظر : Beshir M. Selih, The right of Private defence in the criminal law of England and the Sudan, LL.M.
University of exeter (1970) p. 117 (N.P).

وإذا نظرنا الى الضرب أو الجرح أو اقلاف عضو من أعضاء الإنسان ، نجد لها جرائم محظورة بمقتضى القانون^(١) • ووقوعها فعلا مع استمرارها ، أو الخوف من حدوثها خوفا مبنيا على آسباب معقولة ، يبرئ فعل الدفاع الشرعي ضد مرتكبها •

ومن الواقع التطبيقية في ذلك ، الحكم في قضية حكمة السودان - ضد : عجال محمد بدوى وآخر (١٩٧٢ م) وبينما كان المتهم يتغول ليلا في مكان فضاء ، هاجمه شخصان مسلحان ، أحدهما يحمل سكينا وفأسا ، والآخر يحمل سكينا وعصا . فتحرشا به واعتديا عليه . فقد طعنه الأول في فخده ، بينما طعنه الثاني في يده اليسرى والظهر . وهنا استل المتهم سكينه ، وعاجل الأول بطعنات حتى رماه أرضا ، ثم طعن الثاني في كفه واضطرب للقرار .

فحكمت المحكمة الكبرى ببراءة المتهم وأيدتها محكمة الاستئناف، مستندة الى أنه كان يمارس حقه في الدفاع الشرعي عن النفس ، لما ثبت لها من وقائع ، أنه لم يكن أمامه ازاء هذا الهجوم سوى اللجوء الى سكينه^(٢) .

وبمقارنة الشريعة بالقانون يتضح أن ما ذهب اليه المشرع السوداني من ابادة الدفاع عن النفس ضد الجرائم الضارة بالجسم ، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية ، يتفق مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من ابادة الدفاع عن النفس وأطراف الجسم . غير أن جمهور الفقهاء يجعلون الدفاع عن النفس واجبا على المعتدى عليه يلزمه القيام به ويأتم بالتخلي عنه^(٣) .

* * *

(١) معلقاً عليه ص ١٧ ، ١٨

(٢) المجلة القضائية (١٩٧٢ م) ص ١٨٠، ١٨١ وكمثال للضرب الذي يبرر الدفاع عن النفس انظر المجلة القضائية (١٩٧٠ م) حكومة السودان

(٣) انظر ص ٧٧ من هذه المسألة

المبحث الثالث

الدفاع عن العرض

• تعریف

• العرض هو الخلية المحمودة • وهو ما يصوّره الإنسان من نفسه أو سلفه ، أو من يلزمه أمره • وهو موضع الذم والذبح منه ، وما يفتخر به من بحسب أو نسب ، فيقال : هو تقى العرض : يُعنى أنه برىء من أن يعاب أو يشتم •

وعند بحث الفقهاء في حكم الدفاع عن العرض نواهم يستعملون عبارات يرجع معناها إلى مدلول العرض ، فيوردون عبارة : زوجة وأهل وحرمة وحرم وبضع • وبالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن أهل الرجل هي زوجته ، والحرمة ما لا يحل اتهاكه • وحرم الرجل ما يدافع عنه ويحميه • وقد سميت النساء الرجل بالحرم • والحرم النساء الرجل واحد • والبعض موضع الغشيان من المرأة ، وهو الفرج^(١) •

وما يلحق النساء سواء كن زوجات أو قريبات في أ庇ضعن أو بمس شرفهن من زنا وما يؤدي إليه ، هو مساس بعرض الشخص الذي هو موضع المذم والذم منه •

* * *

• حكم الدفاع عن العرض :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشخص يجب عليه ألا يدافع عن عرضه وعرض غيره ، ولا يجوز له أن يتسامح في ذلك ، ولو أدى الدفاع

(١) لسان العرب ، ومنجد الطلاب .

إلى ازهاق روح المعتدى . وأن ذلك المعتدى يذهب دمه هدرا
ولا مسئولية فيه .

فمن يرى شخصاً يزني أو يحاول الزنا بأمراته أو محارمه ،
أو يعتدى على عرض غيره يجب عليه أن يدفعه^(١) . يقول ابن نجيم في
حق المعتدين على الأعراض وأصحاب الكبائر : « وبيان قتل الكل
ويثاب قاتلهم »^(٢) . وقد أفتى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ^(٣)
ولا ثواب إلا على أداء واجب ، ولا عقاب إلا على تركه . ولا إيداء
أنشد على المرأة من إيدائه في عرضه الذي يصوته ويحميه ، ويمدح أو يذم
يساسه . ولم يكن المراد من الوجوب هنا وجوب عين القتل وإنما
المراد وجوب دفع الضرر على أي وجه كانه . ولا يجب القتل إلا إذا
افتضله حالة الدفاع ولم يمكن دفع المعتدى بما دونه^(٤) .

وقد علل الفقهاء الوجوب بأن الدفاع عن العرض من الأمر
المعروف وإزالة المنكر باليد ، وأن النهى عن المنكر فرض^(٥) . وبأن
الأبضاع لا مجال للإباحة فيها^(٦) . وبأن العرض يجتمع في الدفاع عنه
حقائق ، حق الله تعالى وهو منع المعتدى من ارتكاب الفاحشة ، وحق
المعتدى عليه يمنع الفاحشة عن أهله ، ولا يسم المرأة أن تتخلى عن هذين

(١) تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٨ ، والدر المختار ، شرح تنوير
الابصار بهامش رد المحتار - الحصكفي ج ٤ ص ٦٣ ، ٦٤ ، ونهاية
المحتاج ج ٨ ص ٢٢ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ١١٢ ، وكشاف القناع
ج ٦ ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، وانظر شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨ ، والتشريع
الجنائى ج ١ ص ٤٧٤

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ٥

(٣) الدر المختار ج ٤ ص ٦٤

(٤) العناية بفتح القدير ج ٨ ص ٢٦٩

(٥) رد المحتار ج ٦ ص ٥٦٠ ، والمبسوط ج ٢٤ ص ٣٧٠

(٦) المهلب ج ٣ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ١١٢

الحقين^(١) . يقول الباقي في معرض بيان حكم من وجد مع امرأته رجلا : « وجه ذلك أن وجوده في داره أوجب له أن يسلط عليه بالضرب والأذى والبعد »^(٢) .

وإذا نظرنا إلى عبارات شراح مختصر خليل ، نجد أنه فقهاء المالكية يجيزون الدفاع عن النفس والعرض ، ويعنون بالجواز وجوب الدفاع ، لا الجواز الذي يستوى فيه الفعل والترك . وذلك لأنهم يفسرون الجواز بالاذن الصادق بكون الدفاع واجبا ، كما يتضح ذلك من عباراتهم : « وجاز دفع صائل ٠٠٠٠٠ أي أراد الصول على نفس أو مال أو حريم ٠٠٠٠٠ فان أبي الا الصول دفعه بالقتل عما قصده من قتل أو هتك حرمة لزنا ٠٠٠٠٠٠٠ والمراد بالجواز أولا وثانيا الاذن ، لأن الدفاع (قد يجب) لخوفه على نفسه أو عضوه ، أو على أهله وقرباته »^(٣) .

ويقول العدوى : « والمراد بالجواز الاذن الصادق بكون دفعه واجبا »^(٤) . ومؤدى ذلك أنهم يلتقون مع جمهور الفقهاء في القول بوجوب الدفاع عن العرض . كما أنه يستفاد من تكيرهم وتعييدهم لعبارة « حرمة » و « حريم » وجوب الدفاع عن عوض الغير . لأن عبارة « حرمة » و « حريم » تشمل بعمومها حرمة وحريم الشخص نفسه وحرمة وحريم غيره .

وكما يجب على الشخص أن يدافع عن عرضه ، يجب على المرأة أن تدافع عن عرضها ، وتصد المعتدي عليها بكل ما أوتيت من قوة ،

(١) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، ونبيل المأرب ج ٤ ص ١٤٩

(٢) المنتقى شرح موطاً مالك – الباقي – الطبعة الأولى (١٣٣٢ هـ)

مطبعة السعادة بمصر ج ٥ ص ٢٨٥

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٨ ص ١١٨ ، وانظر شرح الخرشى على مختصر خليل – الخرشى – الطبعة الثانية (١٣١٧ هـ)

المطبعة الاميرية ج ٨ ص ١١٢

(٤) حاشية العدوى على الخرشى ج ٨ ص ١١٢

ولو أدى الدفاع الى هلاك نفسها ، أو هلاك المعتدى ، ولا تبعة عليها في ذلك . ولا يجوز لها أن تتمكن من نفسها ولو كانت مكرهة ، وذلك لأن الزنى لا يباح بالاكراه . كما أن التمكين منها محرم وفي تركها الدفاع عن عرضها نوع من التمكين^(١) .

* * *

● الدفاع عن عرض الزوجة والمحارم :

اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض ، سواء أكانت المعتدى عليها زوجة أو محظى . فمن يجدر جلا مع زوجته يزني بها ، أو مع محظمه يجب عليه أن يدفعه عنها بكل الوسائل التي يمكن دفعه بها ، من زجر يقول وصياح أو ضرب ونحوه ، بحيث لا يصل الى حد القتل^(٢) .

فإن لم يندفع الا بما يصل الى حد القتل ، فإن فقهاء الحنفية أباحوا قتله ، ولا ضمان على قاتله .

واشترطوا لاباحته قتله أن يعلم المعتدى على عرضه ، وأن المعتدى لا يندفع بما دون القتل . فإن علم أنه يندفع بدونه لا يحل له قتله .

وقد فرق ابن نجيم بين الأجنبية ، والزوجة والمحظى ، ففي حالة الاعتداء على الأجنبية لا يحل له قتله إلا إذا توفر الشرط المذكور ، وهو إلا يندفع بما دون القتل . وفي حالة الاعتداء على الزوجة أو المحظى يحل له قتله مطلقا ، سواء علم أنه يندفع بما دون القتل ، أو لا يندفع إلا به^(٣) . وقد جزم ابن وهب ان باطلاق الشرط المذكور في الأجنبية وغيرها ، وقال الحصكفي : « هو الحق »^(٤) . ويدل على

(١) تبيين الحفائق ج ٣ ص ٢٠٨ ، والدر المختار ج ٤ ص ٦٣، ٦٤ ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٢ ، واللغني ج ١٠ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣

(٢) الدر المختار ج ٤ ص ٦٣

(٣) البحر الرائق ج ٥ ص ٤٥ ، والدر المختار ج ٤ ص ٦٣

(٤) الدر المختار ج ٤ ص ٦٤

اطلاقه تشكير الهندوانى للمرأة ٠ قال الزيلعى : « وسئل الهندوانى عن دجل وجد رجلا مع امرأة أىحل له قتله ؟ قال : « ان كان يعلم أنه ينزع بالصياح والضرب بما دون السلاح لا ، وإن علم أنه لا ينزع إلا بالقتل حل له القتل ٠ وإن طاوعته المرأة حل قتليها أيضا »^(١) ٠ وقد وفق ابن عابدين بين فقهاء المذهب وابن نجيم ، بأن الشرط المذكور فيما إذا وجد رجلا مع امرأة لا تحمل له قبل أن يزني بها ٠ فهذا لا يحل له قتله اذا علم أنه يندفع بما دون القتل ، سواء وكانت المرأة أجنبية عن الواجد ، أو زوجة له ، أو محربا منه ٠ أما في حالة التلبس بالزنا فيباح له قتله مطلقا في الأجنبية وغيرها من غير مراعاة للشرط المذكور^(٢) ٠ وقد أضاف الخانى شرطا آخر وهو أن يكون الزانى محسنا ٠ فيباح له قتله ٠

وقد رد ابن وهبأن ما ذهب اليه الخانى ، بأن قتله في هذه الحالة ليس من الحد ، بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠ وقد استحسن رده ابن عابدين ، لأن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا إلى إزالته فلا معنى لاشتراط الأحسان فيه^(٣) ٠

وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن الشروع في جريمة الزنا ، كالخلوة بالمرأة والقبلة والضم يبيح الدفاع عن العرض كما لو كان يزني بها ٠ واستحسن ابن عابدين ٠ وفضل عن الحاوى الزاهدى قوله : « رجل رأى رجلا مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاعنة فقتله ، أو قتلهما لا ضمان عليه ، ولا يحرم من ميراثها إن أثبتته

(١) تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٨ ، وانظر فتح القدير ج ٤ ص ١١٢،

والبحر الرائق ج ٥ ص ٤٥

(٢) رد المحتار ج ٤ ص ٦٣

(٣) الدر المختار ج ٤ ص ٦٣ ، ٦٤ ، وقد نقل ابن نجيم في البحر الرائق ج ٥ ص ٤٥ عن المجتبى : « أن الأصل في كل شخص إذا رأى مسلما يزني أن يحل له قتله ، وإنما يمتنع خوفا من أن يقتله ولا يصدق في أنه زنى » ٠

باليقنة أو بالاقرار . ولو رأى رجلا مع امرأته في مفازة خالية أو رآه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا ودعاعيه ، قال بعض المشايخ : حل قتلهم ، وقال بعضهم : لا يحل حتى يرى منه العمل - أى الزنا ودعاعيه »^(١) .

وخلاصة رأى جمهور الأحناف ، أنه يجب عليه دفعه بما دون القتل ، ويباح له قتله بشرط أن يعلم أن المعتدى لا يندفع الا بالقتل ، ولا ضمان عليه سواء أكانت المعتدى عليها أجنبية عن الدافع أو زوجة أو محظما .

* *

• المالكية :

أما فقهاء المالكية فلا يختلفون في وجوب الدفاع عن العرض ، ولكنهم يفرقون بين المعتدى الثيب والبكر ، وبين ما يتربى على قتله من عقوبة أو علتها .

فإذ ابن الماجشون يرى أن من وجد رجلا مع امرأته فقاتلته فكسر رجله أو جرمه فهو جبار^(٢) . ولا قصاص علىه فيه فيما دون النفس . وجه ذلك - كما علل الباقي - أن وجود المعتدى في دار المعتدى عليه أوجب له أن يدفعه بالضرب والأذى والابعاد . فان قاتله ولم يخرج ، كان له مدافعته بما دون القتل ولو أدى الدفع إلى الجراح وما أشتبهما ، أما ان قتله فيرى أن عليه القود . الا أن يكون معه شهود على الزنا ، لما ورد الشرع به من حقن النساء . وإن قتله فاما أن يثبت الزنا باليقنة أو لا . فان ثبت فاما أن يكون القتيل بكرأ أم ثيما .

(١) رد المحتار ج ٤ ص ٦٤

(٢) الجبار بمعنى الهدر الذي لا شيء فيه . انظر شرح الآبي على صحيح مسلم المسمى باكمال اكمال المعلم - الآبي - الطبعة الاولى (١٣٢٧هـ) مطبعة السعادة ج ٤ ص ٧٨

فإن لم يثبت الزنا بالبيينة يقتصر به قصاصاً وإن ثبت الزنا بين الرجل والمرأة بأربعة شهود ، وكان القتيل محسناً ، فلا قصاص على فيه ، ولكن يؤدب لافتياطه على السلطان بتعجيز قتله . وعلل الباقي ذلك بأن الشيب قد وجب عليه القتل بالزنا والاحسان . فليس على قاتله قتل ، وإنما على قاتله في ذلك العقوبة لافتياطه على السلطان .

وإن كان القتيل بكرًا فيقتل به . وعلل الباقي ذلك ، بأن البكر ليس عليه قتل بالزنا فمن يقتلنه يقتل به . ويرى ابن القاسم أنه لا قصاص عليه في الشيب والبكر ، إذا جاء بأربعة شهداء على الزنا بينهما . ووجه ذلك أنه من يبعد شخصاً يزني بأهله يصل به من الغيرة ما يجعله كالمحظوظ ، فيخرج عن عقله ، ولا يكاد يملك نفسه . ومع أن ابن القاسم يسقط القصاص في الشيب والبكر . إلا أنه يرى لزوم دية الخطأ في قتل البكر . ووافقه على ذلك ابن كثافة والمغيرة . ووجه ذلك أن من قتل من لا يجب عليه القتل إذا لم يجب عليه القصاص للشبهة لزمت الدية . وأنه القاتل بسبب ما أصابه من الغضب المفاجئ الذي سببه الزنا . يصير في حكم المغلوب الذي لا عقل له . فكانت جنائية خطأ .

وروى ابن مزین عن أصبع أن هذه الدية تكون في مال القاتل ، لا على عاقلته . ووجه ذلك أنه خطأ غير متيقن ، ليست شبهته بالعقوبة ، فأشباه اقرار القاتل بالخطأ ، فالدية في ماله .

وظاهر ما في حاشيتي الدسوقي والعلوي أنه لا يقتضى من القاتل ، سواءً كان القتيل ثياباً أو بكرًا لعدره بالغيرة التي صيرته كالمحظوظ . ولكن يرى العلوي أنه عليه الدية في البكر . وقد أخذ ابن عرفة الدسوقي بما نقله ابن فرحون عن ابن القاسم في المدوة ، وهو أن عليه الدية في البكر في ماله .

ويرى ابن عبد الحكم أنه يمطر مطلقاً سواءً كان ثياباً أو بكرًا .

وقال غير ابن القاسم : دمه هدر في الثيب والبكر ، لأن عمر بن الخطاب أهدر أكثر من دم في مثل هذا التعدي^(١) .

وخلاصة ما ذهب اليه المالكية أن من وجد رجلا مع امرأته فقتله دفاعا عن عرضه ، وثبت الزنا بالبينة ، وكأن القتيل محسنا ، يذهب هدرا ولا قصاص فيه ولا دية بالاتفاق بينهم . وإن كان يكرا فلا قصاص فييه عند جمهورهم عدا ما ذهب اليه ابن الماجشون . ويتلزم فيه درة الخطأ عند جمهورهم ، ويذهب هدرا عند ابن عبد الحكم استنادا إلى فعل عمر رضي الله عنه .

* *

● الشافعية :

ويرى الشافعية أن من وجد رجلا يزني بامرأته ولم يمكنه دفعه إلا بقتله ، فقتله لا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن قتله بحق . أما قضاء فيقتل به قصاصا ، إلا أنه يفصم البينة على الزنا . لقول سعد ابن عبادة : « يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « نعم » ^(٢) . ويقول على بن أبي طالب رضي الله عنه : « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطي برمهه » ^(٣) .

(١) المنتقى ج ٥ ص ٢٨٤ - ٢٨٦ ، وتبصرة الحكام ج ٢ ص ١٨٥ ، وحاشية المسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٣٩ ، وحاشية العدوى ج ٨ ص ٤

(٢) فتح البارى ج ١٥ ص ١٦٠ ، وانظر الام ج ٦ ص ٢٦ ، وصحیح مسلم ج ٢ ص ١١٣٥

(٣) فتح البارى ج ١٥ ص ١٦٠ ، ومختصر المزني بهامش الأم - المزني - ج ٥ ص ١٧٨ ، والمهدى ج ٢ ص ٢٢٦ ومعنى الرمة : الجبل البالى . ومعناه أن يعطى القاتل - بمحبه في عنقه ويده مكتوفا به - إلى أولياء المقتول ليقتصوا منه ، ثم قيل لكل من أخذ شيئا بجملته : قد أخذه برمهه أي أخذه كله . انظر النظم المستعدي بهامش المهدى ج ٢ ص ٢٢٦ ، وشرح الأبي ج ٤ ص ٤٠٥

وقد فصل الإمام الشافعى ، فهو يرى أنه يسمعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل والمرأة ، بشرط أن يكونا محسنين ، ويعلم أنه قد قال منها ما يوجب القتل ، وأن يثبت الزنا بالبينة . وقد أخذ فى ذلك بقول على رضى الله عنه : « إن لم يأت بأربعة شهادة فليعط برمته » . فإن لم تكن له بينة ولم يصدقه أولياء القتيل فعليه القصاص . وإن ثبت الزنا وكافاً ثبيتاً ، فلا قصاص عليه ولا دية . وإن كان الرجل ثبيتاً والمرأة بكرًا فعليه القصاص في المرأة ، ولا قصاص عليه في الرجل ، والعكس كذلك لأنه ليس على البكر قتل في الزنا^(١) .

ويرى الروبيانى أن الأخ وابنة كالزوجة في حكم الدفاع عنهما^(٢) كما أنهم يرون أن الشروع في جريمة الزنا كالاستماع بما دون الفرج والقبلة والمعاقفة يبيح الدفاع عن العرض كما يبيح التلبس به^(٣) .

* *

• الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن من وجد رجلاً يزني بأمرأته أو بنته أو أخيه أو نحوهن ، ولم يندفع عن جريمته إلا بالقتل فقتلهمما فلا قصاص عليه ولا دية . إن ثبت الزنا بالبينة أو صدقه على ذلك ولـى القتيل . فإن لم يثبت فعليه القصاص .

وقد استدلوا بذلك بما روى عن الإمام على رضى الله عنه . فقد سئل عنمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله فقال : « إن لم يأت بأربعة شهادة فليعط برمته »^(٤) . وبقضاء سيدقا عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فيبينما كان جالساً جاءه رجل يعلو ، وفي يده سيف ملطخ

(١) الإمام ج ٦ ص ٢٥ ، ٢٦ ، وانظر فتح الباري ج ١٥ ص ١٩٠

(٢) مفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

(٣) أسمى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

(٤) فتح الباري ج ١٥ ص ١٩٠

يالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس عند عمر ، ثم جاء الذين يصدون وراءه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا . فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، أى ضربت فخذنى امرأته بالسيف ، فإن كأن بينهما أحد فقد قتله . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، أنه ضربه بالسيف فوق وسط الرجل وفخذى امرأته فقطعه باثنين . فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه للرجل وقال : إن عادوا فعد ، ولأن الأصل العصمة^(١) .

ونخلص مما أورده الحنابلة إلى أنه يفهم مما روی عن سيدنا على ، أن القاتل إن ثبتت واقعة الزنا باليقنة يذهب دم القتيل هدرا ، لا قصاص فيه ولا دية . كما أنه يتضح مما روی عن سيدنا عمر ، أن أولياء القتيل مفرون للقاتل بأنه قتل المعتمد بين فخذى زوجته ، فهو أذن قتله حال قلبته بالزنا باقرارهم . كما يتضح أن الحنابلة لم يفرقوا بين حكم الزانى الثيب والبكر اذا قتل فى حال الدفاع عن العرض .

* * *

• مقارنة :

يتضح من آراء فقهاء المذاهب الأربع أنهم متتفقون على إباحة الدفاع عن العرض ، سواء أكانت المعتمد عليها زوجة أو محارما . فمن يجد شخصا يزني بأى من زوجه أو محارمه يجب عليه دفعه بما دون القتل ، فإن اقتضى الدفاع قتل المعتمد فقتله ، فإن ثبتت الزنا باليقنة أو ثبت باقرار أولياء القتيل ، فقد يكون القتيل ثيبا أو بمرا .

فإن كان القتيل محصنا فقد انقوا على أنه يذهب دمه هدرا لا دية فيه ولا قصاص . وإن كان بمرا فقد اتفق الحنفية والحنابلة

(١) انظر كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، والمغني ج ٩ ص ٣٣٦ ،
ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ونيل المأرب ج ٢ ص ١٤٩

وابن عبد الحكم - المالكي - على أنه يذهب هندا لا دية ولا قصاص . وانفرد الشافعية بالقول بأن على قاتله القصاص لأنه ليس على البكر قتل في الزنا . وخالف جمهور المالكية فقهاء المذاهب فأوجبوا فيه دية القتل الخطأ ، على اعتبار أن القاتل معذور بمفاجأته بالزنا بأهله ، والغيرة التي صيرته كالجنون . كما يتضح أن بعض الحنفية والشافعية يجعلون التروع في جريمة الزنا مبيطا للدفاع عن العرض كما يبيحه التلبس بها فعلا .

ونخلص من هذه الآراء إلى أن ما اتفق عليه الحنفية والحنابلة وابن عبد الحكم ، وهو اهدار الزاني مطلقا سواء أكان يكرا أو ثيما ، إن اقتضت حالة الدفاع قتله ، هو الرأي الذي يتفق ومبدا الدفاع الشرعي ، لأن الدفاع سبب من أسباب الإباحة التي تتحقق بأصل الفعل الذي يقوم به المدافع وتمحو عنه صفة الجريمة ، فلا تترتب عليه آية مسئولية جنائية كافت أو مدنية^(١) .

كما أن المعتدي على عرضه يؤدى واجبا تعين عليه القيام به ، وهو دفع العدوان الحال على عرضه ، وإزالة المنكر الذي يشاهده مثلا أمامه . وأن الزامه بالضمان سواء أكان ضمانا جنائيا أو مدنيا يتنافي والقيام بهذا الواجب ويخل بتأديته . وأن المعتدي على عرضه عندما يباشر حقه في الدفاع لا يقيم حدا على الزاني في فعل قد انتقضى حتى يفرق فيه بين حد الثيب والبكر ، وأماما يدفع عدواها حالا انتقضى منع الاستمرار فيه قتل المعتدي . ويفيد ذلك أن سيدنا عمر رضى الله عنه عندما فضى في حادثة الرجل الذي قتل المعتدي بين فخذى امرأته ، لم يفرق بين ما إذا كان القتيل محصنا أو بكرأ ، بل أهدره مطلقا كما يظهر من سياق الحادثة . وأن سيدنا عليا رضى الله عنه حين أجاب سائله بقوله : « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطي برمته » لم يفرق كذلك بين الثيب والبكر .

(١) انظر ص ١٤ من هذه الرسالة .

ويتضح مما أورده الفقهاء أن ثبات واقعة الزنا بالبينة ، أو باقرار أولياء القتيل ، ليس هو الأصل في استباحة دم المعتدى . وإنما الأصل في ذلك حدوث الاعتداء بالزنا . وأن البينة أو الاقرار ما هي الا وسيلة للتأكد من حدوث ذلك العدوان . ولبراءة القاتل من الناحية القضائية . وهي اجراء قضائي وقائي لكن لا يتتابع أساس في استباحة دماء آخرين بمجرد ادعائهم بغير حق . قال أساس لسعد بن عبادة : « يا أبا ثابت ، قد قرأت الجنود » أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً ؟ فقال : كنت ضاربه بالسيف حتى يسكننا . أساساً ذهب وأجمع أربعة فالى ذلك قد قضى الخائب حاجته فأطلق وأقول : رأيت فلاناً ، فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبداً . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « كفى بالسيف شاهداً » ، ثم قال : « لو أني أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران »^(١) .

فإن قول سعد بمثابة الفتوى لسائليه بدفع الزاني المتلبس بجريمة الزنا بالسيف – وسيليقي بالسيف حتىه – ولم يفرق بين الشيب والبكر . ويکاد الرسول صلى الله عليه وسلم يقره على رأيه ولكنـه يخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران . وفي مطالبة القاتل بالاثبات تحوط لهذه الخصية .

* * *

• دفاع المرأة عن عرضها :

من الواجب على المرأة أن تصون نفسها وعفتها ، وأن تدفع الاعتداء على عرضها . ولا يجوز أن تتمكن من نفسها ولو كانت مكرهة ولو أدى الدفاع إلى هلاك نفسها . وذلك لأن التمكين من نفسها محرم وفي ترك الدفاع قوع من التمكين . ولأنه الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم عليها أن تستسلم لمن اعتدى عليها ليزني بها ولو خافت على نفسها^(٢) .

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ١٩٠

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٦٥٤ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٤

فلو أكراه شخص امرأة لينثر بها فدفعته عن نفسها ولم يكن في مقدورها الخلاص منه الا بقتله فقتلته ، فيذهب هدرا ، لا دية فيه ولا قصاص^(١) . « وكذلك لو راودها على نفسها فقتلته لتحقق نفسها فلا شيء عليها »^(٢) . واستدل لذلك بما رواه الزهرى وهو أن رجلاً أضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر: « والله لا يودي أبداً » ولأنه اذا جاز الدفع عن المال الذي يجوز بذلك واباحته ، فدفع المرأة عن نفسها وصياحتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى^(٣) . ولأنه مأذون في قتله شرعاً لدفعه عنها^(٤) .

والذى فرط في التصرفه بين الاقرء المتجيء والاقرء غير المتجيء فيحرم عليها التملكين في حالة الاقرء غير المتجيء ، ولا يحرم عليها في حالة الاقرء المتجيء لأن الاقرء المتجيء يفسد الارادة ويعدم الاختيار فتنتهي المسئولية وبالتالي تنتهي الحرمة .

• • •

• الدفع عن العرض في القانون :

لقد نص قانون عقوبات السودان على الدفاع عن النفس والمال ،
ولم ينص صراحة على الدفاع عن العرض . ولكن يدخل في عموم نصه
على دفاع الشخص عن جسمه ، ضد الجرائم التي تؤثر في سلامة الجسم
(مادة ١/٥٦) الجرائم التي تمس جسم الإنسان ، وتتصل بعرضه
المحددة في المواد (٣١٩ - ٣١٦) وهي جرائم الاغتصاب والجرائم
الجنسي الأخرى ^(٥) .

(١) الفتاوى البزارية المسماة الجامع الوجيز بهامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية - ابن البزار - الطبعة الثانية (١٣١٠ هـ) المطبعة الأميرية ج ٦ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وتأشير اليه بالجامع الوجيز ، والدر المختار ورد المختار ح ٤ ص ٦٣ ، ٦٤

(٢) المفني ج. ١٠ ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ (٣) المرجع السابق

(٤) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦

٧٨ و معلقاً عليه ص Gledhill op cit, p. 132 (٥).

فكل شخص يوافع امرأة رغم ارادتها ، ويدون رضاها (مادة ٣١٦) أو يرتكب فعلاً فاحشاً على جسم شخص آخر بغير رضاه (مادة ٣١٩) ، أو يهمم على امرأة ، أو يستعمل معها القوة الجنائية ، قاصيَا أو عالماً بأن ذلك يخدش حياءها (مادة ٢٩٩)^(١) يرتكب في حقها فعلاً محظوراً بموجب القانون . ويجوز لها قانوناً أن تدفع عن نفسها وعنها كل شخص يرتكب ، أو يحاول أن يرتكب معها جريمة من الجرائم الواردة في المواد المشار إليها .

ففي قضية حكومة السودان - ضد : أجوك أقانى التي تشير وقائعها إلى أنه في ليلة التاسع من مايو ١٩٥٩ ذهب المجنى عليه وهو ترزي القرية ، إلى منزل المتهمة التي كان زوجها في مأمورية رسمية ، وطلب منها أن يوافعها سفاحاً ، فأبىت أن تستجيب لطلبه . ورغم رفضها هددها بالسكين وحاول اغتصابها . فاتتني السكين من يده ، وطعنته طعنة قاتلة ، أودت بحياته ، فحكمت المحكمة بادانتها بتهمة القتل، الذي لا يرقى لدرجة العمد . وعند عرض الحكم على السلطة الموقيدة رفضت تأييده ، وقال في ذلك القاضي عبد المجيد امام : « انتي أرفض تأييد كل من الادانة والحكم ، وامر باطلاق سراح المتهمة في الحال ، لأن هذه حالة واضحة من حالات الدفاع عن النفس ، التي تنطبق عليها المادة رقم (٦١) من قانون العقوبات . وأن من حق المعتدى عليها أن تدفع عن عنتها أي هجوم وحشى من شخص سكير وبهيمى » مصر على ارغامها . وفدي جرحها فعلاً بنفس السكين التي واجه بها مصيريه ولم يكن ليتركها إلا بعد اتساع شهوته . ففي مثل هذه الظروف - كما أتصورها - أن المعتدى عليها لم تتجاوز حقها في الدفاع . وأن قتلها للمجنى عليه ليس جريمة . وهي بذلك تتتفق بحق الدفاع الكامل حسبما جاء بال المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات »^(٢) .

(١) معلماً عليه ص ٤٦٧ ، ٤٧٢

(٢) المجلة الفضائية (١٩٦٠ م) ص ٦١

من الواضح أن القانون أعطى المرأة الحق أن تدفع عن عرضها أي اعتداء حال أو على وشك الواقع ، باعتبار أن خطر هذا الاعتداء يمس جسمها ، كما هو ظاهر من هذه الواقعة وأمثالها^(١) . ولكن هل يعطي القانون هذا الحق للزوج في الدفاع عن عرض زوجته بحكم رابطة الزوجية القائمة بينهما ؟ فإذا وجدها في أحضان رجل يزني بها وهي طائعة مختارة يحق له دفعه عنها بضربه أو قتله ، ولا تقع على عاتقه أية مسؤولية جنائية أو مدنية ؟

أن حق الزوج في الدفاع عن عرض زوجته بحكم رابطة الزوجية القائمة بينهما ، ليس واضحاً في قانون العقوبات . مع أن المشرع يعتبر الزنا بأمرأة متزوجة جريمة معاقباً عليها بمقتضى المادة رقم (٤٢٩) التي نصها : « كل من ي الواقع زوجة رجل آخر مع علمه أو وجود ما يحوله على الاعتقاد بأنها زوجة ذلك الرجل الآخر ، ولم تبلغ المعاقة حد جريمة الاغتصاب ، يرتكب جريمة الزنا ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين ، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً » .

وأن جريمة الزنا تعتبر في قانون عقوبات السودان جريمة مرتکبة ضد الزوج عن طريق اتهام رابطة الزوجية التي تربطه بزوجته من جانب شخص ثالث أجنبي عندهما^(٢) .

و واضح من السوابق القضائية ، وممارسات المحاكم الجنائية أن الزوج الذي يجد زوجته بين أحضان رجل فيقتله في الحال ، لا تبرأ ساحتة من التجريم مطلقاً ، ويكون مسؤولاً جنائياً عن فعله . ولكنه يعتبر

(١) انظر قضية حكومة السودان - ضد : اسورو لو توريت (١٩٦١م)
المجلة القضائية ص ٥٨

(٢) معلقاً عليه ص ٦٦٢

واقعا تحت استفزاز شديد ومتاجرٍ^(١) (greve and sudden provocation) يعدل ماهية جريمة من القتل العمد (Murder) الى القتل الجنائي الذي لا يصل الى درجة العمد^(٢) (Culpable homicide)؛ (not amounting to murder) فيستفيد بالاستثناء الوارد في المادة رقم (٢٤٩ / ١) من قانون العقوبات، ويُعاقب بموجب المادة رقم (٢٥٣) منه.

فى قضية حكومة السودان - ضد: بايكرو محمد مبلول (١٩٥٦م) فى احدى الليالي، وجد المتهم المجنى عليه على فراش زوجته، فقام بطعنها، مما ترتب عليه ازهاق روح المجنى عليه. فقضت محكمة الاستئناف بأن المتهم قد ارتكب جريمة القتل اثر استفزاز شديد متاجرٍ، مما جعله مرتکبا لجريمة القتل الذي لا يصل الى درجة العمد^(٣). وكذلك الحكم فى قضية حكومة السودان - ضد: حسين ادريس الذى وجد زوجته حكما^(٤) فى علاقة غير مشروعة مع عشيقةها فقتله^(٥).

اذا أخذنا بنصوص القانون، والسباق القضائية كوقائع تطبيقية، تفسر مدلوله وشرح معناه، وما يرمى اليه، يتضح أن قانون العقوبات يبيح للمرأة الدفاع عن عرضها، على أساس أن الاعتداء على عفتها،

(١) الاستفزاز هو: «أى فعل غير مشروع، أو أى اهانة يكون من شأنها عند حصولها، أن يفقد الشخص القدرة على امتلاك قيادة نفسه، وتحمله أو يحمله على اتيان أى تهجم من النوع الذى ارتكبه الجنائى على الشخص الذى صدر منه الفعل، أو صدرت منه الاهانة» معلقا عليه ص ٣٧٣ ولأغراض البحث يمكن تعريف الاستفزاز حسب هذا التعريف الذى أورده الاستاذ محمد محيى الدين.

(٢) انظر معلقا عليه ص ٤١-٣٩، شرح الاستفزاز، وانظر انواع القتل فى نفس المصدر ص ٣٦٣

(٣) المجلة القضائية (١٩٥٦م) ص ٣٦

(٤) الزوجة حكما هي المطلقة التي لم تنقض عدتها.

(٥) المجلة القضائية (١٩٦١م) ص ١١٦، وانظر حكومة السودان - ضد: آدم صالح بن (١٩٥٧م) المجلة القضائية ص ٧٢

فيه مسام بجسمها . ولا يرقب على فعلها أية مسئولية ، اذا استعملت حقها في الدفاع استعملاً مشروعاً ، في الحدود التي كفلها القانون . كما أنه يبيح للزوج أن يدافع عن عرض زوجته في الحدود التي يبيح له فيها القانون الدفاع عن الغير . ولا يعطيه حق الدفاع عن عرضها ، بحكم رابطة الزوجية القائمة بينهما ، أو قيمة معنوية للعرض . ولكنه اذا قتل شخصاً حال الواقع بزوجته ، يعتبر واقعاً تحت استفزاز شديد ومناجي ، لا يعفيه من المسئولية الجنائية بالكلية ، ولكنه يعدل صفة جريمتة من القتل العمد الى القتل الجنائي الذي لا يرقى الى مرتبة العمد .

وبالتالي يخفف عقوبته ، ويخرجها من نطاق المادة رقم (٢٥١) الى نطاق المادة رقم (٢٥٣) من قانون العقوبات . ويؤخذ على المشرع السوداني في هذا الموقف أنه لم يراع بيئته وأخلاق وتراث الذين شرع لهم قانون العقوبات . ولعله متأثر في ذلك بالشرع الانجليزي الذي تختلف بيئته عن بيئتنا اختلافاً كبيراً .

* * *

● مقارنة :

وبمقارنة أحكام الشريعة الإسلامية بالقانون ، يتضح أحدهما يتفقان على اباحة دفاع المرأة عن عرضها ، مع مراعاة أن دفاع المرأة عن عرضها في القانون قائمه على أساس أن في الاعتداء على عفتها مساماً بجسمها ، وليس على أساس أن للعرض قيمة معنوية يلتزم القانون بحمايتها ، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية . ويختلفان على اباحة دفاع الزوج عن عرضه . فأن جمهور الفقهاء يرى أن للزوج الحق أن يدفع عن زوجته من يزني بها ، ولو أدى الدفاع الى قتلها ، ولا مسئولية عليه فيه ، لا من الناحية الجنائية ، ولا من الناحية المدنية ، بينما يجعله القانون مسؤولاً عن فعله . ولكنه يلتمس له العذر لوقوعه تحت تأثير استفزاز شديد ومناجي يفقده القدرة على امتلاك قيادة نفسه ، فيعدل ماهية

جريمه من القتل العمد الى القتل الجنائي الذى لا يرقى الى درجة العمد ، ويخفف عقوبته من طائلة المادة رقم (٢٥١) الى المادة رقم (٢٥٣) .
وما أخذ به القانون فد يتفق مع ما ذهب اليه بعض المالكية .
فإن البعض منهم يرى أن الزوج إذا قتل زانى المحسن . وثبت الزنا بالبينة لا يقتل به قصاصا ، ولكن يؤدب لاقتياته على السلبية بتعجيل قتله ، وأذا كان السجن تأدبا فيلتقيان في هذا الاتجاه .

كذلك يرى ابن القاسم - المالكى - وبعض المالكية ، أن ازوج عندما يجد شخصا يزنى بزوجته ، يصيبه من الغيرة ما يجعله كالجنون ، فيخرج عن عقله ، ولا يكاد يملك نفسه ، فيكون في حكم المغلوب الذى لا عقل له ، فكانت جنائته خطأ ، فلا قصاص عليه فى الشيب والبكر ، ولكن عليه دية القتل الخطأ في قتل زانى البكر . ووصف بعض المالكية للزوج بهذا الوصف حينما يفاجأ برجل على أمرأته ، يطابق وصف الاستفزاز الشديد المفاجيء ، الذى أخذ به القانون . غير أن القانون خف غفوته إلى السجن ، وخفتها ابن القاسم ومن فحى نحوه إلى دية القتل الخطأ بدلا عن القصاص (١) فكلامها جعل الزوج معدورا للظروف التى أحاطت به ، وخفف عقوبته لعذرها .

وكذلك أعطت الشريعة الشخص حق الدفاع عن أغراض محارمه ، باعتبار أن الدفاع عن أغراضهن دفاع عن عرضه ، لأن المساس بأغراضهن مساس مباشر لعرضه الذى هو موضوع المدح والذم منه ، والقيمة المعنوية التي يجب عليه صياتها والمحافظة عليها . ولم يأخذ القانون السوداني بما أخذت به الشريعة الإسلامية في هذا الاتجاه .

ويرجع الاختلاف الكبير بين الشريعة والقانون في هذه الناحية إلى عدم مراعاة المشرع لبيئة وأخلاق وتراث الذين وضع لهم قانون

(١) انظر ص ٩٣ من هذه الرسالة .

العفو بات ليحكموا اليه ، لتأثيره بأصول الشريعة الانجليزية العامة ، التي وضعت لبيئة تختلف عن البيئة التي شرع فيها القانون السوداني ، والى اختلاف المصدر الذى يستند اليه كل منهما . فان الشريعة من عند الله تعالى ، فهو مصدرها . وهي قائمة على الدين ، فهي من صنع الله تعالى الذى لا تخفى عليه حاجة البشرية ، فشرعنها ملائمة لكل بيئه فى كل زمان ومكان . وأن مصدر القوانين هم البشر الذين يضعونها لتنظيم حياتهم بحسب حاجتهم وفي مدى فهمهم وادراكهم ، وهي من صنعهم ، وشنان ما بين المصادر والصانعين .

كما أن الشريعة تقوم على الإيمان بالغيب والبعث بعد الموت ، والإيمان بالحساب والعقاب في الدار الآخرة . فهي تجعل من ضمير الفرد حارسا عليه ، ووازعا يحمله على عمل الطيبات واجتناب المنيفات ، ويتحول بينه وبين ارتكاب المعاصي في الدنيا ، طمعا في خير الدار الآخرة ، فيصلح أمره في الدارين معا . كما أنها تجعل الأخلاق الماءضلة المساعدة الأولى التي يقوم عليها بناء المجتمع ، وتحرص على صيانتها حرضا يجعلها تتعاقب على كل الأفعال التي تمس بها . وبينما تؤمن بعض الشرائع الوضعيية بالغيب ، فإنها لا تؤسس عليه قاعدة قانونية ، ولا تعنى بالمسائل الأخلاقية الا اذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الآمن ، أو النظام العام . فالزنا مثلا جريمة أخلاقية خطيرة ، تحرمها الشريعة قطعيا ، فتعاقب عليها في الدنيا وتحاسب عليها في الآخرة . لذلك أباحت للشخص حق الدفاع عن عرضه ، ولو كان الزنا قائما على الرضا ، بينما لا يرى القانون ذلك ، فلا يجرم الزنا اذا كان قائما على الرضا ، من شخص أهل للرضا^(١) ، ولا يجرمه الا اذا قام على الاكراه ، أو انعدام الرضا ، لأن ضرره المباشر يمس الأفراد والنظام العام في هاتين الحالتين^(٢) .

* * *

(١) الا اذا كانت المرأة متزوجة .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ، والمدعائم الخلفية للقوانين الشرعية - محمصانى - الطبعة الاولى (١٩٧٣ م) دار العلم للملائين ، بيروت ص ٤٧

المبحث الرابع

الدفاع عن حرمة المسكن والستر

● حرمة المسكن في الفقه الإسلامي :

لكل إنسان في المجتمع الذي يعيش فيه كيانه الخاص ، وذاته المستقلة استقلالا لا يفصلها كلية عن الآخرين . لارتباطه بهم بحكم العلاقات المشتركة ، التي تحددها التوازن والأخلاق والعادات والسلوك، كعلاقات القرابة والجوار والتعامل ، التي تهتمس التواصيل والتزاور والاختلاط ، ورغم هذا لم يذهب^(١) الإسلام ذاتية الفرد وكيانه الخاص في خضم هذه العلاقات ، بل جعل لها حدودا وحرمات . ومن تلك الحرمات التي وجهت إليها الشريعة الإسلامية اهتمامها ، وأحاطتها بسياح منيع من الحماية والعناية : حرمة البيوت . لأن البيت فوق أنه حق للملك ، وموئل للساكن ، ومكان للاستقرار ، ذو صلة لصيقة بخصوصية الشخص التي هي عرضه ، من زوجات ومحارم . وهو الستر الذي يستر هذا العرض ، ومكان الاطمئنان الذي تتحرك في داخله الأسرة حرة طليقة ، دون خوف من رقيب ، أو تطلع متغفل .

وأتهاك حرمة البيوت ، ودخولها بغیر إذن ساكنيها ، يقلق راحتهم، ويزعزع أمنهم واطمئنانهم وسكنيتهم . ويكشف عوراتهم ما لا يحبون أن يطلع عليه أحد سواهم . وهي عورات كثيرة ، عورات البذلة ، وعورات الطعام ، وعورات الأثاث ، وعورات السلوك . وأتهاك حرمة البيوت مجال لوقع النظر على الأجنبيات الغافلات ، ومداعاة إلى الريبة والفحوص ، واشاعة الفاحشة التي حرمها الله في قوله : « قل إنما حرم في الفواحش ما ظهر منها وما بطن »^(٢) .

(١) بضم الباء وجر الذال وتسكين الباء - من الأذابة .

(٢) الأعراف : ٣٣

وكما حرمـت الشريـعة الـاسلامـية الفـواحـش ، حـرمـت كلـ أـسـبـابـها وـدواـعـيها . فـلا يـحلـ لأـحدـ أـنـ يـتـطـلـعـ عـلـىـ عـورـاتـ شـخـصـ ، أوـ يـدـخـلـ منـزـلـهـ بـغـيرـ اـذـنـهـ ، وـلاـ أـنـ يـنـتـهـكـ سـترـهـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ مـحـارـمـهـ . قـالـ تـعـالـىـ : « يـاـ إـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ تـدـخـلـوـاـ بـيـوـتـاـ غـيرـ بـيـوـتـكـمـ حـتـىـ قـسـتـانـسـوـاـ وـقـسـلـمـوـاـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ ، ذـلـكـ خـيـرـ لـكـمـ لـعـلـكـمـ تـذـكـرـونـ . فـانـ لـمـ تـجـدـواـ فـيـهـ أـحـدـ لـكـمـ ، وـالـلـهـ بـمـاـ تـعـمـلـوـنـ عـلـيـهـ »(١) .

* * *

● منع دخول البيوت :

قد بينـ اللهـ فـيـ هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ حـرـمـةـ الـبـيـوـتـ ، فـلاـ يـحلـ لـشـخـصـ أـنـ يـسـتـبـيـحـ حـرـمـةـ مـنـزـلـ شـخـصـ آـخـرـ ، وـيـدـخـلـ بـغـيرـ اـذـنـهـ وـرـضـاهـ ، إـلـاـ لـضـرـوـرـةـ تـبـيـحـ دـخـولـهـ ، فـانـ اـسـتـبـاحـ تـلـكـ الـحـرـمـةـ ، وـدـخـلـ بـغـيرـ مـأـذـونـ فـهـوـ مـتـعـدـ بـالـدـخـولـ ، سـوـاءـ دـخـلـ لـيـلـاـ أـوـ نـهـارـاـ ، مـسـلـحاـ أـوـ أـعـزـلـ ، لـأـنـ الدـخـولـ فـيـ حـدـ ذـاـتـهـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ ، وـفـوـقـ ذـلـكـ مـظـنـةـ لـهـتـكـ الـأـسـتـارـ وـكـشـفـهـاـ .

وـقـدـ اـتـقـنـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـرـبـ الـمـنـزـلـ أـنـ يـمـنـعـ الدـاـخـلـ ، فـانـ لـمـ يـمـتـنـعـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـدـفعـهـ بـالـأـسـهـلـ فـالـأـغـلـظـ ، مـنـ الـوـسـائـلـ ، حـتـىـ يـكـفـ عـدـوـافـهـ ، وـلـوـ أـدـىـ إـلـىـ هـلـاـكـهـ . فـانـ نـاـشـدـهـ بـالـقـوـلـ فـلـمـ يـنـصـرـفـ عـنـهـ ، أـوـ دـفـعـهـ بـالـضـرـبـ وـنـحـوـهـ بـعـدـ الـمـاـشـةـ ، فـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ قـتـلـهـ ، أـوـ تـلـفـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ ، يـذـهـبـ هـدـرـاـ ، وـلـاـ ضـمـانـ فـيـهـ عـلـىـ رـبـ الـمـنـزـلـ(٢) . وـلـاـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ ، سـوـاءـ دـخـلـ الدـارـ فـعـلاـ ، وـأـمـرـهـ رـبـهـ بـالـغـرـوـجـ فـلـمـ

(١) النـورـ : ٢٧ ، ٢٨

(٢) المـبـسوـطـ جـ ١٠ صـ ١٧٧ ، وـالـجـامـعـ الـوـجـيزـ جـ ٦ صـ ٤٣٣ ، وـرـدـ الـمـحـتـارـ جـ ٦ صـ ١٩٩ ، وـشـرـحـ الـخـرـشـيـ جـ ٨ صـ ١٠٤ ، ١٠٥ ، وـالـأـمـ جـ ٦ صـ ٢٨ ، وـاسـنـىـ الـمـطـالـبـ جـ ٤ صـ ١٧٠ ، وـالـمـفـنىـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ ١٠ صـ ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،

يخرج ، أو أراد دخولها فمنعه فلم يمتنع . يقول الجصاص : « من دخل دار قوم ، أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه ، أو شيء من أعضائه فهو هدر »^(١) .

وقد جاء رجل إلى الحسن فقال : « لص دخل بيته ومعه حديدة أقتله ؟ قال : نعم بأي قتلة قدرت أن تقتله »^(٢) .

والحالة التي يعرف بها الداخل سواء أكان معتمداً ، أو مستنجداً ومحنيماً ، تضيق لتقدير واجتهاد رب المنزل ، في ظل الظروف التي يدخل فيها الداخل . فإن أداء أغلب ظنه إلى أنه معتمد ، يزيد قتله أو سلب ماله ، يباح له دفعه بالأسهل فالأشهل فالأشهل ، وإن أداء أغلب ظنه إلى أنه هارب من اللصوص ونحوهم ، ودخل منزله ليختمن به ، فلا يباح له دفعه . لأن هذه الحالة من حالات الضرورة التي تبيح دخول منزل الشخص بغير إذنه^(٣) .

* * *

• التعدي على المنزل^(٤) :

إذا تسلق شخص حائط شخص آخر أو حاول كسر بابه أو شباكه ، أو ثقب حائطه من الخارج ، بقصد الدخول فيه^(٥) فقد اختلف في ذلك الإمام وصحاباه . فالإمام يرى إباحة قتله إن قدر عليه رب المنزل . ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٦) ولا يكون شهيداً إلا وهو مأمور بالقتال إن أمكنه ، فتضمن ذلك ايجاب قتله إن قدر عليه^(٧) يقول الجصاص : « قال أبو بكر :

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٥

(٢) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣١٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢

(٣) المسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، والجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣ ، ورد المحitar ج ٦ ص ١٩٩

(٤) يقابلة في القانون الكسر المنزلي (House breaking)

(٥) المسوط ج ٤ ص ٥١

(٦) انظر ص ٤٦ من هذه الرسالة .

(٧) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٠

ذكر ابن رستم عن أبي حنيفة أنه قال في اللص ينقب البيوت : يسعك قتله لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ولا يكون شهيدا الا وهو مأمور بالقتل ان أمكنه ، فقد تضمن ذلك ايجاب قتله اذا قدر عليه »^(١) .

ويرى أبو يوسف أن على رب المنزل أن يحذر عن الاستمرار في فعله ، فان امتنع لا يجوز أن يتعرض له ، وان لم يستمع فله أذن يرميه بما يدفعه ويكتفه عن فعله . ويرى محمد أنه ان قتله يغنم الديمة في ماله^(٢) .

والواضح من فقه المذهب ، أن المتعدى سواء أكان معتمدا على النفس ، أو المال ، يدفع بالأسهل فالأغلظ ، ولا يلتجأ المعتمد عليه إلى القتل إلا إذا اقتضته حالة الدفاع . فإن نبهه أو زجره أو دفعه بأسهل الوسائل ، فلم يندفع عن عدوائه ، فله أذن يدفعه بما يقتله . وليس في عبارة الإمام : « اللص ينقب البيوت يسعك قتله » ما يفيد تحتم قتله من أول وهلة ، وبدون انذار ، بل السعة تقتضي أن يدفعه بالتدريج ، حتى يصد عدوائه . يقول السرخسي : « ألا ترى أنك لو رأيت رجلا ينقب عليك دارك من خارج ، أو دخل عليك ليلا من الثقب بالسيف ، وخفت أن انذرته يضر بك ، وكان على أكثر رأيك ذلك وسعك أن تقتله قبل أن تعلم به ، إذا خفت أن يسبقك ابن أعلمته »^(٣) .

فيفهم مما أورده السرخسي أن الأصل أن يبدأ بدفعه بالأسهل فالأسهل ، وهو انذاره بترك الاعتداء ، ولا يلتجأ إلى قتله إلا إذا خاف على نفسه أن يبادره بالضرب ، ويسقه فيه إن انذره . وهذه هي حالة الدفاع التي تقتضي قتل المعتمد . فالمذهب إذن أن يدفعه بالتدريج من الأسهل بالأسهل فالأغلظ . ويمكن أن يحمل ما ذهب إليه محمد من ضمان الديمة ، على مخالفة التدرج في دفعه بالأسهل فالأسهل ، والابداء

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٠ ، وانظر ص ٣٧ من نفس المصدر

(٢) الجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٢

(٣) المبسوط ج ٢٤ ص ٥٠ ، ٥١ ، وانظر الدر المختار ج ٦ ص ٤٦٥

بدفعه بما يقتله . وما ذهب اليه أبو يوسف هو الرأى الموافق لنهج
فقهاء المذهب فى دفع الصائل بالأسهمل فالأسهل فالأغلظ .

* * *

● الدفاع عن الستر :

كما لا يحل لشخص أن يدخل منزل شخص بغير إذنه ، لا يحل له
أن يتعدى النظر إلى داخله ، ويتطلع على عوراته أو ينظر إلى محارمه . فان
استباح ذلك ، فنظر من تقب ، أو شق باب ونحوه ، فلصاحب المنزل
أن يدفعه عن النظر في داخل منزله بالأسهمل فالأسهل فالأشد . فإن أدى الدفع
إلى تلف عينه أو فقتها ، فقد اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على هذه
الجناية من حيث لزوم ضمانها أو اهدارها .

فذهب الشافعية والحنابلة ، وبعض المالكية ، إلى أنه إذا نظر
شخص في منزل شخص ، فرماه صاحب المنزل بشيء ففقاً عينه ،
فلا ضمان عليه في ذلك . وتذهب عينه هدرا . واستدلوا بما رواه
أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو اطلع أحد
في بيتك ولم تأذن له فخذنته بحصاة ففقأت عينه ما كافئه عليك من
جناح » ^(١) .

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨ وقد ورد الحديث فيه بهذه الصيغة:
« ولم تأذن له خذنته بحصاة ففقأت عينه ... » الحديث ، وفي رواية الأعرج
عن أبي هريرة : « لو أن أمرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذنته بحصاة ففقأت
عينه لم يكن عليك جناح » المصدر نفسه ج ٩ ص ١٣ ، وجاء في السنن
الكبير للبيهقي ج ٨ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ عن أنس بن مالك : « إن رجلاً اطلع
في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص - أو مشاقص -
فذهب رسول الله ﷺ نحو الرجل يختله ليطعنه » . وعن سهل عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
فقد حل لهم أن يفقوا عينه » رواه مسلم . وفي رواية سهل بن أبي صالح
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقوا
عينه هدرت عينه » وعن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال : « من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه فأصاب عينه فلا دية له
ولا قصاص » وعن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال :
« لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل ففقاً عينه ما كان عليه فيه شيء » .

وفي رواية : « فلا قود ولا دية » ^(١) . وعن سهيل بن مسعود : « أن رجلا أطمع في جحر من باب النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بمدربي في يده ، فقال صلى الله عليه وسلم : لو علمت أنك تنظرني لطعنت بها في عينك » ^(٢) .

والمعنى المراد من الحديث ، منع التلجم إلى منزل المنظور إليه ، ومنع التلجم إلى حرمته ، سواءً أكان مستترات ، أم غير مستترات لعموم الحديث ، ولأن رب المنزل يربد سترهن عن الأعين ، ولو كان مستترات ^(٣) . وإن قوله صلى الله عليه وسلم : « لو علمت أنك تنظرني لطعنت بها في عينك » يدل على جواز رمي المطلع لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يهم أن يفعل ما لا يجوز ، أو يؤدي إلى ما لا يجوز . وأن الرواية التي صححها ابن حبان والبيهقي : « فلا قود ولا دية » ^(٤) صريحة في سقوط القصاص والديمة . كما أن القصاص والديمة جناح ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم العناية عن رمي المطلع عليه . وفي رواية سهيل عن أبي هريرة : « من أطمع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتوأ عينه » ^(٥) فقد أثبت حل فقر عين المطلع ، واثبات الحل ينافي لزوم القصاص أو الديمة ^(٦) .

وخلاصة ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي ، أنه يجوز للمطلع على منزله أن يدفع المطلع بما يمكن دفعه به ، من الأسهل فالأسهل فالأخلظ ، من الوسائل ، فإن أدى الدفع إلى فقر عينه ، أو اتلافه ،

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ متفق عليه ، وأسنى المطالب

ج ٤ ص ١٦٩

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٣ والمغني ج ١٠ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ ، ١٩٩

(٤) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ ، وانظر المصدر السابق ج ٤ ص ١٩٨

(٥) السنن الكبرى - الطبعة الأولى (١٣٥٤ هـ) ج ٨ ص ٢٢٨

(٦) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣٥٦ ، ونبيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠

فلا ضمان على رب المنزل من قصاص أو دية . ويذهب المعتدى هدرا
كما هو ظاهر من الحديث ^(١) .

* *

• الحنفية وأكثر المالكية :

وقد ذهب الحنفية ، وأكثر المالكية : إلى أن رب المنزل يلزمهم
الضمان إذا فقا عين المطلع . واستدل الحنفية بعموم قوله عليه الصلاة
والسلام : « في العين نصف الديمة » ^(٢) . وبأبنه مجرد النظر لا يبيح
الجناية على الناظر كما لو نظر من الباب المفتوح . وبقياسه على من
دخل بيت غيره ونظر فيه ، ونال من أمراته ما دون الفرج ، لم يجز
قلع عينه ^(٣) .

يقول الجصاص : « ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ،
ففتاً عينه كان ضامنا ، وكانت عليه القصاص إن كان عامدا ، والأرش
إن كان مخططا . ومعلوم أن الدار فـ اطلع وزاد على الاطلاع
الدخول » ^(٤) .

وحمل حديث أبي هريرة على أنه ضرب من ضروب التغليظ في
منع النظر . وأبن قوله صلى الله عليه وسلم : « من اطلع في دار قوم
بغير إذنهم ففقطوا عينه فقد هدرت عينه » من أحاديث أبي هريرة التي
ترد لمخالفتها الأصول ، والتي اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها .
وقال : « فإن صح الحديث فمعناه عندنا فيمن اطلع في دار قوم ،
ناظرا إلى حرمهم ونسائهم ، فمونع فلم يتمتع فذهبت عينه في حال الممانعة
فهذا هدر . فإذا لم يكن الا النظر ، ولم تقع فيه ممانعة ولا نهى ثم

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٥٦

(٢) المسند ج ١١ ص ٢٢٣ حديث رقم (٧٠٣٣) بلفظ : « قصى في العين

نصف العقل » ونصب الراية ج ٤ ص ٣٤٩

(٣) حاشية الشلبي ج ٦ ص ١١٠

(٤) أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٥

جاء البسان ففقرأ عينه ، فهذا جان يلزم حكم جنائيته بظاهر قوله تعالى : « العين بالعين » الى قوله : « والجروح قصاص »)١(.

واستدل أكثر المالكية بأدلة عقلية . وهي آن النظر معصية ، وفق العين معصية ، ولا تدفع المعصية بالمعصية . فإن نظر الى حرم رب الدار من فتحة صغيرة « دوة » ونحوها ، لم يجز لرب الدار أن يقصد عينه أو غيرها . فإن فعل ذلك فعليه القصاص)٢(. ولأنه لو نظر انسان الى عورة انسان بغير اذنه لم يستبع له فقه عينه . فالنظر الى الانسان في بيته ، أولى الا يستباح به فقه عين الناظر . وحملوا حديث أبي هريرة : « لو أن امرءا اطلع عليك بغير اذن ، فخذفته بحصاء ، ففقات عينه » لم يكن عليك جناح » على أن المراد بنفي الجناح ففي القصاص وأما الديمة فلا ذكر لها ، ونفي القصاص ، لأن العين انفقات خطأ ، لأنه لم يقصد بالرمي فقاهما . وإنما قصد تبييه على أنه فطن به ، أو ليلافعه عن النظر)٣(.

والماليكون القائلون بالضمان ، فرقوا بين قصد رب المنزل رمي عين الناظر ، وبين قصد زجره . فإن رماه قاصدا زجره ، ولم يكن قاصدا فقه عينه ، فانفقات فعله جائز ولا قصاص عليه في العين ، ولكن تجب الديمة على عاقلته على المعتمد . وإن رماه قاصدا فقه عينه ، فانفقات فعله فإن فعله غير جائز ويقتضي منه على المعتمد ، على ما استظهره الخطاب ، وصرح به ابن شاس والقرافي وابن الحاجب . قال الخطاب : « قال في الجوادر : لو نظر الى حريم انسان من كوة أو صر باب لم يجز أن يقصد عينه ببايرة أو غيرها ، وفيه القود ان فعل »)٤(.

وذهب بهرام والتائى الى أنه تلزم الديمة ان قصد بالرمي فقه

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٥،٣٨٦ - والآية من سورة المائدة : ٥

(٢) الفروق ج ٤ ص ١٨٤

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الأبي ج ٤ ص ٤١٥

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣

عينه ، وأما إن قصد الزجر فلا شيء عليه ، أخذنا بظاهر قول المصنف « خليل ». في قوله : « أو نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا » (١) .

* * *

رد جمهور الفقهاء :

وقد رد جمهور الفقهاء على الذين قالوا بالضمان ، بأن قياس الناظر في منزل غيره من دخل منزل غيره ونال من امرأته ما دون الفرج ، قياس مع الفارق ، لأن من دخل المنزل يعلم به فيستر منه ، بخلاف الشاظر من ثقب فاته يرى من غير علم به ، وأن الخبر أولى من القياس (٢) .

وأن حملهم الحديث على أنه ضرب من ضروب التغليظ والارهاب ، يجافي عنده بالطبع ، لأن ظاهر ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع لأمته ، الا لقرية تدل على ارادة المبالغة (٣) .

وفي الرد على قولهم : إن الحديث من أحاديث أبي هريرة التي قررت مخالفتها الأصول ، وأخذهم بظاهر قوله تعالى : « العين بالعين » يقول ابن القيم : « فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، مما خالفها فهو خلاف الأصول . وقولكم : « إنما شرع الله سبحانه أنه أخذ العين بالعين » فهذا حق في القصاص ، وأما العضو الجانبي المتعدني ، الذي لا يمكن دفع ضرره وعدواقه الا برميته ، فإن الآية لا تتناوله نفيها ولا ثباتا ، والستة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائيا لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفنا لما حكم به القرآن . وهذا اسم آخر غير فقه العين قصاصا وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل ... فكأن أحسن ما يمكن وأصلحه وأكمله لنا وللجانبي ما جاءت به السنة التي

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٦ ، ومواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٧

(٢) المفتى ج ١ ص ٣٥٦

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠

لا معارض لها ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك . وان لم يكن هناك بصر عاد لم يضر خذف المحسنة ، وان كان هناك بصر عاد لا يلوم من الا نفسه ، فهو الذى عرضه صاحبه للتلف »^(١) .

وقد رد الجمهور كذلك على قولهم : « ان المعصية لا تدفع بالمعصية » بآئن الفعل المأذون فيه ، اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية ، وان كان الفعل لو تمبرد عن هذا الاذن يعد معصية . وأنهم اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى الدفع على نفس المدفوع ، وهو بغیر الاذن بدفعه يعيد معصية ، وان دفع المطلع ملحق بدفع الصائل مع ثبوت النص فيه . وقد رد القرطبي قياسهم النظر في البيت على النظر الى عورة انسان بغیر اذنه ، بأنه لم يثبت فيه اجماع بآئن من قصد النظر الى عورة غير لا يباح فقه عينه . وأن الحديث يتناول كل مطلع ، وإذا تناول المطلع في البيت مع مظنة الاطلاع على العورة فالاولى يتناول نظرها المحقق . ويقول يحيى بن عمر^(٢) : « لعل مالكا لم يلمس الخبر »^(٣) .

وان حمل الحديث على فضي الجناح بمعنى فضي القصاص ، وبقاء الديمة لا يتم مع وجود النص يرفع العرج^(٤) . وليس مع النص قيناس^(٥) .

* * *

● التدرج في دفع المطلع :

من ينظر في منزل غيره ، قد ينظر من باب مفتوح ، او شباك ، او فتحة واسعة ونحوها . وقد ينظر من تقوب الباب ، او فتحات

(١) أعلام الموقعين - ابن القيم - طبعة جديدة (١٣٨٨ هـ) مكتبة الكليات الازهرية ج ٢ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦

(٢) من علماء المالكية ، انظر فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨

(٣) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨

(٤) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ فقد اخرج ابن ابي حاصم من وجه آخر عن ابى عبيدة الحديث بلفظ : « ما كان عليك من حرج » .

(٥) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ ، ونيل الاوطار ج ٧ ص ٣٠

صغيرة • وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لوب الدار رمى المطلع من الباب المفتوح ، أو الشباك أو الفتحات الواسعة ونحوها ، لنفرطه بفتحه • ولأنه من يترك بابه مفتوحاً يبتر ولا يترك نفسه مكشوفة ، لعلمه أن الناس ينظرون إليه منه ، كما أنه يعلم بمن ينظر إليه من غير أن يأخذه على غفلة^(١) .

أما من ينظر من فتحة صغيرة ، أو من شقوق الباب وتقويه ، فيجوز دفعه بالأسهل فالأسهل من الوسائل ، ابتداء من الانذار ، واتهاء إلى وميء بما يمكن تحفيته به ، من غير أن يقصد فرق عينه^(٢) وللشافعية فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز رمي الناظر قبل انذاره ، كما لا يجوز أصابة من يقصد نفسه بالقتل إذا اندفع بالقول .. وثانيهما : يجوز رميء قبل انذاره على الأصح ، عملاً بعموم الحديث : « لو أطلع أحد في بيتك ۰۰۰ » الحديث ، إذ لم يذكر فيه الانذار . وقد قال بهذا الوجه الشيخان أبو حامد المروزى وأبو حامد الاستفراينى .

• وقد نقل فقهاء المذهب عن الإمام ما يفيد التوفيق بين الاتجاهين ، وهو أن الخلاف ، في ابتداء دفع المطلع بالانذار ، إن كان الانذار يفيد أو لا يفيد ، فاما إن كان الانذار مفيضاً في دفعه فلا خلاف في وجوب الابتداء به . واستحسن هذا الرافعى^(٣) . قال الشربينى : « قال الإمام : ومجال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخجيل قد يفيض وقيد لا يفيض ، فاما ما يوثق بكونه دافعاً من تخويف وزعقة

(١) حاشية الشلبى ج ٦ ص ١١٠ ، وتبصرة الحكماء ج ٢ ص ٣٥٧
ومواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، ومفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ ، والمفتى
ج ١٠ ص ٣٥٦

(٢) الفتاوى الهندية الطبعة الثانية (١٣١٠ هـ) المطبعة الاميرية
ج ٦ ص ٨٩ ، والفرقون ج ٤ ص ١٨٤ ، والمفتى ج ١٠ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦

(٣) المنهب ج ٢ ص ٢٤٦ ، واسنى المطالب ج ٤ ص ١٧٠ ، ومفتى
المحتاج ج ٤ ص ١٩٩ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ٤١٤

مزعجة فلا يجوز أن يكون في وجوب البداءة خلافه قال الرافعى :
وهذا حسن (أه) وهو ظاهر (١) .

والظاهر من مذهب الحتابلة أنه لا يشترط تقديم الإنذار المطلع ،
وأن المطلع عليه لو رماه من أول وهلة ، لا ضانه عليه ، ولو أمكن
دفعه بدون الرمي كما يظهر من عبارة المتن : « وإن ظر في بيته من
خاصص الباب ، أو من ثقب في جدار ، أو من كوة ونحوه ، لا من باب
مفتاح فرماه صاحب الدار بحصاة ، أو نحوها ، أو طعنه بسعود
فقلع بيته ، فلا تسيء عليه ولو أمكن الدفع بدونه » (٢) .

ويرى ابن القيم أنه لو أمر المطلع عليه بدفعه بالأئمه فالأسهل
لذهب جنائية عدواه بالنظر إليه وإلى حرمته هدر (٣) .

وقال ابن قدامة في ذلك : « واتباع السنة أولى » (٤) .

وذهب ابن حامد إلى أنه يدفعه بالأئمه فالأسهل ، ويمد
بالإنذار ، فيقول له : « انصرف » فإن لم ينصرف يشير بما يوهمه أنه
يحدقه به ، فإنه لم ينصرف فله حذفه حينئذ (٥) .

وما ذهب إليه ابن حامد يوافق الوجه الأول من وجهي الشافعية .
وأنه الأقعد بدفع الصائل أن يدفع بالأئمه فالأسهل فالأخلاص ، وهو
ما درج عليه بقية فقهاء المذاهب . وكقاعدة لذلك يقول القرافي :
« ويجب تقديم الإنذار في كل موضع فيه دفع » (٦) .

* * *

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ١.

(٢) متن الأقناع بكشاف القناع - الحجازي - ج ٦ ص ١٥٧

(٣) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٥٦

(٤) المغني ج ١٠ ص ٣٥٦

(٥) المصدر السابق ج ١٠ ص ٣٥٦

(٦) الفروق ج ٤ ص ١٨٤

• اطلاق المخارم :

قد يكون المطلع في الدار ذا رحم محرم من النساء اللائى بها ، فان كان كذلك فلا يجوز لرب الدار أن يرميه بشيء أثتساء اطلاعه ، لأنّه غير مننوع من النظر الى محارمه ، ولأنّ له فيه شبهة . فان رماه بشيء فأصابه فعليه الفسقان - القصاص أو الدية - ان كانت المحارم مسترات بشيابهن .

اما ان كانت النساء اللائى بالدار متجردات عن ثيابهن وقصد النظر اليهن ، جاز لرب المنزل دفعه عن النظر برميه ، لأنّه يحرم عليه النظر الى ما دون السرة وفوق الركبة من محارمه كما يحرم على الأجنبي^(١) .

وقد وافق بعض العناية الشافعية فيما ذهبوا اليه . وذهب بعضهم الى أنه يجوز لرب الدار رميء مطلقا سواءً كان في الدار نساء أم لا ، وسواءً كن متجردات أم لا ، عملاً بظاهر الخبر . ولأنّه لم يذكر ان يكن في الدار التي اطلع فيها على النبي صلى الله عليه وسلم نساء . وأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لو أن امرءاً اطلع عليك بغیر اذن فخذنته بحصاة فقوّات عينه لم يكن عليك جناح »^(٢) عام في الدار التي فيها نساء وغيرها^(٣) .

* * *

• الدفاع عن حرمة المسكن في القانون :

كما وضعت الشريعة حرمة للمسكن ، كذلك فعل القانون ، وأحاطه بالحماية باعتباره ملكاً للشخص ، ومكاناً لراحة واستقرار ساكنيه ،

(١) الأم ج ٦ ص ٢٨ ، والمهدى ج ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٣ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٣٥٦ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٧

ومكاناً لتأمين حرية الشخصية ، وحفظ أمتعته^(١) وهو كل بناء أو خيمة أو سفينة تستعمل كسكن للإنسان ، كما تنص على ذلك المادة رقم (٣٨١) من قانون العقوبات : « كل من يرتكب تعديا جنائيا بالدخول أو البقاء في أي بناء أو خيمة أو سفينة ، تستعمل كسكن للإنسان أو في أي بناء ، يستعمل كمحل للعبادة ، أو لحفظ الأموال ، أو في غربة للسكك الحديدية ، تستعمل لنقل الأشخاص ، أو البضائع ، يقال انه ارتكب جريمة التعدى على الأماكنة » .

فقد وضحت المادة الأماكنة التي يعد دخولها بغير وجه مشروع ، أو البقاء فيها كذلك تعديا جنائيا ، ومن بينها « المنزل » وهو كل بناء محوط بالطوب أو الحجر ، أو أية مادة تقوم مقامهما ، وله سقف يغطيه^(٢) . ويتم التعدى على منزل الشخص بدخوله ، أو محاولة دخوله بوجه غير مشروع ، أو بدخوله بوجه مشروع والبقاء فيه بغير ذلك ، بقصد ارتكاب جريمة فيه ، أو ارهاب أو اهانة أو مضايقة ساكنه^(٣) . كما تقرر ذلك المادة رقم (٣٨٠) من قانون العقوبات : « كل من يدخل عقارا أو مكانا أو أي شيء آخر ، في حيازة شخص آخر ، قاصدا بذلك ارتكاب جريمة ، أو ارهاب أي شخص يضع يده على هذا العقار ، أو المكان أو الشيء أو اهانته أو مضاييقته .

وكل من يدخل المكان أو الشيء بطريقة مشروعة ، أو ينقى فيه على وجه غير مشروع ، قاصدا بذلك ارهاب ذلك الشخص ، أو اهانته أو مضاييقته ، أو يقصد ارتكاب جريمة ، يقال انه ارتكب جريمة التعدى الجنائي » .

Gledhill op cit, p. 623. & Bashir op cit, p. 120. (١)

S.G.V. Father Silvano (1960) S.L.J.R., 245, (٢)

« The concept « building » implies a structure which is enclosed and covered »

وانظر : Gledhill op cit, pp. 623 - 624. ومعلقا عليه ص ٥٨٩

(٣) معلقا عليه ص ٥٨٦ ، ٥٨٧

ولا يشترط في ذلك أن يكون الدخول بالقوة ، بل يكفي أن يكون غير مأذون فيه وبغير رغبه حائز السكن^(١) .

والتعدي على الأماكنة الذي يعتبر جريمة في نظر القاقون قد يكون تعدياً متزليماً (House trespass) كما وصفته المادة رقم (٣٨١) سالفه الذكر . وقد يكون سطواً على المنزل ، أي كسرًا متزلياً (house breaking) كما عرفته المادة رقم (٣٨٤) : « يقال عن الشخص الذي يعتدي على الأماكنة بأنه يرتكب جريمة سطو على الأماكنة ، إذا توصل إلى الدخول فيها ، أو في أي جزء منها ، بأية طريقة من الطرق المست المبينة فيما بعد ، أو إذا كان موجوداً في المسكن ، أو في أي جزء منه ، لغرض ارتكاب جريمة ، أو أنه ارتكب جريمة فيه الخ ، ثم خرج منه أو من أي جزء منه باحدى هذه الطرق المست هي :

(أ) إذا دخل أو خرج عن طريق منفذ عمله هو ، أو من حرضه على انتدبي على الأماكنة ، لكن ترتكب جريمة التعدي على الأماكنة .

(ب) إذا دخل أو خرج عن طريق منفذ لم يعده للدخول الناس شخص آخر غيره ، أو غير من حرضه على الجريمة ، أو عن طريق منفذ توصل إليه بوساطة التسor أو التسلق على أي جدار أو بناء .

(ج) إذا دخل أو خرج عن طريق أي منفذ يكون هو ، أو من حرضه على النعدى على الأماكنة ، قد فتحه الأجل ارتكاب جريمة التعدي على الأماكنة بأية طريقة لم يكن شاغل المسكن يريد فتح ذلك المنفذ بوساطتها .

Gledhill op cit, p. 618 . « The entry need not be (1) forcible but it must be unauthorised, i. e., it must be against the wish of the person in possession or with such intention as would cause the person in possession to object to the entry if he were aware of the intention ».

- (د) اذا دخل أو خرج بوساطة فتح أى قفل لأجل ارتكاب جريمة التعدي على الأمكنة ، أو لأجل الخروج من المسكن بعد ارتكابها .
- (هـ) اذا توصل الى الدخول ، أو الخروج باستعمال القوة الجنائية، أو بارتكاب جريمة تهجم بتهديد أى شخص بالتهمم .
- (و) اذا دخل أو خرج عن طريق منفذ يعلم بأنه موصد لمنع هذا الدخول أو الخروج ، وقام هو أو من حرضه على التعدي على الأمكنة ، بفرض اغلاق المنفذ»^(١) .

فإن المادة توضح أن التعدي المنزلي ، يعتبر سطوا منزليا ، اذا توصل الجانى الى الدخول فى المنزل ، أو فى جزء منه أو ملحق به ، بأى طريق من الطرق المذكورة بها ، أو كان فيه أو فى أى جزء منه ، أو ملحق به بفرض ارتكاب جريمة ، أو ارتكبها فعلًا ، وخرج بطريق من الطرق الستة الموضحة بها . وفي حالة الدخول فإن قصد الجانى قد يكون الإرهاب أو الإهانة أو المضايقة ، أو ارتكاب جريمة . وفي حالة الخروج ، يجب أنه يكون الجانى قد ارتكب جريمة داخل المنزل فعلًا ، أو كان وجوده بفرض ارتكاب جريمة . وعادة ما تكون الجريمة السرقة ، وقد تكون أية جريمة معاقب عليها بموجب أى قانون معمول به^(٢) .

وإذا تعدى شخص على منزل آخر بدخوله ، أو محاولة دخوله «الكيفية الموضحة في المادة رقم (٣٨١) أو سطا عليه بتسلق جدرانه ، أو كسر أعلاقه ، أو احداث فجوة فيه ، حسبما توضح ذلك المادة

(١) شرح رقم (١) كلمة «مسكن» في هذه المادة تشمل أى مكان يمكن أن يكون محلًا للتعدي على الأمكنة . شرح رقم (٢) أى ملحق لمسكن أو بناء مشغول مع مسكن يكون بينه وبين ذلك المسكن اتصال داخلى ماشر يعتبر جزءاً من المسكن بالمعنى المقصود من هذه المادة . انظر الأمثلة على المادة .

Gledhill op cit, p. 628 .

(٢)

رقم (٣٨١) وشروطها وأمثالتها^(١) فإنه يجوز قانونا لساكن المنزل أن يباشر حقه في الدفاع السرعى ، لحماية منزله بمقتضى المادة (٥٦ ب) من قانون المقوبات التي تنص على الآتى : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعى :
 ((أ)) عن جسمه أو جسم أي شخص آخر ، ضد أية جريمة تؤثر في سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوک له ، أو لغيره ضد أي فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة أو النهب أو الاتلاف أو التعدي الجنائى ، أو أي فعل من أفعال الشروع في ارتكاب الحدی هذه الجرائم » .

فقد أعطت الفقرة (ب) من المادة حق الدفاع للشخص ضد جرائم التعدي الجنائي ، وبالتالي أعطته حق الدفاع ضد التعدي على المنزل ، أو السيطرة عليه لوجود عناصر التعدي ضمن هذه الجرائم^(٢) .

وقد جعلت المادة رقم (٦٢) حق الدفاع عن حرمة المنزل ، يمتد إلى درجة قتل الجانى في حالة التعدي المنزلى ، أو السيطرة على الأماكنة « الكسر المنزلى » ، اذا وقعت احدى هذه الجرائم في ظروف تسبب لحائز المنزل تخوفا معقولا (Reasonable apprehension) من الموت ، أو الأذى الجسيم ، اذا لم يستعمل حقه في الدفاع الشرعى^(٣) ونصها : « مع مراعاة القيود المنصوص عليها في

(١) انظر الشرح والأمثلة على المادة .

Gledhill op cit, p. 133.

(٢)

« There is a right of private defence against house trespass and housebreaking , because the ingredients of criminal trespass are included in the definitions of these offences . »

وانظر : Bashir op. cit, p 120.

Gledhill op cit , 145. (٣) معلقا عليه ص ٨٨ ، وانظر :

المادتين (٥٨ ، ٥٨) لا يمتد حق الدفاع الا اذا كان الفعل المراد بفعله من الأفعال الآتية :

(أ) النهب •

(ب) السطو على الأماكنة ليلاً •

(ج) الاقلال باشعال النار في بناء ، أو خيمة أو سفينة ، متى كان البناء أو الخيمة أو السفينة ، مستعملاً لسكن الأشخاص ، أو لحفظ الأموال .

(د) السرقة أو الاقلال أو التعدى على الأماكنة ، إذا وقعت أحدي هذه الجرائم في ظروف تسبب تخوفاً معقولاً من موت ، أو أذى جسيم ، قد يحدث نتيجة لعدم استعمال حق الدفاع الشرعي، » .

وخلالمة ما أخذ به القانون ، أنه أباح للشخص أن يستعمل حقه في الدفاع الشرعي عن ماله ، وأن يصد كل من يتعدى ، أو يطأول التعدى على منزله بدخوله بقصد ارتكاب جريمة فيه ، أو بقصد ارهابه أو إهانته أو مضاييقته ، أو يدخله بوجه مشروع ، ويأبه الخروج منه ، لتحقيق غرض من هذه الأغراض ، أو يسطو عليه . فيحدث فيه كسرًا أو قبا ، أو يتسلق حائطه^(١) ويخرج منه وفق ما جاء بالمادة رقم (٣٨٤) . وينشأ هذا الحق بمجرد محاولة الجاني السطو على المنزل^(٢) .

* * *

• مقارنة :

ويمقارنة ما جاء بالشريعة والقانون يتضح أنها يتفقان على أن المنزل مال مملوك للشخص من جانب ، ومكان لسكن وراحة واستقرار ساكنه ، وتأمين حريته الشخصية^(٣) . ولا يجوز لأحد أن يتعدى عليه بالدخول ، أو البقاء فيه بغير إذنه ورضاه ، أو يسلبه حقه في

(١) معلقاً عليه ص ٥٩٦ (هـ) .

Gledhill op cit, p. 145 .

(٢)

Bashir op. cit, pp. 120 - 121 .

(٣)

ملكه بغير وجه متروع . ويتفقان على جواز الدفاع الشرعي ضد التعدي الجنائي بصورةيه سواء أكان تعدياً منزلياً ، أو سطواً ، ولكن توسيع الشريعة في حماية حرمة المسكن أكثر من القانون ، فقد أباحت للشخص أن يدفع من يعتمد النظر إلى داخل منزله من ثقب ضيق ، أو كوة ضيقة ، أو من شقوق الأبواب ، لأنها تعتبر المنزل مكاناً للستر الذي يستر فيه الشخص عوراته ، التي لا يجب أن يطلع عليها أحد . وباعتباره المكان الذي يأمن فيه على عرضه ، ويستتر محارمه من أعين المتعلمين والمتظاهرين ، وهن يتصرّفون داخله بحرية وطلاقه . ولأنها تعتبر النظر إلى النساء الفسافلات ، وإلى ما يسلو منه من عورات ، محرماً في ذاته ، وقد يؤدي إلى جرائم الزيارات وشتى الأعراض ، والشريعة أكمل تحرم الجريمة ، تحرم كل دواعيها وما يؤدي إليها . ولم تتعرض القانون لمن ينعدى على غيره بعتماد النظر داخل منزله ، بقصد التطلع إلى عوراته ، أو التمتع بجمال محارمه ، أو زوجاته ، ولم يذكر ذلك أو ينوه إليه ضمن جرائم التعدي الجنائي . وهذه صفة تميز بها الشريعة الإسلامية عن الشائعات الوضعية ، فهي تحرم الجريمة وتمنعها قبل وقوعها ، كما تحرم وتشعر دواعيها ، وكل ما يقود إليها ، وهذا هو شأن الشريعة الكاملة في كل زمان ومكان .

* * *

المبحث الخامس

الدفاع عن المال

• تعريف المال :

المال زينة الحياة الدنيا ، وعصبها الذي لا تقوى ولا تبقى
بدونه ، ولا تتحرك وتشتت بغيره ، وهو : ما يميل إليه الطبع ويجرى
فيه البذل والمنع^(١) ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٢) . يقول الشاطئي :
« أعني بالمال ما يقع عليه الملك ، ويستبدل به المالك عن غيره ،
اذا أخذه على وجهه ، ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس ،
على اختلافها ، وما يؤدى اليها من جميع المتطلبات »^(٣) .

فالشيء لا يعد مالا في نظر الفقهاء الا اذا تحقق فيه أمران ذه ،
أحدهما : امكاله حيازه واحرازه وادخاره . أما ما لا يمكن حيازه
وادخاره فلا يعد مالا ، كالمนาوع عند الحنفية والضوء والمواء المطلق .
وثانيهما : امكاله الاقتفاع به بوجه شرعى . فالأشياء التي يمكن حيازتها
ولا ينتفع بها لتفاهة قيمتها ، وما لا قيمة له كحبة حنطة ، أو لا ينتفع
بها شرعاً كلحם الميتة ، والخمر ، في حق المسلم لا تعد مالا^(٤) .

* * *

• أقسام المال :

المال في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية ينقسم إلى متقوم وغير
متقوم ، فالمال المتقوم هو ما له قيمة في نظر الشريعة . وهو ما يباح
استعماله شرعاً في حالة الاختيار . وأما غير المتقوم فهو ما لا قيمة

(١) الدر المختار ج ٥ ص ٥٠

(٢) رد المحتار ج ٥ ص ٥١

(٣) المواقفات ج ٢ ص ١٧

(٤) المبادئ الاقتصادية في الإسلام - دكتور علي عبد الرسول -
دار الفكر العربي ص ٩ ، ورد المختار ج ٤ ص ٥١

له في نظر الشريعة الإسلامية ، ولا يباح استعماله في حالة الاختيار كالخمر . وينقسم المال المتقوّم إلى عقار^(١) ومنقول : فالعقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر كالارض . والمنقول ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر^(٢) . وهو ما على الأرض ، من بناء وزرع وحيوان ومتاع^(٣) .

* * *

● حكم الدفاع عن المال في الفقه الإسلامي

لقد أباحت الشريعة الإسلامية الدفاع عن المال ، سواء أكان مال الشخص نفسه ، أو مال غيره ، وجعلت له حرمة تلي حرمة النفس في المرتبة . كما جعلته أصلاً من الأصول التي يجب حمايتها ، والمحافظة عليها . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « فاذ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكتم حرام »^(٤) . وروى عن ابن مسعود وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن : « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » وذلك في الدفاع عنه وصيانته على طريق التبع للنفس ثم العرض^(٥) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدفاع عن المال جائز . فيجوز للمعتدي على ماله أن يقاتل دوته ، ويقتل من يقاتله فيه ، ولا شيء عليه في ذلك^(٦) . لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٧) .

(١) التعريفات ص ١٣١ - « العقار ما له اصل وقرار مثل الأرض والدار » .

(٢) المعاملات في الشريعة الإسلامية - إحمد أبو الفتح - طبعة ثانية مطبعة النهضة ص ٢٧ ، ٢٩

(٣) الفقه الإسلامي - محمد يوسف موسى - طبعة ثلاثة (١٩٥٨ م) دار الكتاب العربي ص ٢٥٢

(٤) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٩ ص ٤

(٥) شرح ابن العربي على صحيح الترمذى ج ٩ ص ٢ ، ٣

(٦) الدر المختار ورد المختار ج ٤ ص ٥٤٧ ، ج ٦ ص ٦ ، ج ١١٧ ص ٣٥٧ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٢ ، ومفتى الحاج ج ٤ ص ١٩٥ ، والمفتى ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ٣٥٢

(٧) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٦٩

ومع أن العنابية يجيزون الدفاع عن المال ، يرون أن ترك القتال عليه أفضل ، لأنه يجوز بذله وياحته للغير . ولأنه ليس فيه من المحدود ما في النفس ، فلا تساوى حرمتها وحرمتها . ولا يجب عليه أن يفعل بسببه ما يعرض النفس لمحذور . ولأنه ربما لا يستطيع دفع المعتدى بدوين قتال ، ولا يأمن أن يقتله المعتدى ، فناسب ذلك عدم وجوب الدفاع عليه^(١) .

وان المالكية وإن اتفقا على جواز الدفاع عن المال ، إلا أنهم يرون أنه قد يعرض له الوجوب . وذلك إذا كان مالاً ذات قيمة – هنا بال – وقرب على ترك الدفاع عنه ضرر يتعدى إلى النفس أو الأهل ، سواء أكان الضرر هلاكا ، أو أذى شديدة ، فعندئذ يكون حكم الدفاع عن المال كحكم الدفاع عن النفس في مذهبهم^(٢) فالواجب مشروط بكثرة المال المعتدى عليه ، وتعدي الضرر إلى النفس ، أو الأهل فهو عارض وليس أصلا .

ويتفق جمهور الشافعية مع جمهور الفقهاء على القول بجواز الدفاع عن المال ، إلا أنهم ينفردون بالقول بوجوبه في حالة خاصة . وهي ما إذا كان المال المعتدى عليه مالاً ذات روح ، كالحيوان ، وقد المعتدى اتلافه ، ولو كان المتلف هو المالك نفسه . فيجب الدفاع عنه ، لكن بشرط ألا يخاف المدافع على نفسه ، فإن خاف فلا يلزمـه الدفاع . يقول الشرييني : « وأما ما فيه روح فيجب الدفع عنه ، إذا قصد اتلافه ، ما لم يخش على نفسه ، أو بعض ، لحرمة الروح ،

(١) كشف النقاب ج ٦ ص ١٥٦ ، والمفتى والشرح الكبير ج

ص ٣١٨ ، ٣٥٢ ، ونيل المأرب ج ٢ ص ١٥٠

(٢) حاشية العدوى على الخرسى ج ٨ ص ١١٢ ، وحاشية المسوسى

ج ٤ ص ٣٥٧

حتى لو رأى أجنبي ، شخصا يتلف حيوان نفسه ، اقلافا محرما ، وجب عليه دفعه على الأصح »^(١) .

كما أنهم يرون ، أنه يجب على الشخص أن يدافع عن ماله إن تعلق به حق الغير ، كرهن واجارة . وذهب الغزالي إلى أن المال إن كان مال محجوز عليه ، أو وقفا أو موادا يجب على من تحت يده الدفاع عنه ، لالتزامه حفظه^(٢) .

والظاهر من عبارة الشرييني : « على الأصح » أنة مقابل الأصح وهو الصحيح - جواز الدفاع عن المال مطلقا ، من غير تخصيص لخالة دون أخرى . يقول الصناعي في الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دوينة ماله فهو شهيد » : « في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال » وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه^(٣) فهو يرى أنة القول بوجوب الدفاع عن المال شاذ ، ومن أوجبه شذ عن الجمهور . ووصف الشبراملي ما ذهب إليه الغزالي بأنه ضعيف^(٤) .

وخلصة ذلك أنة الدفاع عن المال جائز عند جمهور الفقهاء ، سواء أكان مالا ذا روح أو مالا لا روح فيه . وأنه يجوز للمعتدي على ماله أنة يقاتل القاصد لأخذ ماله ، وأن يقتله إن اقتضت حالة الدفاع قتله ولا مسؤولية عليه فيه . يقول النووي : « نواما أحكام الباب فيه جواز قتل المقصود لأخذ المال بغير حق ، سواء أكان المال قليلا ، أو كثيرا لعموم الحديث ، وهذا قول الجماهير من العلماء »^(٥) .

* * *

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٥

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣

(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٤٠

(٤) حاشية الشبراملي ج ٨ ص ٢٣

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم - النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها (١٣٤٩ هـ) ج ٢ ص ١٦٥

٤ دفاع الشخص عن ماله :

ومن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء ، أنه يجوز للشخص أن يحمي ماله ويدافع عنه ، ويقاوم المعتدين عليه . كما أنه يجوز له أن يقتل من لم ينته عن عدوائه إلا ب فعله ، ولا يسئل عن فعله ، لا من الناحية الجنائية ولا المدنية^(١) . واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٢) ووجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما جمل المعتدي على ماله شهيداً إذا قتل دفاعاً عنه ، دل على أنه له قتال وقتيل المعتدي » فراساً على من قتله أهل الحرب ، لما كان شهيداً كان له القتيل والقتال^(٣) . فأن قتلهم فلا جنح عليهم ، وإن قتلوا كانوا شهيداً لهم العذبة . وأكثر وضوحاً في الاستدلال على ذلك ما رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أله قال : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد »^(٤) . وروى عن أبي هريرة أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل ي يريدأخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : أرأيت إن قتلتة ؟ قال : « هو في النار »^(٥) .

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٣٧ ، والدر المختار ورد المختار ج ٤ ص ١١٧ ، ج ٦ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧ ، والأم ج ٦ ص ٢٦ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ ، والمغني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٩

(٣) حاشية الرملاني على أسمى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ ، وسبيل السلام ج ٤ ص ٤٠

(٤) صحيح الترمذى بشرح ابن البارى ج ٦ ص ١٩٠

(٥) صحيح مسلم الطعمة الأولى (١٩٥٥ م) دار الكتب العربية ط . الطيبى ج ١ ص ١٢٤ .

ومن الواقع العملية التي توضح وجه الاستدلال بهذه الأحاديث ، فعل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فقد كان لآل عمرو من العاص حائط ، وأراد عامل^(١) لعاوية بن أبي سفيان أن يخرقه ، ليجري الماء ، ليسقى به أرضا مجاورة للحائط . فجمع عبد الله بن عمرو مواليه ، وحمل سلاحه ، وقال : والله لا تخربون حائطنا حتى لا يقى هنا أحد . فقيل له : أتفاصل ؟ قال : وما يعنى أن أقاتل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٢) .

* * *

• مقدار المال :

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الدفاع عن المال سواء أكان كثيراً أو قليلاً ، وإن لم يبلغ نصاب حد السرقة . وهو عشرة دراهم « وإن لم يتمول »^(٣) . ويجوز أن يقاتل دونه ، ويقتل من يقاتله عليه إن لم يندفع بما دون القتل ، وقد استدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، وقوله عليه السلام : « قاتل دون مالك »^(٤) ، وأن اسم المال يقع على القليل والكثير^(٥) .

(١) العامل هو عبنة بن أبي سفيان ، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف ، والأرض هي أرض الطائف . ومعنى الحائط : الأرض المزروعة ، والجنيمة . والعامل : الشخص الذي يبعثه الوالي . انظر فتح الباري ج ٦ ص ٤٨

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٦ ، وفتح الباري ج ٦ ص ٤٨ ، واتظر صحيح مسلم ج ١ ص ١٢٥

(٣) أي يقابل بمال . انظر نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ ، واعانة الطالبين ج ٤ ص ١٧١

(٤) نصب الرأية ج ٤ ص ٣٤٨ ، وفيض القدير ج ٤ ص ٦٧ ، وتمامه : « حتى تحوز مالك أو تقتل ف تكون من شهداء الآخرة » .

(٥) الدر المختار ورد المختار ج ٤ ص ١١٧ ، ج ٦ ص ٥٤٦ ، وشرح ابن العربي على صحيح الترمذى ج ٦ ص ١٩١ ، ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ ، وشرح التنووى على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٥ ، وفتح الباري ج ٦ ص ٤٨

وقد فرق الإمام مالك بين المال الكثير واليسير ، فان كابن كثيرا ، فهو يوافق الجمھور فيما دھبوا اليه ، وان كان يسيرا - كالطعام والشيء الخفيف . - فيرى تركه للمعتدى وع عدم قتاله عليه ، ليجنب نفسه ما وراء الدفاع من أضرار^(١) . قال ابن العربي : « ان كان طلب المعتدى المال فلا يخطو أن يكون الذي يطلب يسيرا » أو كثيرا ، فان كان كثيرا ، فالمسألة قائمة ، وان كان يسيرا فقال مالك وغيره : يناوله ايام ، ويكتفى نفسه ما وراء ذلك من ضرر . وقال عبد الله ابن المبارك ، وغيره : يقاتل عن درهمين ولا يمكنه . وهذا الذي قاله مالك استحبابا ، والواجب ما قاله عبد الله وسواء^(٢) .

ومما أورده ابن العربي ، يتضح أن ابن المبارك يوافق ما ذهب إليه الجمھور . ويرى سخنون ألا يعطى المعتدى شيئاً وإن قل ، ولكن لا يقاتل على القليل . وقال عبد الملك : « لا يعطى اللصوص شيئاً وإن قل »^(٣) .

وفيما اطلعنا عليه من كتب الحنابلة لم نقف على تفرقة بين المال الكثير والقليل . ويتضح من اطلاق ابن قدامة لعبارة « مال » في قوله : « وكل من عرض لانسان يريد ماله أو نفسه فحكمه ما ذكرنا فيما دخل منزله »^(٤) . أنهم لم يفرقوا بين المال الكثير والقليل ، ويجدون حذو الجمھور في القول بجواز الدفاع عن المال مطلقاً ، سواء أكان كثيراً أو قليلاً .

وفى أن الأخذ بما ذهب إليه الجمھور ، يؤدي إلى إباحة الدفاع عن المال ، وإن كان تافهاً لا قيمة له ، مع أن الدفاع قد يؤدي إلى قتل المعتدى ، وأن المحافظة على النفس وبقائها مقصود أساسى من مقاصد

(١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٧٤ ، وفتح الباري ج ٦ ص ٤٨

(٢) شرح ابن العربي على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٩١

(٣) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٧٤

(٤) المفتني ج ١ ص ٣٥٢

الشريعة الإسلامية . وأن المال وإن كان مقصداً من مقاصدها كذلك ، إلا أنه يأتي في المرتبة التالية للنفس . فهو قابع ومكمل لها ولا ينبغي أن يساوى التابع المتيوضع في القوة والحكم .

ولا تجد سيراً لا ي唆د المدعى ، الذي يؤدي إلى ازهاق روح المعتدى في سبيل المال النافر ، إلا على أساس أن الدفاع حق مشروع ، وأن العدوان معصية غير مشروعة ينبغي دفعها وإن قل قدرها ، كما يتضح من قول الغزالى : « دفع الصائل على ماله مسلم بما يأتي على قتله فإنه جائز لا على معنى ألا تؤدي درهماً من مال مسلم بروح مسلم ، فإنه ذلك محال ، ولكن قصده للأخذ مال المسلمين معصية ، وقتلته في النفع عن المعصية ليس بمعصية ، وإنما المقصود دفع العاصي »^(١) .

وأن رأى الإمام مالك — وإن لم تجد له مرجحاً — فهو الأوفق بقواعد الشريعة من الناحية العملية والمنطقية ، لأن من المسلم به أن قواعد الشريعة ومقاصدها ، تقتضي المحافظة على النفس وصيانتها ، وما شرع الاتفاف بالمال والتصرف فيه ، إلا ليقيم كلث النفس ويكملاها ، وأنه الدفاع يفضي إلى قتال وقتل المعتدى ، كما قد يؤدي إلى قتل المعتدى عليه نفسه ، وكل من المستدى والمعتدى عليه ذات محترمة في الأصل . وأن المعتدى وإن أهدر عصمة نفسه بعده عنه ، إلا أنه إن كان المال يسيراً وتفاهاً لا قيمة له توازي استباحة النفس ، فلا ينبغي أنه تستباح في سبيل المحافظة عليه ذات كانت مخصوصة في الأصل .

* * *

• استرداد المال :

إذا أخذ شخص مال شخص علواً ، أو دخل داره ليلاً ، فآخر متعاه وولى به ، فإن حق المعتدى عليه في الدفاع عن ماله لا ينقضي

(١) أحياء علوم الدين — الغزالى — مطبعة الخطبى — دار أحياء الكتب العربية ج ٢ ص ٣١٩

بذهب المعتدى ، ما دام المتساع بيده ، وليس بالامكان اللجوء الى السلطة لرده منه . فيجوز لصاحب المال أن يلحق به ، ويدفعه عن ماله حتى يسترد منه ولو بقتاله . فإن اقتضى الدفاع قتله فبيح له ذلك ، ويذهب هدرا لا قصاص فيه ولا دية » لأن صاحب المال يباشر حقاً مشروعاً بمقتضى الشريعة الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « قاتل دون مالك »^(١) . وقوله « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٢) . يقول السرخسي : « ويسعه أن يقاتل عليه ، وكذلك يسع من عاين ذلك اعانته عليه ، وأن أتى ذلك على نفسه ، اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطانه يأخذ له بحقه ، لأن الله يعلم أنه ملكه . وكما أن له أن يقاتل دفعاً عن ملكه اذا قصد الطالم أخذنه منه ، فكذلك له أن يقاتل في استرداده ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٣) .

ويقول المرغيناني : « ومن دخل عليه غيره ليلاً وأخرج السرقة ، فأتبعه وقتلها فلا شيء عليه ، لقوله عليه السلام : « قاتل دونه مالك » . ولأنه يباح له القتل دفعاً في الابتلاء فكذلك استرداداً في الاتهاء . وتأويل المسألة ، اذا كان لا يتسكن من الاسترداد الا بالقتل »^(٤) .

وقد روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه : « أذن لصا دخل داره ، فقام اليه بالسيف ، فلو لا أنهم ردوه عنه لضرره السيف »^(٥) .

* * *

(١) فيض الوداع ج ٤ ص ٤٦٧ ، وتمامه فيه : « حتى تحوز مالك او تقتل فتكون من شهداء الآخرة » .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٩

(٣) المبسوط ج ١٠ ص ١٨٢

(٤) الهدایة بفتح القدیر ج ٨ ص ٢٦٩ ، وانظر تکملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٥ ، وتبیین الحقائق ج ٦ ص ١١١ ، وتبصرة الحكماء ج ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ومفہی المحتاج ج ٤ ص ١٩٩ ، وختصر الفتاوی المصرية - ابن تیمیة - مطبعة السنة المحمدیة (١٣٦٨ھ) ص ٦٦

(٥) مختصر الفتاوی المصرية ص ٤٦٦

● الدفاع عن المال في القانون :

نصت المادة (٥٦) من قانون العقوبات على الآتي : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي : ٠٠٠٠

«(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوک له ، أو لغيره ضد أي فعل يعتبر جريمة » حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب أو الاتلاف أو التعدى الجنائى ، أو أي فعل من أفعال الشروع فى ارتكاب أحدي هذه الجرائم » ٠

بموجب نص هذه المادة يجيز القانون للشخص الدفاع عن ماله الثابت أو المنقول ضد خطر الجرائم الواردة في الفقرة الثانية منها ، وهي جرائم السرقة والنهب والاتلاف والتعدى الجنائى ، وكذلك ضد جرائم الشروع في ارتكاب أحدي هذه الجرائم . ومن الواقع العملي لتطبيق حق الدفاع عن المال قضية حكومة السودان - ضد موسى جبريل (١٩٥٩ م) فقد كان المتهم يقطن في منطقة يشح فيها الماء صيفاً . وكان يخزن الماء أثناء فصل الخريف في جذع شجرة تبلدى، ليستهلكه في وقت الجفاف ، وذات مرة زار شجرته ليطمئن على سلامته مائه ، فوجد آثار جمال وسقاة ، أدرك أنهما أخذوا من مائه ، فاقتضى أثراً لهم ليعيد مائه ، ولما أدركهما كانوا أربعة أشخاص ، على أربعة جمال يحملون على كل جمال قرطتين مليئتين ماء . فطلب منهم أن يردوا عليه مائه ، أو يدفعوا قيمة . وبخلاف ذلك لوح له أثناء منهم ببنديقتهم تهديداً له ، ولكنه استمر في التقدم نحوهم ؛ إلى أن اشتبك معهم . فسقط أحدهم عن جمله ، فهجم عليه المتهم ، وأثناء ذلك أطلق أحد اللصوص عياراً ثارياً على المتهم ، أصابه في جانبه الأيسر . ورغم ذلك واصب المتهم هجومه على المجني عليه ، فضربه على رأسه إلى أن وقع ، ثم أرداه ضربة أخرى ، وتسbibت الضربات في موته ؛ وفي أثناء هذا العراك أطلق اللصوص أعيرة تجاه المتهم ؛

فلاذ بالقرار . وقد حكمت المحكمة بأن المتهم لا يسئل عن آية جريمة طالما أنه استعمل القوة المعقولة للدفاع عن نفسه وماله ، حيث كان الفعل الذي دفعه يهدّنهما . فهو مستحق لرد مائه المسروق ، ولو أدى ذلك إلى موت المشتبهين^(١) .

ويتضح من المادة رقم (٦٢) أن الشخص الحق في الدفاع عن ماله — تحت ظروف معينة وقيود محددة في المادتين (٥٨ و ٥٩)^(٢) — إلى الحد الذي يليغ درجة قتل المعتمد ونصها : « مع مراعاة القيود المنصوص عليها في المادتين (٥٨ و ٥٩) لا يمتد حق الدفاع الشرعي عن المال إلى تعمد تسبب الموت ، إلا إذا كان الفعل المراد دفعه من الأفعال الآتية :

- (أ) النهب .
- (ب) السطو على الأمكنة ليلاً .

(ج) الاتلاف باشعال النار في بناء أو خيمة أو سفينة متى كان البناء أو الخيمة أو السفينة مستعملاً لسكنى الأنساب أو لحفظ الأموال .

(د) السرقة أو الاتلاف أو التعدى على الأمكنة إذا وقعت أحدي هذه الجرائم في ظروف تسبب تخوفاً معقولاً من موته أو أذى جسيم ، قد يحدث نتيجة لعدم استعمال حق الدفاع الشرعي » .

فيتضح من هاتين المادتين ومن تطبيقات المحاكم في هذه القضية وأمثالها ، أن القانون يتيح للشخص الدفاع عن ماله ، والحق في ملاحقة الجناة واسترداده منهم ، طالما كان بأيديهم ، ولو باستعمال القوة ، بحيث لا تبلغ درجة القتل ، في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة

(١) المجلة القضائية (١٩٥٩ م) ص ١٢

(٢) مادة (٥٨) : « لا يمتد حق الدفاع الشرعي بآية حال إلى الحاق الأذى بما يتجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع » . مادة (٥٩) : « لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى وجد متسع من الوقت للجوء لحماية السلطات العامة » .

رقم (٦٢) من قانون العقوبات . وتبليغ درجة القتل في الجرائم الواردة في هذه المادة ، اذا وقعت احداثها في ظروف تسبب تخوفا من الميت أو الأذى الجسيم اذا كانه لهذا التخوف ، مستندا الى اسباب معقوله . وليس المراد من ايراد هذه المادة اللجوء الى قتل العاجاني لمجرد انه ارتكب احدى هذه الجرائم ، ولكن بشرط أن يكون القتل قدرًا لازماً ومناسباً لرد العدوان ، وليس هناك متسع من الوقت الى اللجوء لحماية السلطات العامة .

كما يتضح أن الحق في الدفاع يستمر قاتما طالما كان العدوان مستمرا وقائيا، أو كانت محاولة ارتكابه قائمة، عدا حالة السرقة. فإن القانون السوداني وإن لم ينص صراحة على الدفاع فيها، فإنه يتضمن ما أخذ به القانون الهندى، وهو أن الدفاع عن المال المزروع، يستمر إلى إحدى نهايات ثلاثة:

(٤) أن يسحب العجاني بالمال تماماً.

(ب) أو اذا لم ينسحب تماما ، ولكن حصلت الاستعانة بالسلطات المأمة .

(ج) أو إلى أن يستعيد الشخص ماله • ولا مكان لاستعمال حق الدفاع بعد هذه النهايات^(١) •

وقد أورد القاضى عتيق فى قضية حكومة السودان - ضد : محمد حمزه عبد الله (١٩٧١ م) ملخصا يتضمن مبادئ « الدفاع عن المال يقوله : « لا يسترط لممارسة هذا الحق ، وجود صلة بين المدافع والمدافع عنه » بل انه حق لكل مواطن ، ليدافع بموجبه عن نفسه ، أو ممتلكاته ، أو نفس أو ممتلكات غيره ، وبعبارة أخرى فإنه هذا الحق يخول كل مواطن المبادرة للدرء الخطر عن النفس ، أو المال ،

(١) — ١٤٧. Gledhill op cit, pp. 146 و معلقاً عليه ص ٨٨
والقانون الجنائي ص ٦٤٩ ، ٦٥٠

سواء أكان موجهاً لشخصه ، أو ممتلكاته ، أو لشخص غيره أو ممتلكات ذلك الشخص . ولا يعتبر جريمة أي فعل يصيب المعتدى من ممارسة هذا الحق . ويمتد حق الدفاع عن النفس تحت شروط معينة إلى تعمد تسبيب الموت ، إذا كان الفعل المراد دفعه اعتداء يتخطى آن يحدث منه الموت ، أو الأذى الجسيم ، أو كان انتصاباً ، أو استدراجاً لانساناً ، أو خطفاً له .

ويقصر حق الدفاع عن المال عن تعمد تسبب الموت ، إلا إذا كان الفعل المراد دفعه من الجرائم المنصوص عليها تحت المادة (٦٢) من قانون العقوبات . ويشترط لعمد تسبيب الموت وقوع الاعتداء ، أو آن يكون على وشك الوقع ، في ظروف تؤدي إلى تخوف معقول من حصول الموت ، أو الأذى الجسيم ، إنه لم يمارس المدافع حقه .

وينتهي حق الدفاع عن المال في حالات السرقة بانسحاب السارق تماماً ، أو باسترداد الشيء المسروق «^(١)» .

وما يستخلص من هذه النصوص والواقع ، أنه يجوز للشخص قافوا أن يدافع عن ماله ، ضد خطر واقع عليه فعلاً ، وما يزال في مجرى سريانه ، أو على وشك الوقع ، وأن يسترده بالقوة ، من أبيدى فاهبيه بحيث تقتصر القوة عن تسبيب الموت ، أو الأذى الجسيم ، إلا في الجرائم المحددة بالمادة رقم (٦٢) . وذلك مع مراعاة شروط نشوء الدفاع واستعماله ، وهي آن يكون الفعل المراد دفعه اعتداء يخشى منه الموت أو الأذى الجسيم ، وأن يكون حالاً أو على وشك الوقع ، وألا يكون هناك متسع من الوقت للنجاة إلى حماية السلطات العامة ، وألا يستعمل المدافع قدرًا أكثر من اللازم لرد الاعتداء .

كما آن الحق في الدفاع عن المال يظل قائماً ومستمراً ما دام

(١) المجلة القضائية (١٩٧١ م) ص ٢٥ ، ٢٦ .

المعتدى مستمراً في ارتكاب — أو محاولة ارتكاب — اعتدائه^(١) . فيما عدا حالة السرقة ، فيستحب بالحدى النهايات التي سبقت الاشارة إليها . وإن أي فعل يقع على المعتدى بسبب الدفاع لا يعتبر جريمة وبالتالي لا يسأل عنه المدافع .

* * *

• مقارنة :

وبمقارنة ما ذهب إليه الفقهاء وما أخذ به القانون ، يتضح أن كلاً من الشريعة والقانون ، يبيح للشخص الدفاع عن ماله الثابت والمنقول ، ويبعث له أن يقاتل من يقاتله عليه ، ولو أدى ذلك إلى قتل العاجز ، إذا كان القتل لازماً ومناسباً لفعل الدفاع .

كما يبيح له أن يلاحق المعتدين على ماله ، طالما كان المال بأيديهم ولا يزال اعتدائهم عليه مستمراً . وأن يسترد هم منهم بالقوة الازمة لرده .

كذلك تتفق الشريعة والقانون على نفس التجريم عن النصل الذي يقع بسبب الدفاع عن المال ، فلا مسؤولية على فاعله من الناحية الجنائية أو المدنية .

كذلك يتفق جمهور الفقهاء على اطلاق الدفاع عن المال قليلاً كان أو كثيراً . وظاهر نصوص القانون كذلك ، فلم يحدد القدر الأدنى من المال ، الذي يباح الدفاع عنه ، ولا يباح فيما دوافه . ولكن يقيس اطلاق النصوص الاستثناء الوارد بالمادة (٥٤) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل بسبب ضرر يحدثه ، أو يقصد منه احداث ضرر ، أو مع العلم باحتتمال حدوث ضرر منه ، إذا كان الضرر من التفاهة بحيث لا يشكو منه شخص عادى التفكير والطبع » .

فإن القانون يبيح الدفاع عن المال ضد جرائم المال و تستثنى هذه المادة — من التجريم — الفعل التافه ، الذي لا يشكو منه شخص

Gledhill op. cit. pp. 146 - 147.

(١)

عادى العقل والطبع ، اما لتفاهة الفعل ، أو لعدم أهمية الضرر الناتج عنه . مستندة الى مبدأ «أن القانون لا يلقى اعتبارا للتفاهة»^(١) . ومن الأفعال التافهة التي لا يلقى لها القانون بالا ، أن يغمس شخص قلمه فى حبر آخر بغير اذنه ، أو يسرق قطعة كيك أو فاكهة من فاكهته الموضوعة فى مكان مكشوف ليأكلها ، أو يأخذ تربا من أرض خاصة مكشوفة عن الأسوار ، بدون أن تكون لهذا التراب قيمة . أو يأخذ صحيفة آخر بدون اذنه ليقرأها^(٢) . وطبقا لهذه الماده ، والمبدأ الذى تقوم عليه ، أنه القانون لا يجرم الأفعال التافهة ، وبالتالي لا يتيح الدفاع عن المال القليل التافه ، لأنه لا جريمة فى أخذه ، ولا دفاع عن المال ، الا فى مقابل الجريمة ، فإذا اتقت الجريمة يستنقى الحق فى الدفاع . ومن هنا يتضح أن القانون يضع حداً أدنى للمال ، الذى يباح الدفاع عنه . بينما لا يضع هذا الحد جمهور الفقهاء وهو فى هذا الرأى يتفق مع الامام مالك ، الذى يرى ترك المال اليسير المعتمدى ، وعدم مقاولته عليه وهو رأى له وجاهته ، لأن محاولة استرداد المال اليiser ، والعرارك فى سبيله قد يؤدى الى تائج لا تحمد عقباها ، لا سيما وأن من يعارض آخر ، لا يزيل أفعاله بميزان الذهب . والذى ينبغي أن يوخيذ به ترك تقدير تفاهة المال أو عدمها للأعراف الناس ، كل فى محیطه الذى يكيف حياته وطباعه وتقاليده ، لأن مالا قد يكون تافهاً كقدر ماء من يقيم على ضفة النيل وقيماً بالنسبة من يقيم على أطراف الصحراء حيث يعز الماء .

* * *

Gledhill op cit , p. 105.

(١)

« The Law does not concern itself with trifles ».

٧٦ — ١٠٦. (٢) Gledhill op. cit. pp. 105 ، ٧٥ و معلقاً عليه ص

المبحث السادس

الدفاع عن الغير في الفقه الإسلامي

لقد امتازت الشريعة الإسلامية بالسعة والشمول والعصيّة ، فبيّنت الأحكام ، ووضعت الحلول لكل ما يعرض لحياة الشخص ، من خير أو شر . كما حددت موقفه تجاه غيره ، سلباً أو إيجابياً . ومن سمعتها وشمولها ، أنها لم تجعل حق الشخص في الدفاع قاصراً على ذاته ، بل تعدت ذلك ، فأباحت له أن يدافع عن نفسه وعرض ومال غيره ، بنفس القدر الذي يدافع به عن نفسه ، ولم تلق عليه آية مسؤولية أزاء ما يتربّع على فعله ، كما يتضح ذلك من اتجاه الفقهاء^(١) . فقد ذهب جمهورهم إلى أن حكم دفاع الشخص عن نفس غيره كحكم دفاعه عن نفسه ، من حيث أنه واجب أو جائز .

فالحنفية يرون أنه واجب مطلقاً ، ويسمح الشخص أنه يدافع عن غيره ، ولو أدى الدفاع إلى قتل المعتدي . يقول السرخسي : « ولو رأى رجلاً يقتل رجلاً وهو يقوى على منعه لم يسمح إلا أن يمنعه ، وإن كان يأتي ذلك على نفس الذي أراد قتل صاحبه إلا ترى أنه إذا قصد قتله ، فقتله المقصود لم يلزمـه شيء؟ فكذلك إذا قصد قتل غيره ، فقتله هذا الذي يقوى عليه »^(٢) .

ويظهر مما أورده الزيلعي ، أن الحنفية يستدلوا أنه على الدفاع عن نفس الغير بعض أدلة الدفاع عن النفس ، فهو يقول : « وكذا إذا شهـر على رجل سلاحاً فقتله ، أو قتله غيره دفعـاً عنه ، فلا يجب بقتله

(١) انظر ص ٥١ من هذه الرسالة .

(٢) المبسوط ج ٢٤ ص ١٤٣

شيء لما بينا»^(١) فهو يشير بقوله : «لما بينا» الى ما أورده قبل هذه الجملة وهو قوله : « ومن شهر على المسلمين سيفا فقد وجب قتله ، ولا شيء بقتله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من شهر على المسلمين سيفا فقد أبطل دمه »^(٢) ولأن دفع الضرر واجب ، فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ، ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغيًا بذلك »^(٣) .

فقد قرر حكم من شهر على المسلمين سيفا ، فـأوجب قتله اـن لم يندفع بما دون القتل . واستدل عليه بالمنقول ، وهو الحديث المذكور ، والمعقول ، وهو وجوب دفع الضرر ، ثم عطف عليه حـكم من شهر على رجل سلاحـا فدفعـه غيرـه عنه بـقولـه : « وكذا اذا شهر على رجل سلاحـا فـقتـله ، او قـتـله غيرـه دفعـا عنـه فلا يـجـب بـقتـله شـيـء لـما بـيـنا » . فـجعل حـكم الدـفاع عن نفسـ الغـير ، مـساـواـيا لـحـكم الدـفاع عن النفسـ في الـوـجـوب ، وـفـقـى المسـئـولـية الجنـائـية أو المـدـنيـة . وكذلك استدل الشـلـبـيـ على الدـفاع عن الغـير بـقولـه عليه الصـلاـة والـسـلام : « اـنـصـرـ أـخـاـكـ ظـالـمـاـ أو مـظـلـومـاـ »^(٤) ، يـعـنى اذا كانـ ظـالـمـاـ تـمـنـعـه عنـ الـظـلـمـ ، واـذا كانـ مـظـلـومـاـ تـمـنـعـ الـظـلـمـ عنـه »^(٥) .

ويـظـهـرـ منـ منـاقـشـةـ ماـ أـورـدـهـ الحـنـفـيـةـ ، أـنـهـمـ يـوجـبـونـ الدـفاعـ عنـ نفسـ الغـيرـ ، كـوـجـوبـ الدـفاعـ عنـ نفسـ . فـمـنـ يـعـتـدـىـ علىـ غـيرـهـ فـقـدـ أـبـاحـ دـمـهـ بـعـلوـاـقـهـ ، وـلـغـيرـ المـعـتـدـىـ عـلـيـهـ الـاستـفـادـةـ منـ هـذـهـ الـإـبـاحـةـ فـيـ الدـفاعـ عنـهـ بـمـقـتضـىـ الـحـدـيـثـيـنـ المـذـكـورـيـنـ » . وـبـمـقـتضـىـ آنـ دـفعـ الـضـرـرـ . وجـبـ عنـ نفسـ وـعـنـ الغـيرـ .

(١) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ جـ ٦ صـ ١١٠ ، وـانـظـرـ تـكـملـةـ الـبـحـرـ الرـائـقـ جـ ٨ صـ ٣٤٤

(٢) سنـ النـسـائـيـ جـ ٧ صـ ١٠٨ ، وـانـظـرـ نـصـبـ الـراـيـةـ جـ ٤ صـ ٣٤٧

(٣) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ جـ ٦ صـ ١١٠

(٤) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ جـ ٣ صـ ١٥٩ ، ١٦٠

(٥) حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ جـ ٦ صـ ١١٠

وكذلك استدل الشافعية والحنابلة^(١) بحديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ولكنهم يرون أن الخلاف الذي يجري في حكم الدفاع عن النفس ، يجري في حكم دفاع الشخص عن نفس غيره . فيجب حيث يجب دفاع الشخص عن نفسه ، ويجوز حيث يجوز . يقول النووي : « والدفع عن غيره كسو عن نفسه وقيل يجب قطعاً »^(٢) . وقد علل الجلال الوجوب بأنه للشخص الاشار بحق نفسه دون حق غيره ، فيجب عليه أن يدافع عن غيره . ولكنهم يقيدون الوجوب بشرط أن يأمن المدافع عن غيره على نفسه ال�لاك ، لأنه لا يلزمه أذ يعرض ب حياته في سبيل غيره ، ولا أذ يجعل روحه فسداً لروح غيره^(٣) . يقول الشرييني : « محل الوجوب اذا أمن ال�لاك كما صرخ به في أصل الروضة ، اذا لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره »^(٤) .

وبالاضافة الى الحديث السابق ، استدل الحنابلة بحديث : « ان المؤمنين يتعاونون على الفتنان »^(٥) . ولأنه لو لا التعاون ، لذهبت أموال الناس وأفسدمهم . يقول ابن قدامة في ذلك : « اذا صار على انسان صائل يريد ماله او نفسه ظالماً ، او يريد امرأة ليزني بها فلغير المصلول عليه معونته في الدفع ٠٠٠٠٠ لان النبي صلى الله عليه

(١) أسمى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، والمفتني ج ١٠ ص ٣٥٣

(٢) منهاج الطالبين بشرح الجلال - النووي - ج ٤ ص ٢٠٧ ، وانظر نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣

(٣) شرح الجلال بهامش حاشية قليوبى وعميره ج ٤ ص ٢٠٧ ، ومفتني المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣ ، ٢٤ ، وكتشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦

(٤) مفتني المحتاج ج ٤ ص ١٩٥

(٥) انظر سنن أبي داود - الطبعة الأولى (١٩٥٢م) ج ٢ ص ١٥٧
والفتان : اللص الذى يعرض للرققة فى طريقهم وجمع الفتان : فتان .
السان العرب) .

وسلم قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وحديث : « ان المؤمنين يتعاونون على الفتان »^(١) .

وفيما اطلعنا عليه من كتب المالكية ، لم نقف على نص صريح بحدد موقعهم من حكم الدفاع عن نفس الغير فإذا نظرنا إلى عباراتهم ، نجد أنهم يعممونه كلمتي « نفس » و « مقصوم » عند تعرضهم لحكم الدفاع عن النفس . يقول ابن عبد السلام : « يجوز دفعه عن كل نفس مقصومة ، كانت من المسلمين ، أو من أهل الذمة »^(٢) . ويقول ابن العربي : « والمدفوع عنه كل مقصوم ، من نفس وبضع »^(٣) . ويقول الخرشى : « وإذا صالح على نفس أو مال أو حريم ، فاته يشرع دفعه عن ذلك »^(٤) . ويقول ما يأبى الجكنى : « ان حفظ النفس واجب في جميع شرائع الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — ولا يمكن حفظها في هذه الحالة ، الا بدفع الصائل ، وقصد قتله ، ان علم انه لا يندفع الا به »^(٥) .

فيدخل في عموم « نفس » و « كل مقصوم » نفس الغير ، فيجب الدفاع عنها عند تعرضها للخطر ، لأنها نفس مقصومة . وبذلك لا يخرجون عما ذهب إليه الجمهور ، خاصة إذا فسروا النفس بمعناها اللغوى « بمعنى الآخر »^(٦) فتشتمل نفس الشخص ذاته ، ونفس أخيه برابطة النسب أو الإسلام .

ونخلص من الآراء والأدلة ، التي استند إليها الجمهور من الفقهاء إلى أن الدفاع عن نفس الغير واجب عند الحضمية ، ويجري فيه الخلاف

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٥٣

(٢) تبصرة المحكما ج ٣ ص ٣٥٦

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨

(٤) شرح الخرشى ج ٨ ص ١١٢

(٥) فتح المنعم ج ٣ ص ١٧٧

(٦) انظر ص ٧٧ (هـ) .

الذى يجرى فى الدفاع عن النفس عند الشافعية والحنابلة . فيجب . عند القاتلين بوجوبه ، ويجوز عند القاتلين بجوازه . وأن المالكية لا يخرجون عن دائرة ما ذهب اليه الجمهور . والنظر فى مذهبهم يؤدى الى وجوب الدفاع عن نفس الغير ، لأن القول بوجوبه هو أصبح القولين عندهم ^(١) وتعييمهم لعبارة « نفس » يشمل نفس الشخص ، ونفس غيره كما أسلفنا . فيجب على كل شخص يرى شخصا يتعرض الى عدوان ، آن يدفع عنه ذلك العدوان ما أمكنه ذلك ، وبالتدريج الذى يدفع به كل معتد ولو أدى الدفاع الى ازهاق روح المعتدى ، ولا مسئولية عليه فيه . يقول ابن بطال : « إن القادر على تخلص المظلوم ، توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فإذا دافع عنه ، لا يقصد قتل الظالم وأقما يقصد دفعه ، فلو أتى الدفع على ظالم ، كان دمه هدرا ، وحيثنى لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره » ^(٢) .

* * *

● الدفاع عن عرض الغير :

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض سواء أكان عرض الشخص نفسه ، أو عرض غيره ^(٣) . وقد صرخ فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ، بلزوم الدفاع عن عرض الغير . ومن عباراتهم التى تدل على ذلك : « لو رأى رجلا يزني بامرأته ، أو امرأة آخر وهو محسن ، فصاح به فلم يهرب ، ولم يتمتنع عن الزنا » حل له قتله ولا قصاص عليه » ^(٤) .

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ج ٨ ص ١١٨ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧

(٢) فتح البارى ج ١٥ ص ٣٥٦

(٣) انظر ص ٨٨ ، ٩٠ من هذه الرسالة .

(٤) رد المحتار ج ٤ ص ٦٣ ، ج ٦ ص ٥٦٠ ، وانظر الدر المختار ج ٤ ص ٦٣ ، والجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٢

و « يجب دفع الزانى عن المرأة ولو أجنبية »^(١) . « اذا صال على انسان صائل » يريده ماله أو نفسه ظلما ، أو يريده امرأته ليزني بها ، فلغير المصول عليه معوقته في الدفع »^(٢) .

وفيما اطلعنا عليه من كتب المالكية ، لم تتفق على نص صريح يوجب الدفاع عن عرض الغير ، ولكن سياق عباراتهم يدل على أنه يجب على الشخص كدفاعه عن نفسه وعرضه^(٣) . وذلك لأن تعميمهم لعبارة « حرمة » و « بضع » يدخل فيه حريم الشخص نفسه ، وحريم غيره . يقول الخرشى : « اذا صال على نفس أو مال أو حريم ، فإنه يشرع دفعه عن ذلك »^(٤) . ويقول ابن العربي : « والمدفوع عنه كل معصوم من نفس وبضع »^(٥) . كما يقول الزرقاني : « أى أراد الصول على نفس أو مال أو حريم . فإن أبي الا الصول دفعه بالقتل عما قصدة من قتل ، أو هتك حرمة لزنا »^(٦) .

فإنهم لم يفرقوا بين حكم دفاع الشخص عن عرضه وعرض غيره وقد رأينا أن جمهورهم يقول بوجوب دفاع الشخص عن عرضه ، كدفاعه عن نفسه^(٧) . وأن تكيرهم وتعميمهم لعبارات « حرمة » و « حريم » و « بضع » يحملنا على القول بأن وجوب الدفاع عن عرض الغير ، هو رأى جمهور المالكية . وخلاصة القول أنه يجب على الشخص ، باتفاق

(١) أنسى المطالب ح ٤ ص ١٦٨ ، وانظر مفتى الحاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٧ .

(٢) المقنى ج ١٠ ص ٣٥٣ وقد نبه الشيباني في نيل المأرب ج ٢ ص ١٥٠ إلى أنه يجب على الشخص الدفع عن حرمة غيره مع ظن سلامته الدافع والمدفوع عن عرضه في قوله : « ويجب على كل مكلف أن يدفع عن حريم غيره » .

(٣) انظر ص ٨٩ ، ٩٠ من هذه الرسالة .

(٤) شرح الخرشى ج ٨ ص ١١٢ .

(٥) حاشية البناني ج ٨ ص ١١٨ .

(٦) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨ .

(٧) انظر ص ٩٠ من هذه الرسالة .

نحوه من الفقهاء ، لأن يدافع عن عرض غيره ، إذا تعرض للعدوان ، كما يدافع عن عرضه .

* * *

● الدفاع عن مال الغير :

كما يباح للشخص أن يدافع عن ماله ، كذلك يباح له أن يدافع عن مال غيره ، إذا تعرض للعدوان ، لأن حماية حق الغير ، من المبادئ المستقرة في القاعدة الأصولية «أن حق الغير محافظ عليه شرعا»^(١) ومن الفقهاء ، من يجعل الدفاع عن مال الغير جائزًا ، ومنهم من يجعله واجبا ، كما سيتضح ذلك من دراسة آرائهم .

فإذا تبعنا ما أورده الحنفية من عبارات ، نجد أنهم يقولون بجوازه . يقول السرخسي : «ويسمى أن يقاتل عليه ، وكذلك يسمى من عاين ذلك إغاثته عليه . وإنْ آتى ذلك على نفسه ، إذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له بحقه ، لأنَّه يعلم أنه ملكه»^(٢) .

فهو يرى أنه يجوز للشخص أن يقاتل من يأخذ ماله غصبا حتى يأخذ منه ، إذا امتنع الآخذ عن رده إليه ، ولم يكن صاحب المال في موضع يستطيع فيه أخذ ماله بالسلطة . وأنه يجوز لمن شاهد واقعة الغصب أن يعين صاحب المال على أخذ ماله . والمعونة في هذا الموقف تقتضي مقاتلة المعتدى ، وهي مساعدة في فعل الدفاع عن مال الغير ، وهو بذلك يجيز للشخص أن يدافع عن مال غيره ، ما دامت حماية السلطة غير متوفرة .

ويقول الكمال : « ولو أنه لصوصاً أخذوا مثاع قوم فاستغاثوا بهم وخرجوا في طلبهم ، إنْ كان أرباب المثاع معهم حل لهم قتالهم .

(١) الموافقات ج ٢ ص ٣٢٢ (٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٨٢

وكذا اذا غابوا ، والخارجون يعرفون مكانهم » وتقرون ذلك على دماء
عليهم «^(١) .

ويقول ابن عابدين : « من رأى رجلا ينقب .. حائط غيره وهو
معروف بالسرقة ، فصاحب به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه »^(٢) .
فهم يحيزون الدفاع عن مال الغير ولا يسألون من يقوم بذلك عما
يتربى على فعله من جنائية .

ومن المتفق عليه بين فقهاء المالكية جواز الدفاع عن المال الا في
الحالة التي أشرنا إليها^(٣) واذا سلكتنا المسلك نفسه الذي أخذنا به
في موقفهم من الدفاع عن نفس وعرض الغير^(٤) نجد أن اطلاقهم لعبارة
« مال » يشمل بعمومه مال الشخص نفسه ، ومال غيره . يقول خليل :
« وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال »^(٥) . وفيما أورده
الباجي عن مالك ما يفيد إباحة الدفاع عن مال الغير ، فهو يقول : « قال
مالك في أعراب قطعوا الطريق : جهادهم أحب إلى من جهاد الروم وقد
قال صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » واذا قتل
دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره »^(٦) .

فقد جعل من يقاتل فيقتل في سبيل حماية مال المسلمين ينال أعظم
الأجر ، ومال المسلمين بالنسبة للشخص ذاته مال لغيره .

وكما يرى الحنفية والمالكية جواز الدفاع عن مال الغير ، يرى
جمهور الشافعية والحنابلة جوازه كذلك^(٧) .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٦ ، وانظر المبسوط ج ٢٤ ص ٣٧

(٢) رد المحتار ج ٦ ص ٥٤٦

(٣) انظر ص ١٢٧ من هذه الرسالة .

(٤) انظر ص ١٤٢ ، ١٤٥ من هذه الرسالة .

(٥) مختصر خليل بشرح الخرشى ج ٨ ص ١١٢ ، وانظر شرح
الخرشى ج ٨ ص ١١٢ ، وشرح الزرقانى ج ٨ ص ١١٨

(٦) المنتقى ج ٧ ص ١٧٠

(٧) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، والمغني ج ١٠ ص ٣٥٣

يقول ابن قديمة : « اذا صال على انسان صالح يريد ماله ، فلنغير المصلول عليه محوته في الدفع . ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم »^(١) .

وقد استدلل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، وبقوله : « ان المؤمنين يتعاونون على الفتن » وربما لو لا التعاون لذهبت اموال الناس وأنقسموا لأن قطاع الطريق ، وعصابات النهب ، اذا افتقروا بأخذ مال انسان ، ولم يعنه غيره عليهم ، فانهم يأخذونه اموال كافة الناس الواحد تلو الآخر»^(٢) .

وقد ذهب الامام الغزالى الى القول بوجوب الدفاع عن مال الغير ، يشرط الا ينال المدافع مشقة في بدقه ، او خسران في ماله ، او نقصان في جاهه . فاما ان كان يلحقه تعب او ضرر في مال او جاه ، فلا يلزمه الدفاع عن مال غيره ، لأن حقه مرجعي في منفعة بده ، وفي ماله وجاهه . كعن غيره ، فلا يلزمه ألا ينفع غيره بنفسه»^(٣) .

وقد استظهر الشيراملى جواز الدفاع عن مال الغير ، ويروى أذ ما ذهب اليه الغزالى ضعيف^(٤) ، ووصف الصناعى القول بوجوب الدفاع عن المال بالشذوذ^(٥) . ومن العناية يرى الشيبانى وجوب الدفاع عن مال الغير مع ظن سلامته الدافع والمدفوع عن حرمته او ماله^(٦) . وقد استظهر البهوى وجوب اعانته الغير ، في الدفاع عن ماله ، ان كان المال في قافلة وظن المدافع السلامه^(٧) .

(١) المفتى ج ١٠ ص ٣٥٣ (٢) المفتى ج ١٠ ص ٣٥٣

(٣) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٢٣ ، وانظر مفتى المحتاج ج ٢ ص ١٩٦ ، واعانة الطالبين ج ٤ ص ١٧٢

(٤) حاشية الشيراملى ج ٨ ص ٢٣

(٥) سبل السلام ج ٤ ص ٤٠

(٦) نيل المأرب ج ٢ ص ١٥٠

(٧) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦

وخلالصـة القـول : إن جـمهور الفـقهاء يـرون جـواز الدـفاع عن مـال الغـير ، من غـير قـيد بـطـن السـلامـة أو غـيره .

* * *

• الدفاع عن الغـير في القانون :

تنص المـادـة (٥٦) من قـاـفـونـدـ العـقوـبـاتـ عـلـىـ الآـتـيـ : « مع مراعـةـ الـقيـودـ الـمـبـيـنةـ فـيـماـ بـعـدـ يـكـوـنـ لـكـلـ شـخـصـ الـحـقـ فـيـ الدـافـعـ الشـرـعـيـ : (أ) عن جـسمـهـ أوـ جـسـمـ أـيـ شـخـصـ آـخـرـ ، ضـدـ أـيـ جـريـمةـ تـؤـثـرـ فـيـ سـلـامـةـ الـجـسـمـ . »

(ب) عن مـالـ ثـابـتـ أوـ مـنـقـولـ مـمـلـوكـ لـهـ أوـ لـغـيرـهـ ، ضـدـ أـيـ فعلـ ، يـعـتـبرـ جـريـمةـ حـسـبـ التـعـرـيفـ المـقرـرـ لـجـرـائـمـ السـرـقةـ ، أوـ النـهـبـ ، أوـ الـاقـلـافـ أوـ الـتـعـدـيـ الـجـنـائـيـ ، أوـ أـيـ فعلـ مـنـ أـفـعـالـ الشـرـوعـ ، فـيـ اـرـتكـابـ اـجـدـيـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ » .

فـيـ تـعـطـيـ الشـخـصـ الـحـقـ فـيـ الدـافـعـ عنـ قـفـسـهـ ، وـمـالـهـ الـمـنـقـولـ أوـ الـثـابـتـ ، ضـدـ الـجـرـائـمـ الـتـىـ سـبـقـ تـوـضـيـحـهاـ فـيـ مـجـالـ الـمـقارـاةـ فـيـ الدـافـعـ عنـ الـنـفـسـ وـالـمـالـ^(١) وـتـعـطـيـ كـذـلـكـ الشـخـصـ حـقـ الدـافـعـ عنـ الـآـخـرـينـ – عنـ أـنـفـسـهـ وـأـمـوـالـهـ – بـنـفـسـ الـقـدـرـ الـذـىـ أـعـطـهـ لـلـشـخـصـ عـنـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ بـدـوـنـ اـسـتـثـانـ ، وـبـشـرـطـ أـلـاـ يـخـاطـرـ بـارـتكـابـ جـريـمةـ فـيـ سـبـيلـ الدـافـعـ عنـ الـآـخـرـينـ . وـلـاـ يـشـرـطـ لـقـيـامـ الدـافـعـ الشـرـعـيـ أـنـ تـكـوـنـ بـيـنـ الـمـدـافـعـ وـالـمـعـتـدـيـ عـلـيـهـ ، عـلـاـقـةـ قـرـابـةـ ، أوـ صـدـاقـةـ أوـ عـمـلـ^(٢) . وـكـلـ ماـ يـشـرـطـ » أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ اـعـتـدـاءـ حـالـ ، أوـ عـلـىـ وـشـكـ الـحـلـولـ ، عـلـىـ ذـلـكـ الشـخـصـ الـآـخـرـ ، يـبـيـحـ لـهـ الدـافـعـ عنـ قـفـسـهـ ، أوـ مـالـهـ فـيـ ظـلـ الـشـرـوـطـ وـالـقـيـودـ الـمـحدـدةـ فـيـ الـقـاـفـونـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ يـضـعـ الشـخـصـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ فـيـ مـوـضـعـ الشـخـصـ الـآـخـرـ الـمـعـتـدـيـ عـلـىـ قـفـسـهـ أوـ مـالـهـ ، فـاـنـ كـانـ الـوـضـعـ الـذـىـ فـيـهـ ذـلـكـ الشـخـصـ الـآـخـرـ لـوـ وـقـعـ عـلـىـ الشـخـصـ نـفـسـهـ أوـ مـالـهـ ، يـبـيـحـ لـهـ الدـافـعـ الشـرـعـيـ ، عـنـ قـفـسـهـ أوـ مـالـهـ . فـاـنـهـ يـبـيـحـ لـهـ الدـافـعـ

(١) انـظـرـ صـ8ـ5ـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .
Gledhill op cit, p. 132

(٢)

عن نفس ومال الغير ، بنفس القدر الذي يبيحه له عن نفسه أو ماله .
أما إن كلأنه ذلك الشخص الآخر ، في وضع لا يملك فيه حق الدفاع
عن نفسه أو ماله قانوناً ، فإنه لا يباح لشخص آخر أن يدافع عنه
لأن الشخص لا يدافع عن شخص لا يملك حق الدفاع عن نفسه
أو ماله^(١) .

ففي قضية حكومة السودان - ضد : محجوب عبد الله عبد الملاك (١٩٦٢ م) التي يتضح من وقائعها ، أن المجني عليه ، دخل منزل خميسة ليلاً ، وسرق منه بعض الأمتعة وكانت هي بالداخل ، فلما رآها ولـيـهـاـ هاريا ، ومعه المسروقات ، فصاحت مستنجدة (Hue and cry) - فهـبـ جـارـهـاـ - المتهم - حاملاً حرابة « وجـرـىـ وراءـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ ،ـ إـلـىـ آـنـ لـحـقـ يـهـ ،ـ فـطـعـنـهـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـاـ كـانـ مـنـ المـتـهـمـ إـلـاـ آـنـ رـمـىـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ بـحـرـبةـ أـصـابـتـهـ فـحـاـوـلـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ مـهـاجـمـةـ المـتـهـمـ وـلـكـنـ المـتـهـمـ طـعـنـهـ تـحـتـ اـبـطـهـ وـأـخـرـىـ بـيـنـ ضـلـوعـهـ فـأـرـدـاهـ قـتـيـلاـ .ـ

قررت المحكمة أن المتهم عندما طعن المجني عليه ، كان يمارس حقه في الدفاع عن نفسه ، وممتلكات جارته . ولكنها تجاوز حقه في الدفاع بطننه أيام للمرة الثالثة^(٢) . فقد أقرت المحكمة حق المتهم في الدفاع الشرعي عن مال جارته ، عندما كان يطارد المجني عليه ، لاسترداد ذلك المال ، وأما قرارها بتجاوزه حق الدفاع فلا يتنافى مع ثبوت الحق له في الدفاع عن الغير ، لأن من المسلم به ، أن التجاوز لا ينشأ إلا بعد وجود أصل حق الدفاع .

وخلاصة ما جاء بنص القساوين ، والواقع التطبيقية التي مارستها المحاكم ، أن القساوين يبيح للشخص الدفاع عن نفسه ومال الآخرين ضد كل الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، أو المال . وبمقارنة ذلك بما أخذت به الشريعة ، يتضح أن الشريعة والقساوين يتتفقان على الدفاع عن نفس ومال الغير في النطاق الذي يباح فيه للشخص الدفاع عن نفسه وماله .

* * *

Bashir op cit, p. 130.

(١)

(٢) المجلة القضائية (١٩٦٢ م) ص ١٦٤.

الفصل الرابع

شروطه وشروط استعماله الدفاع الشرعي وإيمانه

- شروط نشوء الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي .
- شروط استعمال الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي .
- الأثبات في الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي .

شروط نشوء واستعمال الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

نشوء الدفاع مرقبط بحدوث الاعتداء ارتباطاً وثيقاً، فلا يتصور وجود دفاع من غير أن يسبقه حدوث اعتداء، ولنشوء واستعمال الدفاع شروط لا بد من توافرها، ولكن فوضح تلك الشروط وما يتفرع عنها من مسائل في الفقه الإسلامي، سنعالج هذا الفصل في مباحث :

نخصص الأول منها : لشروط نشوء الدفاع •

والثاني : لشروط استعماله •

والثالث : لاثباته •

* * *

المبحث الأول

شروط نشوء الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

لكي ينشأ الحق في الدفاع عن النفس أو العرض أو المال ،
لا بد من تحقيق شرطين :

الشرط الأول - أن يكون هناك اعتداء على النفس أو العرض
أو المال :

يجب أن يكون الفعل الواقع على نفس أو عرض أو مال المعتدى
عليه ، أو على غيره اعتداء ، بمعنى أنه فعل غير مشروع ، فمن يشنّه
سلاحاً في وجه شخص يريد الحاق الأذى بيده ، أو قتله ، أو
يورثكب الفاحشة مع محارمه ، أو يأخذ ماله قهراً ، يورثكب في حقه
جرائم^(١) محظورة بمقتضى نصوص الشريعة الغراء ، التي صانت الأنفس
والاعراض والأموال ، وجعلت حمايتها مقصدًا من مفاصدتها السامية .
يقول صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم
عليكم حرام كحرة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »^(٢) .
ويلزم من اشتراط كونه الفعل اعتداء ، أن يباح للمعتدى عليه
دفعه عن نفسه ، وعن غيره لقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتبروا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل

(١) الأحكام السلطانية - الماوردي ص ٢١٩ : « الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير » .

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٦٣ ، وانظر المبسوط ج ١١ ص ٤٩ ،
ومجلة الأزهر ج ٧ مجلد ٢٢ ص ٦٢٨ « حكم الله في المسلم يقاتل المسلم ». مقال الاستاذ محمد حسين محمد مخلوف .

(٣) البقرة : ١٩٤

دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »^(١) .

* * *

● العدوان معصية :

ويترتب على وصف الفعل بأنه اعتداء أن يكون معصية — أي جريمة — وبمعنى آخر أن يكون فعلًا غير مشروع ولا خلاف في أن الضرب والجرح والقتل وهتك الأعراض والسرقات ، معاصي خطيرة ، مخلة بأمن المجتمع وسلامته . وقد فرغت التشريع من بيان حدودها وزواجرها ، وهي جرائم محظورة يصدق عليها قول الماوردي : « الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير »^(٢) .

وإذا نظرنا إلى آن الصيال هو : الاستطالة والوثوب على الغير^(٣) . وأن الصائل هو : الظالم بلا تأويل ولا ولائية^(٤) . نجد أن ذلك يؤدي إلى آن الصيال هو الاعتداء وأن الصائل هو المعتدى^(٥) وأنه الصيال في حد ذاته معصية . ومن عبارات الفقهاء الدالة على ذلك ، قول الدمشي في المرأة الجبلى إذا اعتقدت على شخص فدفعها عن نفسه ، وأدى ذلك إلى هلاكها مع جنينها : « أى ولو آدمية حاملا ، فإذا صالت على انسان ، ولم تندفع إلا بقتلها مع حملها ، جاز على المعتمد ولا ضمانه ، ولا^(٦) فرق بينها وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال »^(٧) .

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٦ ص ١٩١

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢١٩

(٣) فتح المعين ج ٤ ص ١٧٠

(٤) السياسة الشرعية ص ٨٧

(٥) الحكم التخميرى ص ٤٧٩ ، وانظر ص ٢٥ ، ٢٦

(٦) يفهم من سياق الحديث أن المقصود : « وفرق بينها وبين الجانية »
بأساط « لا » ولعل هناك خطأ مطبعيا .

(٧) اعنة الطالبين ج ٤ ص ١٧١

ومثله قول البجيرى : « العامل فله دفعها ولا يضمن حملها ولو أدى الدفع الى قتله . وفرق بينه وبين الجنائية حيث يوخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة ، ومشاهدة حال دفعها وهى الصيال »^(١) .

والملاحظ أن المرأة الجلى اذا جنت جنائية يترتب عليها حد او قصاص ، يؤجل تنفيذ عقوبتها حتى تضع حملها وتتجدد مرضعا لولدها ، او يبلغ مرحلة النطام^(٢) . أما الصائل الجلى فلا يؤجل دفعها بحجة أنها حلى يخشى على جينيتها ال�لاك ، لأن اعتداءها الحال أهدر دمها وحملها ، ولا ضمانا فيها .

فكل صيال يعتبر معصية ، أو جريمة ، ويكون دفعه مشروع ، سواء أكان جريمة ماعقاها عليها ، لصدورها من شخص أهلا للعقوبة ، أو جريمة لا عقاب فيها ، لصدورها من لم تتوفر فيهأهلية العقوبة ، كصيال الصبي والمجنون ، أو لم يكن جريمة كعدوان الحيوان .

ويترتب على اشتراط الاعتداء ، أن الأفعال التي أوجبتها الشريعة ، أو أجازتها ، لا تعتبر اعتداء ، ولا يجوز دفعها ، ولا ينشأ بسيبها حق الدفاع الشرعي ، الا اذا تجاوز من يباشرها العدد المقرر له شرعا ، فتصير عندئذ تعديا . فالجlad حين يباشر تنفيذ حد القتل أو قطع السارق والمحارب ، والزوج حين يؤدب زوجته ، والمعلم والأب حين يؤدبان الصبي^(٣) . والمعتدى عليه حين يدفع الاعتداء عن نفسه ، لا يعتبر فعلهم جريمة ماعقاها عليها ، ولا يجوز دفعه ، لاته فعل مقدر بمقتضى الشريعة ، وكل فعل مقدر بمقتضى الشريعة ، يجب طاعته والاذعان له .

(١) حاشية البجيرى على شرح منهج الطلاب - البجيرى - الطبعة الثالثة (١٣٠٩ هـ) المطبعة المنيرية ج ٤ ص ٢١٨ ولعل هناك خطأ مطبعيا والمراد بالجنائية : الجنائية .

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٦٠ ، وشرح منهج الطلاب بهامش حاشية البجيرى ج ٤ ص ١٤٣
(٣) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٤٧٩

وبمقارنة ذلك بالقانون ، نجد أن القانون يشترط في الاعتداء المللذى يبيح الدفاع ، أن يكون جريمة على نفس الشخص أو ماله ، أو نفس غيره أو ماله » كما تقضى بذلك المادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي :

(أ) عن جسمه أو جسم أي شخص آخر ضد أية جريمة تؤثر في سلامته الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوكة له أو لغيره ضد أي فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة أو النهب أو الاقلاق أو للتعدى الجنائي ، أو أي فعل من أفعال الشروع في ارتكاب أحدي هذه الجرائم » .

كما نجد أنه يبيح الدفاع ضد أي عدوان ، سواء أكان مصدره شخصاً كامل الأهلية أو فاقصها كما ت قضى بذلك المادة رقم (٥٧) من قانون العقوبات . أو كان مصدره حيواناً^(١) . ولا يعتبر من فييل الاعتداء استعمال الحق أو أداء الواجبات ، فلا ينشأ حق الدفاع ضد من يستعمل حقه أو من يقوم بأداء واجب عليه^(٢) . ومن هذا يتضح أنه لا خلاف بين الشريعة والقانون في اشتراط أن يكون الفعل المراد دفعه « اعتداء » وأنه يباح دفعه سواء أكان مصدره إنساناً كامل الأهلية ، أو فاقصها ، أو حيواناً أخجم .

* * * *

● دفع الصبي والمجنون والحيوان في الفقه الإسلامي :

اتفق الفقهاء على إباحة دفع كل معتد ، سواء أكان شخصاً مخاطباً بأحكام الشريعة ، أم غير مخاطب ، أم كان حيواناً كالجمل الصائل ، والكلب العقور ، ولو أدى الدفع إلى قتله ، إن كان لا يندفع إلا بالقتل .

(١) انظر ص ١٦٨ من هذه الرسالة .

(٢) ملقتنا عليه من ٧٧ - ٨١

كذلك اتفقوا على اهداه دم المعتدى المكلف — البالغ العاقل — في الحالات التي تقضي قتله دفاعاً — ولكنهم اختلفوا في الأثر المترتب على قتل غير المكلف ٠

فالمالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه إذا اعتدى صبيٌّ أو مجنونٌ، أو صالح حيوان على شخصٍ ولم يدفع إلا بقتله فقتله المعتدى عليه، فلا يلزم قصاص ولا دية، ولا كفارة، في الصبي والمجنون، ولا قيمة في الحيوان ويدهب هدراً، ومحجتهم في ذلك:

أولاً: أن الأصل عدم الضمان، لأن المعتدى عليه في حالة الدفاع، يؤدي عملاً مباحاً، بل هو مأمور بقتل المعتدى حتى يدفعه ولو أتى الدفع على نفسه، وبين الأمر بالقتل والضمان منافاة فلا يجتمعان ٠

ثانياً: قياس الصبي والمجنون والحيوان، على المسلم المكلف، إذا اعتدى على غيره فقتله المعتدى عليه، فإن عدوه يحل حرمه ويهدر دمه، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة في الأولين، ولا قيمة في الأخير ٠ وإذا كان المكلف — البالغ العاقل — يذهب هدراً، وهو أكمل قدرًا، فإن الحيوان أقل حرمة وأصغر قدرًا وأولى أن يجوز ذلك فيه، وكذلك الصبي والمجنون ٠

ثالثاً: القياس على الدابة المعروفة بالأذى، فإنها قتلت، ولا ضمان فيها أجماعاً^(١) ٠

رابعاً: قياس الحيوان المسؤول على العبد الذي يعتدى على الحر قيقتله الحر دفماً له، فلا ضمان عليه فيه ٠

يقول الباقي في تنظير الحيوان الصائل بالعبد الصائل على الحر: «أن من صالح عليه جمل أو دابة فقتلها أو قامت له بینة بأنه قد خافها على نفسه أن تقتلها، فلا ضمان عليه ٠٠٠٠» والدليل على ما نقوله، أن

(١) الفروق ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٥، وحاشية الدسوقي ج ٤، ٣٥٧، والأم ج ٦ ص ١٧٢، ١٧٣، ومختصر المزنى بهامش الأم ص ١٧٨، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦، والمغني ج ١٠ ص ٣٥١.

من قتل مخصوصاً على نفسه دفعاً له عنها ، فإنه لا ضمان عليه فيه ، كالعبد يريد قتل الحر^(١) فيقتله الحر دفعاً له عن نفسه ، فإنه لا شيء عليه من قيمته^(٢) .

خامساً : أن الصائل غير معصوم الدم بالنسبة للمصوّل عليه ، فهو هدر لسقوط حرمه بالصوّل^(٣) .

ومما ساقه الجمهور ، يتضح أنهم لا يشترطونه لنشوء حق الدفاع

(١) إذا جنى الحر على العبد عمداً فعند الحنفية يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى : «النفس بالنفس» (المائدة : ٤٥) ، وقوله عليه السلام : «المسلمون تتکافأ دماءُهم» ويرى الإمام أنه لا يقتل الحر بالعبد ، وعلى الحر قيمة العبد ، لما روى أن علياً رضي الله عنه قال : من السنة لا يقتل حر بعيد ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال : «لا يقتل حر بعيد» . أما إذا كان العبد صالحًا على الحر ، فقتلته الحر ، فيذهب هدراً ، هذا إذا كان الجناني حرًا ، أما إذا كان الجناني عبداً ، فجنايته تتعلق برقبته . ويرى الحنفية أن مولاً بالخيار بين أن يدفعه لولي الجنانية فیملکه ، أو يفديه بأرش الجنائية ، قل أو كثراً ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : «إنه إذا جنى العبد فمولاً بالخيار أن شاء دفعه وأن شاء فداء» ، وعن علي رضي الله عنه مثله ، وقد أجمع الصحابة على ذلك . وبقية الفقهاء خروا مولى العبد أيضاً ، غير أن المالكية يرون في حالة اختيار الفداء ، أن يدفع المولى الديمة إن كان المقتول حرًا ، والقيمة إن كان عبداً . والشافعية يرون أن لسيده بيعه ، وصرف تمنه في الجنائية ، ولا يملكه المجنى عليه بنفس الجنائية ، وإن كانت قيمته أقل من أرشها ، أو أن يفديه بالأقل من قيمته وأرش الجنائية . ويرى الحنابلة أن سيده إن اختار أن يسلمه إلى ولد الجنائية ، لا يلزمها أكثر من تسليمه له ، لأنه سلم إليه ما تعلق حقه به ، وإن اختار فداءه ، أو امتنع عن تسليمه ، ففي الزامه دفع قيمته روایتان . انظر تفاصيل هذا الحكم في الاختيار ج ٥ ص ٣٧ ، ٧٠ ، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٧ ، ٢٥٩ ، والبساط ج ٢٧ ص ٣٦ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، والشرح الكبير بها مشها ج ٤ ص ٢٦٨ ، والمنتقى ج ٦ ص ٦٦ ، والأم ج ٦ ص ٢١ ، ٢٣ ، ومفتى المحتاج ج ٤ ص ١٠٠ ، والمفتى ج ٩ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ - ٣٥٢

(٢) المنتقى ج ٦ ص ٦٦ ، وانظر المفتى ج ١٠ ص ٣٥٠ ، ٣٥١

(٣) كشف النقاب ج ٦ ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، والعقوبة لابن زهرة

ص ٥٠٣

أن يكون فعل المعتدى جريمةً معافياً عليها فحسب ، ولا أن يكون المعتدى شخصاً مسؤولاً عن جرائمه ، بدليل أنهم أجمعوا على اباحة دفع الصبي والمجنون والحيوان وسقوط حرمتهم بعدوافهم ، ولم يلزموا الدافع بأية مسؤولية إن أتلفهم في سبيل القيام بحقه في الدفاع ، مع أن أفعالهم لا توصف بالحرمة ، فلا تقع جريمة ، ولا يسئلون عنها ، بل يكفي لنشوء حق الدفاع على مذهب الجمهور ، وترتبط أثره عليه ، وهو انتفاء المسؤولتين الجنائية والمدنية ، أن يكون الفعل عدواً غير مشروع ، سواءً كان مصدره إنساناً مكلفاً أم غير مكلف ، أم كان حيواناً . وذلك لأن الضماد ، قصاصاً كان أو دية في الأشخاص ، أو قيمة في الحيوان ، يتوقف على عدم جواز الفعل ، وينتفى بجوازه ، ودفع الصبي والمجنون والحيوان فعل جائز . بدليل أن الصيد إذا صالح على محرم ، فقتله المحرم ، أو السيد إذا اعتدى على عبده فقتله العبد ، أو الأب إذا اعتدى على ابنه فقتله الابن ، لا ضمان عليهم لجواز فعلهم^(١) .

* *

● الخفيّة :

أما الخفيّة فقد اختلفوا فيما بينهم ، فجمهورهم — عدا أبي يوسف — يرى أنه إذا شهر الصبي ، أو المجنون سلاحاً أو صالح حيواناً على شخص ، فقتله المصلول عليه عمداً ، يسئل مدنياً ، فتجب عليه الديمة في الصبي والمجنون ، والقيمة في الحيوان .
وبحسبهم في ذلك :

أولاً : أن الدفاع عن النفس الذي يؤدي إلى قتل المعتدى في معنى القصاص^(٢) ومن شروط وجوب القصاص ، أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً^(٣) . وهو شرط غير متحقق في الصبي والمجنون ، فليس هم أهل للعقوبة على أفعالهم ، لعدم الاختيار الصحيح . فلا يتصف فعلهم بالحرمة ولذلك لم يقع جريمة تستأهل العقوبة . فإذا صالحوا على شخص قتلوه ،

(١) الفروق ج ٤ ص ١٨٥ (٣) العقوبة للأبن زهرة ص ٥٠٣ ..

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤

لا يجب القصاص على الصبي والمجنون ، لعدم الادراك ، ولا يجب الضمان بفعل الحيوان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء عتلها جبار » ، وفي رواية « العجماء جرحها جبار »^(١) .

فإذا كان فعلهم لا يضع جريمة تهدى عصمتهم ، فعصمتهم باقية فإذا قتلهم المصلول عليه عمدًا ، فقد قتل شخصا ، أو اتلاف مالا معصوبما يسئل عنه مدنيا ، فيجب عليه الضمان - الديمة في الصبي والمجنون ، والقيمة في الحيوان - ، وما دام فعلهم لا يسقط عصمتهم ، ويجب على متلفهم الضمان ، كان الأعقد أن يجب على قاتل الصبي والمجنون عمدًا القصاص ، لأن له اختيارا صحيحا ، ولكن تخلف القصاص لوجود سبب مبيح وهو دفع شرهم ، فتجب الديمة^(٢) .

ثانيا : أن المعتدى عليه يكون في حالة عدوان الصبي والمجنون والحيوان عليه ، كالمضرر إلى أكل طعام غيره في المخصصة ، يباح له أن يأكل منه ، وتجب عليه قيمته . يقول البازاري : « وسئل محمد عن مجنون قصد إنسانا ليقتله ، أو يغير معتل^(٣) فقتلهما المصلول عليه ،

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٥ جاء في شرح الكرمانى على صحيح البخاري - المطبعة البهية المصرية (١٣٥٦ هـ) ج ٤ ص ٣٦ : « العجماء البهيمة ، أى ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان ، والمراد بالجرح الاتلاف ، سواء أكان بجراحة أم لا » .

(٢) المهدية ج ٣ ص ١٢٢ ، وتبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، ورد المحثار ج ٦ ص ٥٤٦ ، ودرر الحكم منلاخسرو - المطبعة الشرفية بمصر (١٣٠٤ هـ) ج ٢ ص ٩٢ ، وتكلمة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤

(٣) قطر المحيط : الفلمة شهوة الفراب او شدتها وغلم الرجل يعلم غلما وعلمه : اشتد شبقه ، والبعير : حاج من الفلمة .

قال : يضمنهما • وبه أخذ الفقيه كمن أكل مال انسان عند المخصصة يضمن
قيمتها » (١) •

ذلك يجب على المعتدى عليه أن يدفع عن نفسه شر الصبي
والجنون والحيوان ، ويضمن الديمة في الأولين ، والقيمة في الآخر •

ثالثا : أن المعتدى قاصر والقاصر لا يباح دمه برضائه (٢) وأن كان
لا يسكنه اباحة دمه ، فلا يعد باعتدائه قد أباح دمه (٣) •

* * *

• رأى أبي يوسف :

ويفرق أبو يوسف فهو يرى أنه يجب الضمان باتفاق الحيوان ،
ولَا يجب بقتل الصبي والجنون وحاجته في ذلك :

أن فعل الصبي والجنون يقع جريمة يستلزمها ، لأنها تعتبر في
الجملة ، ولو أتلافا نفسها أو مala ، يجب عليهم الضمان فيما أتلفا .
وأن عصمتهم حق لأنفسهما فإذا صالا على شخص ، فقتلهمما فلا ضمان
عليه فيها ، لأن فعلهما مسقط لعصمتهم ، ما دام يعتبرا في الجملة .

أما فعل الحيوان فغير معتبر أصلا ، ولو وثب على شخص لا يجب
الضمان على مالكه بفعله ، لأن العجماء جرحها جبار . ولأن عصمته لحق

(١) الجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٣

(٢) عند الحنفية - عدا زفر - الرضا بالقتل يسقط العصان لو جود
الشهادة ، وفي وجوب الديمة روایتان عن أبي حنيفة ، رجح الكاساني
وجوبها ، ورجح القدورى عدم وجوبها . وعند زفر يجب القصاص ،
وأرجح بداع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٦

(٣) آلعقوبة لأبي زهرة ص ٥٠٣

مالكه . لأنه مال « وعصمة المال تكون للملك »^(١) . فلو صال حيوان على انسان فقتله دفاعا عن نفسه ، فقد أتلف مالا معصوما بغير اذن مالكه ، فتوجب عليه قيمته . ولا يتأتى قياس الحيوان على الصيد اذا صال على المحرم ، أو صيد المحرم اذا صال على غير المحرم ، لأن الشارع أذن بقتله ، ولم يوجب تحمل أذاء ، كالخمس الفواشق^(٢) . أباح قتلها مطلقا لتوهم الایذاء منها . واذا أبىح قتل الفواشق لتوهم الایذاء ، فمن باب أولى أن يباح قتل الحيوان الصائل عند تحقق الایذاء منه ، ولكن بعدم اذن مالكه بقتله يجب قيمته .

كما لا يتأتى قياسه على عبد الغير ، اذا اعتدى على شخص فقتله المعتدى عليه ، فاقه مع وجود المالية فيه ، لا ضمانه على قاتله ، لأن له اختيارا صحيحا وعصمته لحق نفسه وفعله محظوظ فتسقط عصمته بفعله »^(٣) .

فأبو يوسف يتافق مع جمهور الحنفية في ضمان الحيوان ، ويختلف معهم في الصبي والجنون .

وخلالصة مذهب الحنفية ، أن جمهورهم يشترط لقيام حالة الدفاع

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٨

(٢) الخمس الفواشق التي يجوز قتلها في الحل والحرم هي التي تضمنها قوله عليه الصلاة والسلام : « خمس من الفواشق يقتلن في الحل والحرم : الحداة ، والحيبة ، والعقرب والفأرة ، والكلب العقور » ... لأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى وأما السباع اذا صالت فلأنه لما اذن الشرع في قتل الخمس الفواشق لاحتمال الأذى فلأن يأذن في قتل ما تحقق الأذى منه كان اولى . انظر الاختيار في تعليل المختار ، ابن مودود - الطبعة الأولى (١٣٧٦ هـ) المطبعة الميرية ج ١ ص ١٩١، ١٩٠ (٣) الهدایة ج ٣ ص ١٢٢ ، وتبیین الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، ورد المختار ج ٦ ص ٥٤٦

الفرعي التي تسقط المسؤوليتين الجنائية والمدنية ، أذن يكونه فعل الجنائي مما يعتبر جريمة معاقباً عليها ، وأن يكون مكلفاً ومسئولاً عن جراحته ، فإن لم يكن مسؤولاً عن جراحته كالصبي والمجنون ، وكذلك الحيوان ، فتقوم حالة الدفاع على أساس حالة الضرورة الملحقة قياساً على حالة الاضطرار إلى أكل طعام الغير^(١) فيباح له دفع العدوان^(٢) ويجب عليه ضمان ما أتلف .

ويوافقهم أبو يوسف في دفع الحيوان على أساس حالة الضرورة فيوجب ضمانه . ويختلفم في الصبي والمجنون حيث يرى أذن فعلهما يقع جريمة لأنه متبرئ في الجملة ، وتقوم حالة الدفاع بتعليق رأيه ، ولو لم يكن المعتمد مكلفاً ومسئولاً عن جراحته^(٣) .

* * *

٥ رد الجمهور على الحنفية :

وقد رد جمهور الفقهاء على ما ذهب إليه الحنفية بالآتي :

أولاً : أن القتل دفاعاً ليس قصاصاً من كل وجه ، ولكنـه في معنى القصاص رد الاعتداء بمثله . فإذا وقعت صورة الجريمة ، ولم يكن للمعتدى عليه وسيلة إلا قتل المعتدى ، فهو مضطر إلى القتل ، وليس مختاراً ، ولا ضماناً عليه ، لأنـه اضطرار يختلف عن الاضطرار إلى الطعام من حيث المنشىء^(٤) .

ثانياً : فيأس حال الذي يدفع الصبي والمجنون والحيوان

(١) الباجع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤

(٣) التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ بند ٣٢٥

(٤) العقوبة لأبي زهرة ص ٥٠٣

على حالة المضطه الى أكل طعام غيره عند المخصصة ، قياس مع الفارق ، وذلك لأن الصائل هو الذي أوجده حالة الدفاع بسياله ، فهو أدنى القاتل لنفسه . بعدها فلما ضمان فيه ..

أما الطعام فلم يوجد حالة الاعتداء عليه ، ولم يتجيء المضطه الى اتلافه ، ولم يصلح منه ما يزيل عصمه . ولتكن لجأ المضطه الى اتلافه تحت ضرورة الجوع القاتل القائمة في نفسه ، فكأنه سبب الاتلاف من جهة المضطه ، لا من جهة الطعام ، ولما لم يكن الطعام سبباً منشئاً للاتلاف وجب الضمان على آكله في حالة المخصصة ، ولهذا لو قتل المحرم صياداً لصياله لم يضمنه ، ولو قتله لاضثاره لآكله ضمه ، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمه ، ولو قتله ليأكله في المخصصة وجب عليه القصاص ، وغير المكلف كالمكلف في هذا^(١) .

ثالثاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهير سيفه . ثم وضعه فلم يهدر »^(٢) فقد صرخ الحديث بأن دم الشاهن هدر ، وهو عام يشمل القاصر وغيره ، وتخصيصه بالقياس لا يجوز ، لأنه لا يجوز اعمال القياس مع النص^(٣) .

رابعاً : أذن احتجاجهم بأن المقتدى قاصر ، ولا يمكنه أن يبيع دمه ، فهو احتجاج غير مسلم ، لأن المكلف لا يملك ابادة نفسه ولو قال أبحث دمي . لأن الابادة لا تجري في الأنفس ، فإذا اعتدى على شخص قتله ، فقد أليح دمه باعتدائه ، ولا ضمان فيه^(٤) .

خامساً : أن السبب في وجوب الضمان هو عدم جواز التعلل ، وليس عدم أذن مالك الحيوان باتفاقه ، فإذا كان الفعل جائز ،

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٥١

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ١٠٨

(٣) العقوبة لابن زهرة ص ٥٠٣

(٤) المغني ج ١٠ ص ٣٥١

لا ضمان على فاعله ، وإن لم يكن جائزًا يتربّع عليه الضمان ، بدليل أن الصيد لو صالح على محرم فقتله المحرم ، أو صالح السيد على عبده فقتله العبد ، أو صالح الأب على ابنه فقتله الابن ، لا ضمان عليهم لجواز فعلهم .

سادساً : قولهم أن البهيمة لا اختيار لها غير مسلم أيضًا ، لأن لها اختياراً اعتبره الشارع . فالكلب لو استرسيل بنفسه بدون أن يرسله على الصيد صاحبه لم يؤكل صيده ، ولو فتح الشخص قصاً به طائر قعد الطائر ساعة ثم طار ، لا ضمان على فاتح القفص لأنَّه طار باختياره .

سابعاً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء جرحاها جبار » فالجواب عليه أنَّ الهدر يقتضي عدم الضمان مطلقاً^(١) .

* * *

● ترجيح رأى الجمهور :

يمتاز رأى الجمهور بأنه يتفق مع أصل مشروعية الدفاع الشرعي ، وهو قوله تعالى : « فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ »^(٢) فقد أمر الله تعالى برد العدو وإنْ بمثله . والأمر في الآية للإباحة^(٣) وهي لا تتفق ولزوم الضمان . كما أن الآية عامة في رد العدو إن بمثله عموماً متفقاً عليه^(٤) ولم تفرق بين ما إذا كان المعتدى أنساناً عاقلاً أو قاصراً أو حيواناً ، وفي عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر » يدخل كل شاهر للسلاح على غيره سواء أكان بالغاً عاقلاً أو غيره ، هذا

(١) الفروق ج ٤ ص ١٨٥ ، والمغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٥١ ، ج ٥ ص ٤٥٦ ، ٤٥٦

(٢) البقرة : ١٩٤

(٣) روح المعانى ج ٢ ص ٧٧ (٤) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٦

من فاحية ، ومن فاحية أخرى فإن الضئية أفسسهم يرون أن الدفاع واجب ، ويستدلون لوجوبه بهذا الحديث كما أسلفنا في حكم الدفاع^(١) . ويررون أن دفع الاعتداء من باب دفع الضرر ودفع الضرر واجب^(٢) وما دام الحديث نص في موضوعه ، وهو عام لم يفرق بين معتمد وآخر . ولا يجوز تخصيصه بالقياس فيشمل عمومه دفع الصبي والجنون ، ولا يتفق أن يجب على الشخص الدفاع عن نفسه ، والضمان في مقابلة . كما أن الضرر كما يحدث بفعل الإنسان بالغ العاقل والقاصر ، يحدث بفعل الحيوان ، وقد يكون ضرر الحيوان أبلغ ، فلا يتفق كذلك وجوب دفع ضرر الحيوان وضمانه . وبلزم من قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون دمه — أو ماله أو أهله — فهو شهيد » أن للمعتدي عليه قتال المعتدى وقتله ، وإن قتل ينال الشهادة^(٣) . فكيف يكون مأجوراً ينال الشهادة إن قتل دون وجه ويتتحمل الضمان إن قتل المعتدى . ومن هذه الوجهة فإن مذهب الجمهور متافق مع أساس مشروعية الدفاع ، لا سيما وأن اهدار المعتدى يتضمن عدم الضمان مطلقاً^(٤) . وأن المعتدى عليه مأمور بقتال المعتدى حتى يدفعه ولو أقى الدفع على نفسه ، وبين الأمر بالقتل والضمان منافاة^(٥) . ولذلك يتراجع مذهب الجمهور على ما ذهب إليه الأحناف ، وتسقط عن الدافع المسئولية الجنائية والمدنية ، سواء أكان مصدر العداوة إنساناً بالفأ عاقلاً أو قاصراً أو كان مصدراً حيواناً .

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، وانظر ص ٦٦

(٢) الهدایة ج ٣ ص ١٢١ ، وتبیین الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وتقول

السرخس في ذلك : « ثم المشدود عليه يتمكن من دفع شر القتل عن نفسه إذا صار مقصوداً بالقتل وأقدمه على ما هو مباح له ، أو مستحق له ، أو مستحق عليه شرعاً ، لا يوجب عليه شيئاً » المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤

(٣) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ (٤) الفروق ج ٤ ص ١٨٦

(٥) أنسى المطالب ج ٢ ص ١٦٦

● دفع الصلبي والمجنون والحيوان في القانون :

يشترط لنشوء الدفاع الشرعي أن يكون الفعل المراد دفعه اعتداء يقترن جريمة على النفس ، أو على المال . ومن الأفعال ما يأخذ شكل ومعنوي الجريمة في صورته الظاهرة ، ولا يعد جريمة في نظر الشارع القانوني ، وذلك لامتناع المسؤولية الجنائية عن مرتكيه لصغر سنهم ، أو لعدم نضج ادراكهم ، أو لجنون أو عاهة عقلية ، أو سكر وغير ارادتهم^(١) وهي الحالات التي أشارت إليها المواد (٤٣ و ٤٩ و ٥٠) من قانون العقوبات^(٢) .

فإن نفي صفة الجريمة عن فعل الشخص الذي لا يقدر على ادراك ماهية أفعاله وقت ارتكابها ، بسبب السكر الناشئ عن مادة تعاطها . رغم ارادته ، أو بغير علمه ، والصغير الذي تقل سنه عن العلية أو تبلغ العاشرة . وتقل عن الرابعة عشرة ، ولكنه لم يبلغ من نضج الادراك ما يكفي للحكم على ماهية الفعل الذي يقع منه ونتائجها ، والشخص الذي لا يقدر على ادراك ماهية أفعاله والسيطرة عليها ، بسبب الجنون الدائم ، أو المؤقت أو العاهة العقلية أو الغلط في فهم الواقع ، ورفع المسؤولية الجنائية عن هؤلاء الأشخاص ، يعني أن الدفاع الشرعي لا ينشأ ضد أفعالهم بمقتضى الشرط المذكور الذي

(١) معلقاً عليه ص ٨١

(٢) المادة (٤٣) : « لا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكاب ذلك الفعل القدرة على ادراك ماهية افعاله والسيطرة عليها بسبب السكر الناشئ عن آية مادة تعاطها رغم ارادته أو على غير علم منه بها » .

المادة (٤٩) : « لا جريمة في فعل يرتكبه :

(أ) الصغير الذي تقل سنه عن العاشرة .

(ب) الصغير الذي تبلغ سنة العاشرة وتقل عن الرابعة عشرة اذا لم يبلغ من نضج الادراك ما يكفي للحكم على ماهية الفعل الذي يقع منه ونتائجها » .

المادة (٥٠) : « لا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكابه ذلك الفعل القدرة على ادراك ماهية افعاله والسيطرة عليها بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية » .

يجعل وجود حق الدفاع مرتبطة بوجود فعل يعتبر جريمة ، مع أن هؤلاء الأشخاص قد يحصل بسبب أفعالهم من الضرر ما يحصل من أفعال الأشخاص العقلاء ، لكن الشارع لم يترك المعتدى عليه في حيرة من أمره أمام خطر هؤلاء الأشخاص ، بل حسم هذا الموقف بصرامة تامة ، فأعطاه حق الدفاع عن النفس أو المال ضد أفعال هؤلاء الأشخاص كما لو كانت أفعالهم جرائم صادرة من أشخاص عقلاء ، إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة على النفس أو المال

كنص المادة (٥٧) :

« اذا كان الفعل الذي يقع بعد جريمة معينة لولا صغر سن القائل ، أو عدم فضح ادراكه أو اختلال قواه العقلية ، أو سكره ، أو خطئه في فهم الواقع ، فإنه يكون لكل شخص حق الدفاع الشرعي المقرر له ضد ذلك الفعل عندما يكون الفعل المذكور تلك الجريمة »^(١) .

ومع علم الشارع أن حق الدفاع لا يكون متроверا إلا ضد جريمة ، أتى بهذا النص لإدراكه أن الدفاع سيفقد معظم قيمته إذا حرم الشخص منه إزاء أفعال هؤلاء الأشخاص الذين لم تتوفّر فيهم الأهلية الجنائية ، وهو اتجاه منطقي تقتضيه قواعد الدفاع الشرعي ، التي تبيح للشخص اتفاد نفسه أو ماله ، من أي خطر مهما كان مصدره ، لأن الدفاع هو بوجه تجنب الخطر ، والخطر قد يقع من العاقل أو فاقد الأهلية وحتى من الحيوان .

وفلسفة القانون في تقى الجريمة عن أفعال هؤلاء الأشخاص ، واعفائهم من المسئولية مع اباحة الدفاع ضدتهم قائمة على أنه ليس من الإنسانية ، وليس من المفيد أن تعاقب شخصاً تعوزه القدرة على معرفة ماهية فعله ونتائجها كما أنه ليس من المنطق والعدل أن تحرم

(١) انظر الأمثلة على المادة .

شخصا من حماية نفسه ضد أفعال هؤلاء الأشخاص لأن خطط الاعتداء يتساوى سواء أكان مصدره شخصا سويا أو غير سوی^(١) .

كذلك يتساوى الخطر اذا كان فاشئا عن هجوم حيوان كالكلب العقور ، والثور النطوح ، والبعير المغتلم ، فيباح للشخص أن يدفع خطر هذه الحيوانات ولو باتلافها — عندما تشن هجومها عليه من تلقاء نفسها — ولكن على أساس حالة الضرورة ، وليس بمقدسي حقه في الدفاع الشرعي ، لأن الاعتداء الذي ينشئ حق الدفاع لا بد أن يكون مصدره انسانا^(٢) لأن الانسان هو محل المسائلة الجنائية . وحالة الضرورة كما تتضمن النفس تتضمن المال كذلك . أي أنه فعل الضرورة كما يكون لتفادي ضرر على النفس ، يمكن ، أيضاً لتفادي ضرر على المال . ويجب أن يكون الضرر المراد تجنبه أو دفعه مؤكداً وحالاً ، أو على وشك الطهول على نفس الشخص ، أو نفس غيره ، أو ماله أو مال غيره ، في الظروف القائمة ، وليس من الممكن دفعه أو تلافيه بطريقة أقل خطورة ، وأن تكون الطريقة المتخذة لتفادي مناسبة مع ظروف الحالة^(٣) . ويتبين من استثناء المشرع لفعل الضرورة من التجريم ، كما جاء بالمادة^(٤) أنه لا يرتب على فاعله أية مسؤولية ، جنائية أو مدنية ، إذا أداه تحت الشروط والظروف التي شرحتها المادة وأمثلتها^(٥) .

* * *

Bashir, op. cit , pp. 140 - 141.

(١)

« The danger and the *peril* is the same whether it emanates from a sane or insane person. In the case of the insane person the danger might by ever greater ».

(٢) القانون الجنائي ص ٦٥٢ ، ومعلقا عليه ص ٨١

(٣) معلقا عليه ص ٥٧

(٤) تقول المادة رقم (٤٨) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل بسبب الضرر الذي قد يحدّثه الفعل ، أو الذي يقصد الفاعل احداثه ، أو يكون عائلاً باحتمال حدوثه اذا وقع هذا الفعل بدون قصد جنائي لاحادات الضرر . وبحسن نية لمنع أو لتفادي ضرر آخر يصيب شخصاً أو مالاً أو لفائدة الشخص الذي اصابه والذي قد يصيبه الضر ... » .

(٥) انظر معلقا عليه ص ٥٢ - ٦١

● مقارنة :

وبموازنة ما أخذت به الشريعة ، واتجاهه إليه القانون يتضح أن الشريعة والقانون يتفقان على إباحة دفع خطر الاعتداء على النفس أو المال سواءً أكان مصدر الخطر إنساناً كاملاً الأدراك ، أو فاقد الأهلية ، أو حيواناً أعجم . كما يتمتع جمهور الفقهاء والقانون على اتفاق المسؤولية الجنائية والمدنية عن المعتدى عليه ، إذا ما لحق من جراء فعله آثاء قيامه بحقه في الدفاع ضرر بالمعتدى . ويتفق جمهور الفقهاء والقانون على أن دفع خطير الصغار وفاقدى الأهلية ، قائم على أساس حق الدفاع الشرعي . ويرى الجمهور أن دفع خطر الحيوانة قائم على أساس حق الدفاع بينما يرى القانون أنه قائم على أساس حالة الضرورة . ويختلف جمهور الحنفية مع جمهور الفقهاء والقانون ، فيرون أن دفع الصبي والمجنون والحيوان قائم على أساس حالة الضرورة الملحة فيبيحون رد عدوائهم ويلزمون متلهمهم ضمان ما أتلف . وقد سبق أن رجحنا رأى جمهور الفقهاء على دأيهم .

كذلك يتفق الحنفية والقانون على أن دفع خطر الحيوان قائم على أساس حالة الضرورة وليس بمقتضى حق الدفاع ولذلك فإن الحنفية يلزمون متلهمه بقيمةه بينما لا يلزم القانون بشيء . وما أخذ به القانون ، وهو عدم الزامه بقيمة الحيوان ، أوجه مما أخذ به الأحناف ، ويتفق مع رأى الجمهور من الفقهاء . ذلك بأن النتيجة التي توصل إليها جمهور الفقهاء والقانون واحدة ، وهي إباحة رد خطر الاعتداء على النفس أو المال أو الغير ، مهما كان مصدره سواءً أكان إنساناً عاقلاً ، أو ناقص الأهلية ، أو فاقدها أو حيواناً أعجم – لأن قيمة الدفاع تكمن في دفع الخطر وليس ضد ذات ذوات أشخاص معينين . وفي رفع المسؤوليتين الجنائية والمدنية عن المعتدى عليه ، وهي قناعة منطقية تتفق مع مبدأ الدفاع الشرعي وقواعده .

* * *

الشرط الثاني – أن يكون الاعتداء حالاً أو على وشك الحادث :

يُستلزم في الاعتداء المنشئ للدفاع الشرعي أن يكون حالاً، سواءً أكان واقعاً بالفعل كما إذا بدأ المعتدى بضرب المعتدى عليه واستمر فيه، أو عصبه وما يزال ممسكاً به^(١)، أو أخذ السارق بكسر باب أو نافذة المنزل، أو دخل منزله ليلاً وأخذ متعاه، وما يزال بيده^(٢). يقول ابن عابدين: «وفي التجنيس دخل اللص داراً وأخرج المتعاه فله أن يقاتلته ما دام المتعاه معه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فأقل دوان مالك»^(٣). أو واقسم امرأة ولا تزال المواقعة مستمرة^(٤) – أو لم يقع الاعتداء بالفعل ولكنه وشيك الواقع، لأن يجيء المعتدى قاصداً المعتدى عليه شاهراً سيفه أو ماداً رميجه يستد فحصوه^(٥). أو مصوياً إليه بندقيته . ففي كل هذه الصور يعتبر الاعتداء حالاً يلزم دفعه بالقدر اللازم للدفاع، يقول الإمام الشافعى: «ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزاً له مريراً له فإذا كان بارزاً له مريراً له، كان له ضربه خبيثاً إذا لم ير أنه يدفعه عنه إلا بالضرب»^(٦).

ومما أورده الفقهاء يتبيّن أنهم يشتّرون لشنوء الدفاع، حلول الاعتداء حقيقة أو حكماً . وأوضحت ما يكتون ذلك في عبارة الشافعى: «حتى يكون بارزاً له» . ولكن إذا وقع الاعتداء فعلاً، واقتضى كما إذا ضربه وتوقف عن الضرب، أو ضربه وانصرف عنه، أو كان حدوث الاعتداء متوفهاً، فلا مكان للدفاع لأن الحق فيه ينشأ بشنوء

(١) المهدى ج ٢ ص ٢٢٦

(٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٥٠ ، ٥١

(٣) رد المحتار ج ٤ ص ١١٧ ، ومن ثم كنز الدقائق بتكميلة البحر الرائق – النسفي – ج ٨ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥

(٤) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٧.

(٥) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، والجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

(٦) الأم ج ٦ ص ٢٧

العدوان وينتهي بانتهائه^(١) ورده بعد وقوعه واقتطاع استمراره يعد
انتقاما لا دفاعا .

* * *

• الاعتداء المتوجه وقوعه :

اشتراك حلول الاعتداء يتضمن أن يكون خطره واقعا حقيقة ،
أو حكما لكي ينشأ بسببه الحق في الدفاع . أما توهם أو تصور
أو الشك في وقوعه ، أو ظنه ظنا ضعيفا لا يرقى إلى يقين فلا
ينشأ بسببه الحق في الدفاع ، ولا يجوز الشروع فيه بمجرد توهם
الاعتداء . يقول الشبراهمي : « فلا يشترط لجواز الدفع تلبس
السائل بصنيعه حقيقة ، ولا يكفي لجواز دفعه توهمه ، بل ولا الشك
فيه أو ظنه ظنا ضعيفا »^(٢) .

فإنه باشر المعتدى عليه الدفاع بناء على توهם الاعتداء ولم يقع في
نفسه أنه يعتدى عليه . فهو متتجاوز لحقه ، ويلزم به ضمان ما سيترتب
على فعله^(٣) . وكما لا يكون الاعتداء حالا يتوهם وقوعه ، كذلك
لا يكون حالا بالتهديد أو التوعيد به ، بدليل ما ذكره محمد بن الحسن
من حديث كثير الحضرمي : « دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب
كتبه فإذا نفر خمسة يستمرون علينا رضي الله عنه ، وفيهم رجل عليه
يرنس يقول : أعاهد الله لأقتلنكم ، فتعلقت به وتفرق أصحابه عنه ، فأتيت
به علينا رضي الله عنه . فقلت : ألم سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك ،
فقال : أدن وبحث ، من أنت ؟ فقال : أنا سوار المقرى ، فقال على
رضي الله عنه : خل عنه ، فقلت : أخل عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ! قال :
أفأقتله ولم يقتلنى ؟ قلت : فإنه قد شتمك ، قال : فإشتمه ألم شئت
أو دعه »^(٤) .

* * *

(١) نبیین الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وحاشية الشبراهمی ج ٨ ص ٢١.

(٢) حاشية الشبراهمی ج ٨ ص ٢١.

(٣) الام ج ٦ ص ٢٧

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٩

● ابتداء الاعتداء وانتهائه :

يرتبط الدفاع بالاعتداء ارتباطاً وثيقاً ، فلا ينبع الدفاع الا اذا نشأ الاعتداء وينتهي بانتهائه . فهما متلازمان فإذا بدأ الاعتداء يبدأ الدفاع . ولا يشترط لعرفة ابتداء الاعتداء أن يكون فعلًا واقعاً حقيقة ، ولكن يكفي أن يكون على خطر الواقع ، وأن يكون لدى المعتدى عليه من القرائن والأسباب المعقولة ، ما يدفعه للاعتقاد ، أن خطر الاعتداء سيخيق به ان لم يدفعه عن نفسه .

فإذا هجم المعتدى على المعتدى عليه ، شاهراً سيفه أو مدعيته ، أو ماداً إليه رمحه ، أو مصوياً بندقيته ، واحتكم المعتدى عليه إلى عقله ، فاستقر في نفسه ، أو أداء أكبر ظنه إلى أن المعتدى سيناله بفعله ، أو أفرزه تصرف المعتدى نحوه ، فيباح له أن يدفعه لأن ذلك من القرائن الواضحة الدالة على أن العدو ان سيحصل به ان لم يدفع المعتدى ، فهى حالة متروكة لاجتيهاده وتقديره على ضوء الظروف التي تحيط به ، والأصل في الاختمام إلى عقله في مثل هذه المواقف ، قوله صلى الله عليه وسلم : « ضم يدك على صدرك فيما حاك في صدرك فخذه وإن أفتاك الناس »^(١) .

(١) أورده البزارى بهذه الصيغة ، ولم أهتم اليها في كتب السنة ، وقد ورد في المستند حدث وابصة بن عبد ، عن النبي ﷺ . . . فقال : « يا وابصة أخبرك ما جئت تسألني عنه – او تسألني » ؟ قلت : يا رسول الله ، فأخبرنى قال : « جئت تسألنى عن البر والاثم » ، فقلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت في صدرى ويقول : « يا وابصة ، استفت نفسك ، البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس ، والاثم ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس » وفي صحيح مسلم : « البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » يقال التوكى : « حديث حسن » ، وهناك روايات أخرى ليس منها ما أورده البزارى . انظر مسند أحمد – دار صادر للنشر ، مجلد ٤ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ . صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٨٠ ، ورياض الصالحين طبعة (١٣٨٩ هـ) من ١٧٧ ، والسنن الكبرى ج ١٠ ص ١٩٢

يقول البزارى : « ولو شهر ما لا يلبت يباح فى الأحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن . ولتحكيم القلب أصل فى مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « ضع يدك على صدرك فما حاك فى صدرك فخذه وان أفتاك الناس » ولا جماعهم فيم من دخل عليه ليلا شاهرا سيفه مادا رمحه يشد نحوه يحكم فى ذلك قلبه . فان كثر فزعه منه وخوفه وعلم أنه يريد قتله حل له أن يبدأ بقتله . وان وقع فى قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه أغلب النهى »^(١) .

ومن القرائن التى تؤدى الى معرفة عدوان المعتدى الحالة الظاهرة له^(٢) . وهىئته التى يكون عليها فإذا دخل عليه شاهرا سلاحه ، فإن كأن معروفا لديه من أهل الخير والصلاح فيعتبره هاربا من اللصوص جاء ليختتمى به . وان كان معروفا بصاحبة اللصوص ، وأهل السوء فيعتبره سارقا ، فيدفعه عن داره . يقول السرخسى : « ولو دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه أو ماد رمحه يشد نحوه ، ولا يدرى صاحب المنزل أنه لص أو هارب من اللصوص فاقه يحكم رأيه ، فإن كان فى أكبر رأيه أنه لص قصده ليأخذ ماله ويقتلنه إن منعه ، وخلفه إن زجره او صاح به أنه يهاجمه بالضرب ، فلا بأس بإن يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتلنه . وان كان فى أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لم ينبغ له أنه يجعل عليه ولا يقتلنه ۰۰۰۰ وانما يتوصل إلى أكبر الرأى فى حق الداخلى عليه بأن يحكم رأيه وهىئته ، فإن كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير فيستدل به على أنه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع السراق استدل عليه أنه سارق »^(٣) .

ويتحقق الاعتداء باصراف المعتدى قبل وقوع العدواز ، أو بعد وقوعه ووقفه عن الاستمرار فيه — فإذا شهر المعتدى سلاحه ، وقد

(١) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

(٢) تبيين الحقائق ج ٢ ص ٢١٥

(٣) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، ١٧٨

المعتدى عليه وقبل أذن يوقع به الأذى انصرف عنه ، أو ضرره ثم انصرف عنه ، فليس للمعتدى عليه ضرره بعد انصرافه ، الأذى بانصرافه اندفع شره ، وعادت اليه عصمته — التي زالت بعذوافه — مثل ما كان قبل أذن يشهر السلاح . ويكون ضرره بعد ذلك اتقاما لا دفاعا ، لأنه ضرب شخصا معصوما ظلماً ويلزمه ضمان ما يترب على فعله^(١) .

* * *

● درجة العداون :

ليس فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء . تجسيد . لدرجة أو مقدار العداون الذي يباح دفعه . فقد يكون على قدر من الشدة ، وقد يكون على قدر من البساطة ، وعبارات الفقهاء : « ومن شهر على دجل سلاطا ليلا أو نهارا في مصر ، أو غيره ، أو شهر عليه عصما ليلا أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه »^(٢) . وجاز دفع صائل بعد الانذار^(٣) . « ولوه دفع كل صائل »^(٤) . وكل من عرض لانسان يريد ماله ، أو نفسه فحكمه ما ذكرنا . فيمن دخل منزله في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به^(٥) . كلها أطلقت دفع كل معنى . ولم تحدد درجة عدواه ، ولم تقيسه بمقدار ، بل تركت تقديره للمعتدى عليه ، بحسب ما يؤديه إليه أكبر ظنه ، على ضوء الظروف والملابسات التي تحيط به ، والاسباب العقولة التي يبني رأيه عليها^(٦) . وفي رأيي أذن هذا اتجاه سليم يدل على مدى ادراك فقهائنا للأجلاء ، ومعالجتهم للأذى — لأن العداون أمر غير منضبط ، اذا قدرنا

(١) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، ونكلمة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، والمهدب ج ٢ ص ٢٢٦ ، ومفني المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ ، ولمفني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) متن كنز الدقائق بتكميلة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤

(٣) متن المختصر بمواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣

(٤) منهاج الطالبين بمفني : المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

(٥) المفني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٦) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

أن مقدار ما يلحقه المعتدى بالمعتدى عليه من ضرر ، لا يعرف إلا بعد وقوع العدوان فعلاً .

وهو منطق يتفق مع القول بدفع العدوان قبل وقوعه ، بناء على ما يقع في نفس المعتدى عليه من خوف ، وفرز من المعتدى ، وظن قوى يرجح وقوع الاعتداء عليه^(١) وما دام تقدير احتمال وقوع الاعتداء ومقدار جسامته متروكاً للمعتدى عليه بحسب ما يؤوديه إليه أكبر رأيه فقد قيدوه بأذن يرد العدوان بالقوة المناسبة ، ابتداء بالناشدة والزجر بالقول ، واتساع بالقتل ، أنه كان القتل لازماً لدفع العدوان ،

ومن الناحية القافونية ، فإن المشرع لم يحمل المعيار الشخصي لتقدير درجة العدوان ، وتقدير القوة المستعملة لرده أهلاً كلياً ، ولم يعول عليه تعويلاً كلياً . فقد قرر أن حق الدفاع عن النفس أو المال ينشأ بمجرد حصول تخوف معقول من خطر على الجسم أو المال ، ويستمن طالما كان هذا التخوف المعقول مستمراً^(٢) . وإن التخوف شعور ينتاب المعتدى عليه وقت حدوث الخطر ومعيار شخصي يقدر الشخص على ضوئه مدى قوة الخطر الذي يواجهه ، والقوة المناسبة ، التي ينبغي أن يستعملها لرده . ومع مراعاة هذا المعيار الشخصي جعل المشرع لمحكمة الموضوع دخلاً في تكيف معقولية التخوف والقوة المناسبة لرد العدوان ، على حسب الظروف والملابسات المحيطة بوقوع الاعتداء والوسائل المستعملة فيه . وبذلك أعطى اعتباراً لحالة الشخص المعتدى عليه ، واعتباراً آخر لتقدير محكمة الموضوع .

ففي قضية حكومة السودان - ضد : قرشى فضل المولى (١٩٧٢) يقول القاضى عتيق : « بموجب المادة (٦٠) من القانون ،

(١) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣
Gledhill op cit , pp. 146 — 147.

(٢)

والتقييد الوارد في المادتين (٥٨ ، ٥٩) ، يجوز لمن يمارس حقه في الدفاع الشرعي عن النفس ، أن يصعد دفاعه لدرجة احداث الموت ، متى كان لديه تخوف معقول من موت قد يحدثه له المعتدى ، أو أذى جسيم . وكما ذكرت سابقاً فإن حق الدفاع ينشأ عندما يخلق في روع المعتدى عليه التخوف من الأذى ، وبعد ذلك فإن المعتدى عليه ليس مقيداً بالانتظار حتى يصييه الأذى . وإنما من حقه أنه يشرع في درء الخطر عن نفسه شريطة أن يكون ذلك بحسن نية ، ولأغراض الدفاع فقط .

وكما لا يخفى على أحد فإن الإفراط في استعمال القوة من شأنه أن يفقد حق الدفاع عن النفس فاعليته ، ولكن الإفراط في استعمال القوة ينبغي ألا يخضع لمقياس من في وضع القاضي الذي يجري تحقيقاً ، أو من في وضع الشخص المحايد عن الأحداث . فالصحيح أن تكون النزرة اتسمل ، بحيث نحيط بكل الملابسات وفي كل حالة لوحدها »^(١) .

فإن ما يقع في نفس المعتدى عليه من خوف ، وما يتوقعه من وقوع الاعتداء عليه ، والحادق الضرر به هو الشرط في نشوء حق الدفاع ، ولا يستلزم أن ينتظر الشخص مكتوف اليدين حتى يصاب بالأذى . يقول القاضي عتيق في قضية أخرى :

« ولما كان هذا الحق مبنياً على المبدأ الذي يلزم الشخص بمساعدة نفسه ، فلا يتطلب منه أن ينتظر مكتوف اليدين إلى أن يصاب بالأذى ، بل عليه أن يبادر بدرء الخطر قبل وقوعه ، وكما لا يلزمه باختيار نوع السلاح المناسب ، وأن يكيل الضربة بضربة ، بل عليه أن يقضي على خصميه قبل أن يقضى الأخير عليه .

ولا يفهم من هذا اساءة استعمال هذا الحق ببذل قدر أكثر من

(١) المجلة القضائية (١٩٧٢) ص ١٦٣

اللازم لرد العدوان ، بل يجب أن يكون مناسباً ، ولا يعني التاسب هنا المطابقة والتكافؤ بين القوتين ، وإنما يعني قدرًا مناسباً من القوة أو الأذى ، تبعاً للظروف القائمة ، ولو كان أكثر من العدوان في الواقع بشرط ألا تزيد بشكل واضح ، فالمسألة تقديرية مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يتطلب من المدافع أن يكيل ضرباته بميزان من الذهب »^(١) .

نخلص من ذلك إلى أنه للمعتدي عليه دخل في تفسير جسامة العدوان ، وتقدير القوة المناسبة لرده ، بحسب ما يقع في روعه من خوف وخشية من حدوث الضرر الذي سيلحق به بسبب اعتماد المعتدي . وأنه يقع على عاتق محكمة الموضوع تحديد ما إذا كان التخوف مبنياً علىأسباب معقولة ، وأن القوة المستعملة مناسبة لرد العدوان طبقاً لظروف وملابسات الحادث ، بما في ذلك الأسلحة المستعملة من العاقبين ، والقوة الجسمانية لكل منها . ولهذا فلم يغفل المشرع المعيار الشخصي ، ولم يكتف بالمعايير الموضوعي وحده ، وإنما راعاهما معاً^(٢) .

فكل من الشريعة والقانون يضع اعتباراً لتقدير الشخص لدرجة العدوان وتقديره ما إذا كان خطراً العدوان سيتحقق به أن لم يبادر بدفعه قبل وقوته أم لا ، فكلامها يضع اعتباراً للمعيار الشخصي للمعتدي عليه على ضوء الملابسات والظروف المحيطة به .

* * *

(١) حكومة السودان — ضد : طه هرون ابراهيم (١٩٧١) المجلة الفضائية ص ٢

Gledhill op cit, pp. 134 - 136.

(٢)

المبحث الثاني

شروط استعمال الدفاع الشرعي في

الفقه الإسلامي

قدمنا في بداية هذا الفصل ، أنه لا يمكن أن يتصور وجود دفاع من غير حدوث اعتداء ، لارتباطهما ارتباطاً وثيقاً لا فكاك عنه ، فإذا وجد الاعتداء ينشأ الحق في الدفاع ، وإذا انتهى العدوان ينتهي الحق في الدفاع باتهائه . وقد بينا شروط نشوئه . أما شروط استعماله فتبيّن :

الشرط الأول - أن يكون الدفاع لازماً لرد العدوان :

الأصل أن الشخص عندما يحس ظلماً ، أو يخشى عدواً ، أن يلجأ إلى السلطات العامة لرد مظلمته ، وكف العدوان عن نفسه ، أو عرضه أو ماله . لأن السلطات العامة شرطة كانت ، أو قضاة ، هي المنوط بها رد المظالم ، وحماية الأرواح والأعراض والأموال . وليس لأحد أن يفتات عليها ، ويأخذ حقه بيده . ولكن يحدث من الظروف والملابسات ما يجعل لجوء الشخص إلى حماية السلطات العامة أمراً متعدراً ، فيكون المرء بين خيارين ، أن يدفع العدوان عن نفسه أو يتضرر خطره يقع عليه . ولا مناص له من الاختيار الأول ، فلا يطلب منه ، أن يترك حقه المشروع ويتحمل أضرار العدوان .

فيكون الدفاع لازماً إذا كان الاعتداء واقعاً على المعتدى عليه فعلاً ، بأن أخذ المعتدى ينهال عليه ضرباً أو طعنة بدون توقف ، أو كان الاعتداء محاطاً به من كل وجه ، ولم يوجد سبيلاً إلى الخلاص من المعتدى إلا بدفعه ، كما إذا شعر سلاحه في وجهه ليلاً ، أو نهاراً ،

فاصدا قتله ، فله أن يدفعه ، ولو أدى الدفع إلى قتله ، ولا ضمان عليه فيه لأن السلاح يجعل بهلاكه ولا يمهله^(١) .

وكذلك يلزم الدفاع لو اشتبه عليه بشيء ولو ضربه به لقتله^(٢) . أو كان متوجه نحوه ، يارزا له مريضا لقتله^(٣) . ويلزم الدفاع إذا كان المعتدي عليه في مكان بعيد عن العمران وعن السلطات العامة ولا يمكنه أن يستغث فيدرأه الفواث قبل أنه يحل به العدواني ، أو كان قريبا من تلك السلطات ، ولكنها بحالة من العجز عن السيطرة بحيث لا توفر له الحماية الضرورية لضعف سلطانها .

وكذلك يلزم الدفاع إذا كان لا يمكنه أن يلجم لفته أو جماعة ، أو للقضاء ليستعين بهم على درء العدواني عنه ، ولا يمكنه أن يخلص نفسه بما هو أهون من رد العدواني بمثله^(٤) .

وكذلك يكون الدفاع لازما وضروريا إذا وجد رجلا يزني بأمرأته أو أحدي محارمه ، أو يولج في امرأة أجنبية عنه ، فله أن يدفعه عنها ولو أدى الدفع إلى قتله ، لاستمرار عدوانيه ، فهو في كل لحظة م الواقع لا يستدرك كف عدوائه بالأذاء والتدرج .

وكذلك إذا راود شخص امرأة عن نفسها ليزني بها فليها أن تخلص نفسها من سوءه ولو يقتله الله كانه لا ينفع إلا بالقتل^(٥) . وكذلك يكون الدفاع لازما إذا قطع المتصووص الطريق على المارة . فمن

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣

(٢) المسوط ج ١٠ ص ١٣٤ (٣) الام ج ٦ ص ٢٧

(٤) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٨١ ،

ويكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٥

(٥) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، والجامع الوجيز ج ٢

ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وكشف النقاع ج ٦ ص ١٥٦ ، ونيل المأرب

ج ٢ ص ١٤٩

حقهم أن يقاتلواهم دفاعاً عن أنفسهم ، وأموالهم . أو إذا رأى صاحب الدار لصاً ينقب حاجاته من الخارج ، أو إذا دخل عليه منزله ليلاً يحمل سلاحاً وكان على أكثر رأيه أنه لو نهاد عن الدخول ، أو أمره بالخروج لضرره ، أو خاف أن يسبقه بالضرب أن أعلمته فيسعه أن يضرره أو يقتله قبل أن يعلمه^(١) ففي كل هذه الصور التي أوردها على سبيل المثال يكون الدفاع لازماً لرد العداوة ، ولا يكون المدافع مسؤولاً عما ينجم عن أفعاله من ضرر للمعتدى لأنه يباشر حقاً مشروع ولا يكون الدفاع لازماً إذا انتفى شرط لزومه .

* * *

● انتفاء لزوم الدفاع :

لا يكون الدفاع لازماً لزوماً يستوجب رد العداوة إذا كان من الممكن أن يحتمي المعتدى عليه بالسلطات العامة أو القضاء ، أو أن يلتجأ إلى فئة من الناس ، أو كان من الممكن أن يندفع عنه المعتدى ينهيه بكلام أو زجر بصياح ، إن علم أنه يتزجر به^(٢) يقول الطوري : « لو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب عليه القصاص لأن قتله بغير حق ، وهو بمنزلة المغصوب منه إذا قتل الغاصب يجب عليه القصاص لأنه يقدر على دفعه بالاستغاثة بال المسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته »^(٣) .

وكذلك لا يلزم الدفاع إذا أبطل المعتدى ارادته بأن قصد المعتدى عليه ثم انصرف عنه ، أو أبطلها المعتدى عليه بفعل منه ، بأن ضرب المعتدى ضربة عطلته ، فليس له أن يشنى عليه ضربة أخرى لأن القصد كف عدوانه وقد انكفت بالضربة التي عطلته عن العداوة فلا يتحقق له أن يضربه ضربة أخرى^(٤)

(١) المسوط ج ٢٤ ص ٣٧ ، ٥١

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٨١

١٩٧ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٤

(٣) تكميلة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، والمغني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٤) المهدب ج ٢ ص ٢٢٦

وكذلك اذا اندفع عدوه بعائق ، او مانع طبيعي حال دون تحقيق عدوه بدون آن يكون للمعتدى عليه يد في ذلك ، كأن سقط في ماء ، او قار او انكسرت يده او رجله ، او كان بحال لا يستطيع معها تنفيذ عدوه او حال بينه وبين المعتدى عليه نهر ، او خندق أو جدار ، او ما لا يصل معه اليه ، او تحصن المعتدى عليه بجبل ، او حصن او خندق لا يستطيع المعتدى آن يقتضيه ، ويسأل اليه^(١) . يقول الشافعى : « وان أرداه وهو فى الطريق ، وبينهما نهر أو خندق أو جدار ، أو ما لا يصل معه اليه لم يكن له ضربه ٠٠٠٠ أو كأنه مريرا له فانكسرت يد المرير ، أو رجله حتى يصير من لا يقدر عليه ، لم يكن له ضربه لأن الارادة لا تحل ضربه ، الا بأن يكون مثله يطيق الضرب فاما اذا صار الى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه . واذا كان المراد فى جبل أو حصن أو خندق فاراده وجبل لا يصل اليه بضرب لم يكن له ضربه »^(٢) .

وكذلك لا يكون الدفاع لازما اذا كان من الممكن آن يهرب من المعتدى دون آن يلتحقه ضرر لأنه مطالب بتحليص نفسه بالاهون على رأى من يجعل الهروب وسيلة من وسائل الدفاع^(٣) .

* * *

● الهرب من المعتدى في الفقه الإسلامي

أسلفنا أقه يشترط لرد العداون آن يكون حالا والدفاع لازما . ولكن يشور النقاش فيما اذا كان ممكنا آن يهرب المعتدى عليه من المعتدى دون آن يسبب أحدهما ضررا للآخر ، فهل لا يكون الدفاع لازما في حقه ويلزمه الهروب أم يتمسك بحقه في الدفاع ويثبت مكانته ؟

(١) نهاية الحاج ج ٨ ص ٢٥ ، والمغني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٧

(٣) شرح الخرشى على المختصر ج ٨ ص ١١٢ ، وأنسى المطالب

ج ٤ ص ١٦٧

٥ الشافعية :

أختلف الشافعية فيما يبيّنهم فالإمام الشافعى يرى أن المعتدى عليه أن يثبت مكانته ولا يهرب ، ويدفع العداوان عن نفسه بالسلاح وغيره ، ولو أتى الدفع على نفس المعتدى عليه^(١) . ولباقي فقهاء المذهب قولان : قول بوجوب الهرب وقول بعدم وجوبه .

القول الأول : اذا صال شخص على المعتدى عليه على نفسه^(٢) . فالإمام النووي والزرتشى والبغوى والأذرعى يرون وجوب الهرب وتحريم القتال ، لأن المعتدى عليه مأمور بتخليص نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع والهرب أهونها ، ولو قاتله مع امكان الهرب فقتلته ، يلزمها القصاص على رأى النووي والزرتشى . « وهو المعتد »^(٣) . وقلزمه الديمة على رأى البغوى والأذرعى^(٤) .

القول الثاني : انه لا يجب عليه الهرب ، لأن اقامته في الوضع الذي أراده فيه المعتدى جائزة ، فلا يكلف بالاصراف^(٥) وهذا الرأى متفق مع ما ذهب اليه الإمام الشافعى .

الرأى الوسط : وهناك طريق وسط للتوافق بين الرأيين المختلفين ، وهو : حمل النص بوجوب الهرب في قول الإمام النووي : «فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال»^(٦) على تيقن النجاة به ، وحمل النص

(١) الأم ج ٦ ص ٢٨ (٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٥

(٤) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧
ومنهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

(٥) مفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

(٦) منهاج الطالبين بنهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

يعدم وجوبه على من لم يتيقن النجاة . يقول الجلال : « والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به ، ونص عدمه على من لم يتيقن »^(١) . ويقول الشبراهمي : « ومحله كما هو الغرض حيث علم أن الهرب ينجيه ، فلو عرف أنه ان هرب طمع فيه ، ويتبعه وقتله لم يجب الهرب ، اذ لا معنى له بل له قتاله ابتداء »^(٢) .

ونفهم من اطلاق عبارة الامام التسوى : « فان أمكن هرب فالمذهب وجوبيه وتحريم قتال »^(٣) . وجوب الهرب سواء كان المقصود بالاعتداء نفس المعتدى عليه أو عرضه أو ماله ، من غير تفرقة ، ولكن كلام سراح المنهاج يقتضى تخصيص وجوب الهرب بحالة الاعتداء على النفس فقط ، دونه العرض والمال . أما العرض والمال فليسوا محل خلاف ، فلا يلزمه أنه يهرب ويدع حرمه للاعتداء عليهم ان لم يمكنه الهرب بهن بل يلزمه الثبات ، ان أمن على نفسه وكذلك لا يلزمه أن يهرب ويدع ماله اذا كان الاعتداء على ماله ولم يمكنه الهرب به^(٤) .

يقول الشربيني : « وتعليق الرافعى^(٥) يقتضى تخصيصه بالدفع عن نفسه ، وهو ظاهر كما قاله الزركشى ، فلا يلزمه الهرب ويدع ماله اذا كان الصيال عليه الأجل ماله ولم يمكنه الهرب ، وأما اذا كان المقصود البعض قضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزمه الهرب بل يثبت ان أمن على نفسه »^(٦) . وان أمكنه الهرب بنفسه وحرمه فكالهرب بنفسه^(٧) .

(١) سرح الجلال المحلي ج ٤ ص ٢٠٨ ، وفني المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

(٢) حاشية الشبراهمي ج ٨ ص ٢٥

(٣) منهاج الطالبين بشرح الجلال ج ٤ ص ٢٠٧

(٤) ففني المحتاج ج ٤ ص ١٩٧ ، وحاشية الرشيدى ج ٨ ص ٢٥

(٥) قال الرملى في نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥ : « ولو صيل على ماله

ولم يمكنه الهرب به لم يلزمد كما بحثه الأذرعى أن يهرب ويدعه له ، أو على بضعة ثبت ان أمن على نفسه بناء على وجوب الدفاع عنه » وقد نسب الرشيدى في حاشية على نفس المصدر هذه العبارة : ولو صبل ... الخ » الى الرافعى .

(٦) ففني المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

(٧) حاشية الرشيدى ج ٨ ص ٢٥

هذا اذا كان المعتدى شخصا معصوم الدم ، أما غير المعصوم فلا يجب عليه الهرب منه ، بل لا يجوز ويحرم في الحال التي يحرم فيها الفرار^(١) في القتال ، وذلك اذا لم يزد عدد المعتدين على متلיהם^(٢) .

* *

● توجيه رأى الإمام :

أرى أنى رأى الإمام الشافعى هو الرأى الأولى للأخذ به لأن الإمام هو الأصل في المذهب . وفقهاء المذهب فروع عليه . وأن الشق الثاني منهم يقول بعدم وجوب الهروب وهو قول يتافق مع رأى الإمام ويزيد عليه قوة . ثم إن الدفاع حق مباح للمعتدى عليه يجب حيناً ويبقى جائزًا حيناً آخر ، وهو حق مشروع بالكتاب والسنّة ، كما يبين في أصل مشروعيته وحكمه . كما أن المعتدى أباح نفسه باعتدائه ، فلا ينبغي أن يخرج المعتدى عليه عن حقه المشروع ويطلب سلوك لا يتيقن النجاة به . ثم إن الهرب في حد ذاته سلوك قبيح وشائن ، يدل على العجب والخور ، الذي لا تقره الشريعة الحفيظة على المروءة والكرامة الإنسانية ، وهو سلوك لا تقره الأعراف العامة . ولذلك أميل للأخذ برأى الإمام الشافعى .

* *

● المالكية :

يرى المالكية أن المعتدى عليه إذا قدر على الهرب بنفسه وأهله وما له من المعتدى ، من غير ضرر أو مشقة تلحظه ، يتبعه عليه الهرب ، ولا يجوز له الدفاع بقتل المعتدى أو جرحه .

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشيرازى عليها ج ٨ ص ٢٥

(٢) يحرم الفرار والانصراف عن الصف في القتال ، اذا لم يزد عدد الكفار على مثل المقاتلين ، الا ان ينصرف المقاتل منحرفا لقتال او متخيلا الى فئة . انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٤

وأن قدر على الهروب ولكن مع حصوله على الملاحة
فيجوز له أن يدفع المعتدى بما يقدر عليه من وسائل الدفاع
ولا يهرب . ويستثنى من ذلك المحارب فيجوز جرحه وقتله ابتداء ،
وأن كان المعتدى عليه يستطيع الهرب . ويعلوونه ذلك بأن القتل أحد
الحدود التي يحد بها^(١) .

* * *

• الحنابلة :

وللحنابلة رأيان اذا كان الهروب ممكنا ، رأى يلزمته بالهروب لأنه
يمكنه الدفاع عن نفسه من غير ضرر يلحق غيره . ويقيسونه ذلك على
الأكل في المخصصة ، فكما يباح للجائع أن يتناول من الميالة ما يسد به
الرمق ، ويؤمن معه الموت ، ويرحّم عليه أن يأخذ منها ما يزيد على
ما يشبعه ، يباح للمعتدى عليه أن يدفع العدوان بالقدر الذي يندفع
به الضرب ويؤمن معه على نفسه ، والهروب قدر مناسب من وسائل
الدفاع لدفع العدوان من غير ضرب يلحق كلاماً منهما .

والرأي الثاني : لا يلزمته أن يهرب من المعتدى لأنه في حالة دفاع
قياساً على الدفاع بالقتل ، اذ لا يحل له أن يهرب من مثلية الا متجرفاً
لقتال أو متخيزاً إلى فئة^(٢) .

* * *

(١) الشرح الكبير بهامس حاسية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧ ، وحاشية
المعدوى على الخرشى ج ٨ ص ١١٢ ، ونبصرة الحكماء ج ٢ ص ٣٥٧ ،
وحدد المحارب هي : القتل أو الصلب والقتل أو القطع من خلاف أو النفي ،
ويخير الإمام في إقامة أحد هذه الحدود . انظر الشرح الصغير بهامس
بلغة السالك - الدردير - الطبعة الأخيرة (١٣٧٢ هـ) ج ٢ ص ٤٣٦، ٤٣٧

(٢) المغني ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ج ١١ ص ٧٣ ، وانظر نفس المصدر
ج ١٠ ص ٥٥٠ ، ٥٥١ ، فإنه لا يحل للمسلم أن يهرب من كافرين ، ويباح
له أن يهرب من ثلاثة . فإذا التقى المسلمين والكافر وجب الثبات وحرّم
الفرار ، لقوله تعالى : « بِاَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا اذَا لَفِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا
فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ » . الآية (الأنفال : ١٥) ، وقوله : « بِاَيْمَانِ الَّذِينَ
آمَنُوا اذَا لَفِيتُمْ فَئَةً فَاثْبِطُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »

=

● مقارنة بين آراء الفقهاء :

من دراسة آراء الفقهاء يتضح أن الإمام الشافعى لا يقول بالهرب ، ولفقهاء مذهب مالك ومذهب رأيابن : رأى يقول بالهرب ، وأخر يقول بنفيه ، وأن فقهاء المذاهب الثلاثة^(١) . يناقشون فكرة الهرب من المعتدى على أساس أن الهرب ممكن . فإذا لم يكن ممكنا فلا خلاف بينهم فى عدم المطالبة به ، وهو أمر معقول . ثم إن المالكية يقيسون الهرب مع امكانه بعدم حصول الضرر أو المشقة . ويستثنون المحارب فيجوزون قصد قتله وجرحه ابتداء ولو أمكن الهرب ، وانتفى الضرر أو المشقة ، ولو علم المعتدى عليه أنه يندفع بغير القتل . ويستثنى الشافعية غير المعصوم فلا يلزم الهرب منه بل يحرم كما يحرم الفرار من صف القتال . ولا تفصيل بين معن معصوم أو غيره فى مذهب أحمد فيما اطلعت عليه . ويستفاد من عموم عبارة ابن قدامة : « وكل من عرض لانسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله فى دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به »^(٢) . أن الخلاف عندهم فى لزوم الهرب وعدمه ، يجرى فى كل معنى سواء أكان معصوماً أو غير معصوم .

ويتضح كذلك أن الرأى الثانى من آراء فقهاء الشافعية والحنابلة، القائل بعدم لزوم الهرب ، ورأى المالكية القائل بعدم لزومه مع حصول المشقة أو الضرر ، يتفق مع رأى الإمام الشافعى فى عدم لزوم الهرب مع امكانه .

=
(الإنفال : ٤٥) . وقد عدد رسول الله ﷺ الفرار يوم الزحف من الكباير، ولا يجوز أن يزيد عدد الكفار على ضعف المسلمين ، أو كان الفرض من الفرار التحرف إلى قتال أو التحجز إلى فتنة .

(١) لم أقف للحنفية على رأى في الهرب فيما اطلعت عليه .

(٢) آلقنى ج ١٠ ص ٣٥٢

والذى أراه ، لأن القول بعدم لزوم الهرب مع امكانه له ما يبرره ، لأن الدفاع عن النفس والأهل والمال ، حق مشروع للمعتدى عليه ، وفده يجب عليه ، وأن الهرب ليس وسيلة من وسائل الدفاع التي تتحقق بها النجاة من المعتدى بيقين . وليس من العدل والعقل أن يطالب الشخص بأن ينزعزح عن حقه الثابت بيقين ، إلى ما لا يتيقن معه النجاة . فهو إن هرب قد يطمع فيه المعتدى ، ويظن به الخوف فيتمادي في ملاحنته حتى يلحق به الضرر الذي يخشأه . وأن المالكية يقيدون الهرب — إن كان ممكنا — بنفي حصول الضرر أو المشقة ، والضرر كما يكون ماديا ملمسا يكون معنويا . والهرب سلوك شائن وعار على صاحبه ، وعلامة من علامات الجبن والخور ، فإن لم يكن ضررا ماديا ، فهو ضرر معنوي . فنان تحاشي المعتدى عليه الضرر المادي بالهرب يلحقه الضرر المعنوي ، وهو عار الهرب . وهو أمر يتنافى مع حرص الشريعة الإسلامية على سلامة الأشخاص وحفظ شرفهم ، وصيانة سمعتهم ، وكل ما يحفظ كرامتهم . ولذلك لا أرى للمرء أن يهرب من المعتدى إلا إذا اقتضت الأضرار المادية والمعنوية ، كما إذا صالح عليه أحد أبويه فيهرب منه رفقاءه . ولا يعاب عليه ذلك بل يعاب عليه أن يضرب أبويه . أو إذا كان متورفا لقتال ، أو متخيزا إلى قلة يتصر بها ، أو يناصرها ، قياسا على ما يحقق المصلحة وينفي الضرر في قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ ذيروه إلا متورفا لقتال أو متخيزا إلى فئة فقد باء بفضب من الله وماواه جهنم ، وبئس المصير » (١)

* * *

● الهرب من المعتدى في القانون :

تنص المادة رقم (٧٩) من قانون العقوبات على أنه : « لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى وجد متسع من الوقت للجوء لحماية السلطات العامة » .

(١) الحكم التخيري ص ٤٨٠ — والآية من سورة الانفال : ١٦

فهي تشرط لكي يكون رد العداون لازما وضروريا ، الا يجد المعتدى عليه وسيلة للالفات من خطر الاعتداء سوى اللجوء الى استعمال حقه في الدفاع ، فإن كان هناك متسع من الوقت يمكن أن يلتجأ فيه لحماية السلطة فإنه يفقد حقه في الدفاع ، لأن السلطة هي الكفيلة بحمايته ، ولا يجوز له أن يفتاد عليها .

وقد يتبدّل إلى الذهن أن المعتدى عليه إذا كان بإمكانه أن يهرب من المعتدى ، ليختفي بالسلطات العامة ، يفقد حقه في الدفاع عن النفس ، أو المال ، ما دام الهرب ممكنا . ولكن يتضح من نص المادة ، أنها لا تقول بذلك صراحة . كما يتضح من اتجاه المحاكم السودانية ، عند تقاضها وأبداء رأيها في القضايا التي أثير فيها الدفع بممارسة حق الدفاع الشرعي التي طرحت أمامها ، وأصدرت أحكاماً فيها ، أنها لم تجعل الهروب وسيلة من الوسائل التي يلزم الشخص باللجوء إليها لتفادي الخطر مع العلم بأنها هي الجهة التي تطبق نصوص وروح القانون ، ويعتبر تعليقها وتطبيقاتها شرعاً وقوضاها لنصوصه .

فيتضخ من هذا المسلك أن القانون السوداني لا يجعل الهرب وسيلة يمكن اللجوء إليها ، ولا يلزم الشخص بالفرار من المعتدى بعد نشوء حق الدفاع المشروع وتوفّر شروطه ، لأن القانون لا يمكن أن يعطي الشخص حقاً ، ثم يسلبه منه بعد أن تكتمل شروط نشوئه واستعماله ، ويلزمه باللجوء إلى وسيلة تتنافى مع استحقاق هذا الحق ، وتضعه موضع العار والتذمّر ، وهي التقدّر ◦

وإن أخذ القانون بقاعدة عدم التقاضي من المعتدى يعتبر اتجاهها منطقيا يجاري روح الشجاعة والافتخار التي يتخلل بها المواطن السودانى الذى يتغنى بالمواقف البطولية الشجاعة ، ويختار الموت على العار ° ففى قضية حكومة السودان — ضد : بشير عبد الله السليمانى (١٩٧٢) كان المتهم يشارك آخرين لعب الورق فى مساء ٢٤/٥/١٩٧٠ باحدى حجرات نادى الخرطوم عندما حضر الجنى عليه ، ووقف خلف

كوسية . فتضارب المتهم من وقفة المجنى عليه ، وطلب منه أن يقف في مكان آخر ، ولكن المجنى عليه رد ساخرا بقوله : « متى كان للغلابة ألا يأمرها الناس » ؟ ثم ترك المجنى عليه الحجرة عندما طلب إليه الحاضرون ذلك ، ولكنه رد قبل مغادرتها بقوله : « انه يغادرها اعتبارا للحاضرين دون سواهم » . وبعد فترة وجيزة ، عاد المجنى عليه واتخذ نفس وقوته السابقة ، الأمر الذي أهاج المتهم وأغضبه ، فرمى بالورق وهم بالخروج ، ولكن المجنى عليه سبه ، واعجله صافعا اياه . رد المتهم صفعه المجنى عليه بمثلها ، وفرق بينهما الحاضرون ، وخرج المتهم لفباء الدار ، غير أن المجنى عليه لحق به هناك وبدأ معه الشجار مرة أخرى . ضرب المتهم المجنى عليه بزجاجة فارغة ، ملقأة على الأرض ، على رأسه حتى تحطم ، وبقى عنقها في يده ، ثم تعاركا حتى سقطا على الأرض . وعندما فض الشجار كانت يقع الدم على قميص المجنى عليه من جهة البطن ، ولكن المجنى عليه كأن ما يزال راغبا في استمرار العراك .

أخذ المجنى عليه للمستشفى واستمرت صحته في تحسن في أول يونيو ، ثم تدهورت ومات بسبب التهاب البريتون ، والالتهاب الرئوي . يقول في ذلك عضو محكمة الاستئناف الثاني - محمد الحسن شقاق : « . . . ولكن رد الفعل عند المتهم ، لم يكن موجها لدرء اللطمة على الوجه ، إنما كان موجها لرد العدوان المتكرر من قبل المجنى عليه ، والنتائج التي تترتب على ذلك العدوان ، وما كان في مخطط المجنى عليه ، من نية واصرار في القضاء على المتهم ، ضربا أو خنقا ، أو العناق الأذى به . ويؤخذ هنا في الاعتبار تفوق المجنى عليه بقبضته اليـد لم تجـد شيئا ، ولا بد ألا يكون في البال والتوقع أن تصرفات المتهم وردود فعله لا تكون في مثل هذه الظروف – كما يقول العـلامة « راتـلال » – موزونـة وزـنا دقـيقـا . وأنـه ليس مـلزـما أـن يـخـفـفـ ، أو يـكـيـفـ دـفـاعـه خطـوة بـخطـوة ،

لنياسيب العدوان خلال قيام السبب المعقول بوجود الخطر من الاعتداء ، ان المتهم ليس ملزما بالتراجع ، بل له أنه يتبع خصمته حتى يزول عنه الخطر فإنه اصاب المتهم مقتلا من خصمته خلال الصدام ، فان ذلك القتل له ما يبرره «(١)» .

يتضح من ذلك أن من تتعرض نفسه ، وكذلك أمواله للخطر ، وتتوفر لديه شروط نشوء واستعمال الدفاع ، لا يكون ملزما بأن يتراجع ويترك المعتدى يؤذيه أو يسنوى على ماله مزها ، ويلوذ هو بالهرب المخزي ليبلغ أو ليختتم بالسلطات العامة ، التي تدركه حمايتها ، وقد لا تدركه في الوقت المناسب حتى تختفى آثار الجريمة . يقول جليدهل : « إن الشخص الذى تتعرض نفسه أو ماله للمخطر ، لا يكون ملزما بالتقهقر ، بل مستحقا لرد العدوان بمثله ، عندما يفعل ذلك بحسن نية » ، ومن أجل أغراض الدفاع «(٢)» .

وخلاله القول إن قانون العقوبات السوداني لم ينص على الهرب كوسيلة يمسك اللجوء إليها ، ويعاقب على نزكها . ولم تتجه إليه المحاكم عند تطبيقها لنصوص وروح القانون ، بل اعتبرته جينا وخورا ، « ولا يجبر القانون بما اختطه من حدود ، المواطن العادى على العجين والخسor » وفي الحدود المقصولة لا يمكن أنه يعلمـنا العـين والخـذلان «(٣)» .

(١) المجلة القضائية (١٩٧٢ م) ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢١٦ - ٢١٧
Ratanlal op cit, p.p.

قضية حكومة السودان - ضد : وانق توت (١٩٧٢) المجلة القضائية
ص ٢٥٣

Gledhill op cit, p. 131 « Though a person whose body (٤)
or property is in danger is not obliged to retreat, he is only
entitled to take the offensive when he does so in good faith for
the purposes of defence ».

Ratanlal op cit, pp. 216 - 217.

وانظر

قضية حكومة السودان - ضد : بشير عبد الله - المجلة القضائية
١٩٧٢ م) ص ٢٤٩

(٣) قضية حكومة السودان - ضد : وانق توت (١٩٧٢) المجلة
القضائية ص ٢٥٣ ، ٢٥٤
١٩٢

• مقارنة :

وبمقارنته ما اتجه اليه القانون السوداني ، وما أخذت به الشريعة الإسلامية يتضح أنهما يتفقان على أن الهرب لا يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع يمكن اللجوء إليها ، كما يتفقان على أنه مسلك شائن يدل على الجبن والخور ، الذي ينافي الكراهة الإنسانية ، التي عملت الشريعة والقانون على حفظها وصيانتها . وأنه الهرب الذي لا يضع المعتدى عليه موضع الجبن والخور ، ولا يمس كرامته الإنسانية ، كان يهرب من أحد والديه رحمة به ، أو ينسحب من اعتداء صغير ، أو يعلق ببابه عليه ليحول بينه وبين المعتدى^(١) فيتمكن اللجوء إليه كوسيلة لتفادي درء الخطير ، ويحاسب على التخلّى عنها .

* * *

الشرط الثاني — أن يكون الدفاع مناسباً لرد العداوة .

ليس للعدوان مقاييس محددة يعزف بها مدى قوته وضعفه ، وليس له حد مقرر يمكن أن يقف عنده الدفاع لا يتعده . وقد يزيد جسامته الاعتداء وبساطته متراكماً لتقدير المعتدى عليه بحسب ما يوصله إليه أكبر رأيه^(٢) على ضوء الظروف والملابسات التي تحيط به . فإذا حل به الاعتداء فيشترط أنه يدفعه بالقدر اللازم لدفعه ، ولا يتعده الأكثر منه ، لأنه مكلّف بدفع المعتدى بأسهل الوسائل التي يمكن أن يتقوى بها شره .

فمن قصد شخصاً يريد نفسه أو أهله أو ماله^(٣) أو دخل داره بغير إذنه ولا ظن رضاه^(٤) فيجب عليه أنه يدفعه بأسهل ما يغلب على ثلثة أنه يندفع به ، فإن أمكن أن ينذره برجه بصياح ، أو ينهاه بكلام

(١) معلقاً عليه ص ٨٢ ، والقانون الجنائي ص ٦٥٣

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، ج ٢٤ ص ٥١ ، والجامع

الوجيز ج ٦ ص ٤٣

(٣) الأم ج ٣ ص ٢٦ ، ٢٧

(٤) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٤

أو يناديه ليدخل سبيله^(١) أو أمكن أن يستغيث بالناس يحرم عليه أن يضره وإن أمكن أن يدفعه بالضرب بيده ، يحرم ضربه بالسوط ، وإن أمكن ضربه بالسوط يحرم ضربه بالعصا ، وإن أمكن دفعه بضربه بالعصا يحرم ضربه بالسلاح ، وإن أمكن دفعه باتفاق عضو دفعه به ويحرم قتله ، وإن تعدد هذا التدرج من الأسهل إلى الأغلظ ، ولم يبق إلا دفعه بقتله فله قتلة ، ولا ضمان عليه ، إلا إذا عدل إلى استعمال وسيلة أثقل مع امكانه استعمال الوسيلة الأخف ، فيعتبر متجاوزاً لحقه في الدفاع ويلزمه الضمان^(٢) .

وإن ترك المعتدى عدوانه وذهب مولياً لم يكن للمعتدى عليه اتباعه أو قتله . وإن ضربه وانصرف فليس له ضربه بعد اصرافه لأنه يانصرافه عادت إليه عصمه مثلما كان قبل الاعتداء . وإن ضربه ضربة عطلته وليس له أن يردد لها ضربة أخرى ، فإن ضربه فعلية الضمان^(٣) . يقول ابن قدامه : « وإن ذهب مولياً لم يكن له قتله ولا اتباعه كأهل البغي ، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يشنى عليه لأنه كفى شره وإن ضربه فقطع يمينه فولي مدبراً فضربه فقطع رجله ، فقطع الرجل بمسئوليته عليه بالقصاص أو الدية ، لأنه في حال لا يجوز له ضربه ، وقطع اليد غير مضمون »^(٤) .

* * *

(١) شرح الخرشى ج ٨ ص ١٠٥ يرى المالكية أنه يجب تقديم الإنذار في كل موضع فيه دفع ، إن كان الصائل يفهم ، يناديه الله ثلاث مرات ليدخل سبيله بقوله « ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي » أما إن كان لا يفهم كالبهيمة فيدفعه من غير إنذار بالأخف فالأخف . انظر الفروع ج ٤ ص ١٨٤ ، وحاشية المنسوبى ج ٤ ص ٣٥٧ ، وشرح الخرشى ج ٨ ص ١٠٥

(٢) تكميلة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٥ ، وبذائع الصنائع ج ٧ ص ٩٣ ، ٩٣ ، وحاشية المنسوبى ج ٤ ص ٣٥٧ ، والمهذب ج ٢ ص ٢٢٦ وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، والمغني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٣) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ،

والمغني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٤) المغني ج ١٠ ص ٣٥٢

● تعلُّم التدرج :

الغرض من التدرج في وسائل الدفاع من الأخف إلى الأثقل ، أن المعتدى عليه متى خالف التدرج ، وعدل إلى مرتبة أشد ، مع الاكتفاء بما دونها ، يلزمته خسارة ما يتربّط على فعله ، لأنّه يعتبر متتجاوزاً لحقه المشروع في دفع الضّرائب بالأسهل ^(١) . ولكن قد يكون المعتدى عليه في موقف لا يسمح له بالالتزام التدرج ، فلا يطالب به ، ولا يعد متتجاوزاً لحقه إن عدل إلى استعمال وسيلة أغلى مع أنه يمكن أن يدفع العدوان بوسيلة أخف منها لو كانه في غير الموقف الذي هو فيه حين استعمل الوسيلة الأغلى . وقد استثنى الفقهاء بعض الحالات من مراعاة التدرج :

(أ) إذا التهم القتال بين المعتدى والمعتدى عليه . واشترط الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة التدرج ، لأنّنا لو رأينا ترتيب الوسائل من الأخف إلى الأثقل في هذه الحالة لأفضى ذلك إلى هلاكه ^(٢) .

(ب) إذا كان من الممكن أن يندفع المعتدى بضرره بالسوط أو العصا ، ولم يوجد المعتدى عليه ساعة الاعتداء إلا سيفاً أو سكيناً ، فله أن يدفعه به وضمان عليه ، لأنّه لا يمكنه الدفع إلا به ، ولا يناسب إليه أنه مقصّر في ترك اصطدام السوط أو العصا ^(٣) .

(ج) يرى الماوردي والروياني – من فقهاء الشافعية – أن الترتيب في وسائل الدفاع يراعى في غير ارتكاب الفاحشة ، أما فيها كان يرى شخصاً يولج في امرأة أجنبية فتسقط مراعاة الترتيب ، وله أن يبدأ بالقتل وإن امكن أن يدفعه بدوته لأنّه في كل لحظة موقع لا يستدرك

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٧

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

(٣) مفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، وأنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٧

بالأفة^(١) . وقد قال الرملی : « هذا رأى مرجوح والأصح مراعاة التدرج »^(٢) . وقد قال الشهاب الرملی : « المعتمد خلاف ما قاله الماوردی والرویانی » وأله يجب الترتیب حتى في الفاحشة »^(٣) . ويوافقه في ذلك الحنفیة والمالکیة والحنابلة^(٤) .

يقول القرافی : « ويجب تقديم الأذار في كل موضع فيه دفع »^(٥) فهو يضع عبارة : « في كل موضع فيه دفع » كقاعدة عامة يتدرج تحتها التدرج في وسائل الدفاع حتى في حال ارتكاب الفاحشة وغيرها .

(د) ويستثنى من التدرج دفع الناظر إلى المحارم من خلائل الباب ، أو النافذة ، فأن للمنظور إلى محارمه أن يدفعه بالعصمة ونحوها ، قبل انداره لينكشف عن النظر^(٦) مع الخلاف فيه .

(ه) ويستثنى البليقیني من التدرج المعتمد غير المعصوم ، كالحربي والمقد والزانی المحسن ، فللمعتمد عليه العدول إلى قتله لعدم حرمته . كما يستثنى المالکیة من ذلك المحارب فيجیزون قصد قتله ابتداء وإن علم المعتمد عليه أنه يندفع بغير القتل ، لأنهم يرون أن قتال المحاربين من قبيل المجاهد ، وأن القتل أحد الحدود التي يحد بها المحارب^(٧) .

* * *

(١) مفتی المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، وحاشیة الرملی الكبير على أنسی المطالب ج ٤ ص ١٦٧

(٢) حاشیة الرملی على أنسی المطالب ج ٤ ص ١٦٧

(٣) امانة الطالبین ج ٤ ص ١٧٣

(٤) فتح الکدير ج ٤ ص ٢١٢ ، والفروق ج ٤ ص ١٨٤ ، والمفتی ج ٩ ص ٣٣٦ ، ونیل المأرب ج ٤ ص ١٤٩

(٥) الفروق ج ٤ ص ١٨٤ (٦) مفتی المحتاج ج ٤ ص ١٩٦

(٧) أنسی المطالب وحاشیة الرملی الكبير عليه ج ٤ ص ١٦٧

وحاشیة العدوی على المخرشی ج ٨ ص ١١٢

● اللجوء لقتل المعتدى في الفقه الإسلامي :

يلاحظ من اشتراط مناسبة الدفاع لرد المعتدى والشدرج فى وسائل الدفاع من الأسهل الى الأغلظ أذ قتل المعتدى آخر وسيلة يلجأ اليها المعتدى عليه ولا يلجأ اليه الا اذا تعذر عليه الدفاع بغيرها من الوسائل ، كما اذا شهد المعتدى سلاحا فتاكا فى وجه المعتدى عليه ، ولم يوجد مناصا الا أذ يضرره بما يقتله ، او خاف ان يبادره بالقتل اذ لم يقتله ، وكان خوفه مبنيا على اسباب معقولة ، فله أذ يلجأ الى قتله تحت ضرورة الدفاع عن نفسه ، يقول الكاسانى : « والأصل فى هذا أذ من قصد قتل انسان لا ينهر دمه » ولكن ينظر انه كانه المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل ، وان كان لا يمكنه الدفع الا بالقتل يباح له القتل لأنه من ضرورات الدفاع ، فإنه شهد عليه سيفه يباح له أذ يقتله ، لأنه لا يقدر على الدفاع الا بالقتل . الا ترى أنه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلتحقه العنوان اذ السلاح لا يلبث^(١) ، فكانه القتل من ضرورات الدفاع فيباح قتله ، فإذا قتله فقد قتل شخصا مباح الدم فلا شيء عليه »^(٢) .

واعتبار القتل آخر وسيلة من وسائل الدفاع وضرورة من ضروراته محل اتفاق بين الفقهاء – الا فيما استثنى – فلا يصدى اليه الا في الأحوال التي تقضي اللجوء اليه^(٣) .

* * *

● اللجوء الى القتل في القانون :

يشأ حق الدفاع الشرعى عن النفس بمجرد بدء التخوف من اعتداء على وشك الواقع ، ويتمتد تحت الشروط المبينة في المادتين (٥٨ ، ٥٩)

(١) اللبث : المكث ولبث بالمكان : اقام . واللبيث : الابطاء والتآخر ،

(٢) لسان العرب حرف الشاء فصل اللام : لبيث) .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣

(٤) المصدر السابق ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣ ، وتبصرة الحكم ج ٢ ص ٣٥٧ ، ومفتى المحتاج ج ٤ ص ١٦٦ ، والمفتى ج ١٠ ص ٤٥٢

من قانون العقوبات^(١) الى تعمد تسبب الموت اذا كان الفعل المراد دفعه اعتداء فيتخوف أن يحدث منه الموت أو الأذى الجسيم ، اذا قام هذا التخوف على أسباب معقولة ، أو كان ذلك الفعل اغتصاباً أو تهجماً يقصد اشباع شهوة غير طبيعية أو خططاً لاقتناً أو استدراجاً له ، كما جاء بال المادة (٦١) من قانون العقوبات .

وفي ظل نفس الشروط يمتد حق الدفاع عن المال الى تعمد تسبب الموت اذا كان الفعل المراد دفعه من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (٦٢) وهي : « ٠٠٠٠٠ »

(أ) النهب ٠

(ب) السطو على الأموال ليلة ٠

(ج) الاتلاف باشعال النار في بناء أو خيمة أو سفينة متى كان البناء أو الخيمة أو السفينة مستعملة لسكنى الإنسان أو لحفظ الأموال ٠

(د) السرقة أو الاتلاف أو التعدي على الأموال ، اذا وقعت احدى هذه الجرائم في ظروف تسبب تخوفاً معقولاً من موت أو أذى جسيم قد يحدث نتيجة لعدم استعمال حق الدفاع الشرعي » ٠

ويشترط لذلك ، أن يكون الاعتداء حالاً أو على وشك الواقع ، وأنه يكون تسبب الموت قدرًا لازماً ومناسباً لرد الميدوان ، وأن يرد الخطر بحسن نية^(٢) وبعرض الدفاع ، ولا يجوز بأى حال أنه يمتد حق

(١) أن يكون استعمال القوة لرد الاعتداء لازماً — مادة (٥٩) ، وأن يكون الرد مناسباً لقوة الاعتداء — مادة (٥٨) ٠

(٢) حسن النية هو اتيان الفعل مع عدم سوء النية اي مع نبل الدافع . ولذلك يقال بأن الفعل اتاه الشخص بحسن نية ، اذا كان قد اتاه مع العناية والانتباه اللازمين . فاللامبال وعدم الاكتتراث ينفيان حسن النية . انظر ملقاً عليه ص ٣٨ التعليق على المادة (٣٧) من قانون العقوبات .

الدفاع عن النفس أو المال الى تعمد تسبب الموت في غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر ، لأن الشارع أجاز تسبب الموت بغير رد العدوان اذا كان الموت قدرًا لازماً ومناسباً ، وليس بقصد التشفي والاتقام ، فإن لم يكن الاعتداء من قبيل تلك الجرائم المحددة فيجوز دفعه بما دون تسبب الموت^(١) .

وبمقارنة ما جاء في الشريعة والقانون يتضح أنها يتفقان على اباحة اللجوء الى قتل المعتدى عند وجود خطر اعتقد حال ، أو على وشك الواقع ، وأن القتل قدر لازم ومناسب للخطر كما يتفقان على أنه القتل آخر وسيلة من وسائل الدفاع يمكن اللجوء إليها ، فإن أمكن الدفاع بما دونه وبذل المدافع قدرًا من القوة يفوق القبر اللازم للأغراض الدفاعية يعد متجاوزاً حقه المشروع ويتعاقب على جنائيته بمقتضى القواعد القانونية المقررة لذلك .

* * *

● نجاوز حق الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي :

ينشأ الحق في الدفاع الشرعي بوقوع الاعتداء حقيقة لأن يشرع المعتدى في ضرب المعتدى عليه ويستمر في ذلك . أو حكماً لأن يكون الاعتداء على وشك الواقع . ويشتمي الحق فيه بانتهاء العدوان . فإذا كف المعتدى عن عدوائه قبل وقوعه أو وقع الاعتداء وكف عن الاستمرار فيه ، لأن ضربه وانصرافه فقد اتهى عدوائه بكفه وانصرافه عن الضرب . ولا يجوز للمعتدى عليه أن يضربه بعد اتهاء عدوائه ، فإن ضربه يصبح ضربه انتقاماً ، وعدواناً لا دفاعاً ، ويعتبر متجاوزاً حقه المشروع فيلزمها ضمان ما يتربّط على فعله . لأن المعتدى بمجرد اتهاء

(١) 480 , 136 , Gledhill, op cit, p. وعلقاً عليه ص ٨٦ , ٨٨ .

والمجلة القضائية (١٩٧١) حكومة السودان — ضد : طه هرون ص ٢٤ .

وحكومة السودان — ضد : محمد حمزة عبد الله ص ٢٦ .

عساواه تعود اليه عصمته كما لو لم يعتد أصلاً^(١) ، وليس للمعتدى عليه أن يقتضي لنفسه ، بل عليه ألا يلجأ للسلطة المختصة لتقتص له ما دام الاعتداء قد وقع وانقضى ، فإذا كان الدفاع لازماً لرد العدوان فيشترط ألا يرده بالقوة المناسبة لرده ، ولا يجوز ألا يستعمل قوة أكثر تفوق قوة الاعتداء ، فلا يدفعه بالزجر بالكلام ، أو الضرب بالسوط مثلاً ، يكون ذلك معتبراً منجاوزاً لحقه لو دفعه بسلاح فتاك قاتل كالسيف والبنادق ويلزمه ضمان جنائته ، لأنه مأمور بتحليص نفسه بالأسهل فالأسهل^(٢) . يقول الشيرازي : « وان قدر على دفعه بالعصا فقطع عضواً أو قدر على دفعه بالقطع فقتله وجب عليه الضمان لأنه جنائية بغير حق فأشبها اذا جنى عليه من غير دفع »^(٣) .

ويقول الزيلعى : « اذا شهـر رجـل علـى رجـل سـلاحـا فـضـرـبـه الشـاهـرـ فـانـصـرـفـ ، ثـمـ انـ المـضـرـوبـ وـهـوـ المـشـهـورـ عـلـيـهـ ، ضـربـ الضـارـبـ وـهـوـ الشـاهـرـ ، فـقـتـلـهـ فـعـلـيـهـ الـقـصـاصـ لـأـنـ الشـاهـرـ لـمـ اـفـصـرـ بـعـدـ الـضـربـ عـادـ مـعـصـومـاـ مـثـلـ ماـ كـانـ لـأـنـ حلـ دـمـهـ كـانـ يـاعـتـسـارـ شـهـرـ وـضـرـبـهـ .ـ فـاـذـاـ اـنـكـفـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـرـيدـ ضـرـبـهـ ثـاقـيـاـ ،ـ اـنـدـفـعـ شـرـهـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ قـتـلـهـ لـاـ نـدـافـعـ شـرـهـ بـلـدـونـهـ فـعـادـتـ عـصـمـتـهـ ،ـ فـاـذـاـ قـتـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـدـ قـتـلـ شـخـصـاـ مـعـصـومـاـ ظـلـلـماـ »ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـصـاصـ »ـ (٤)ـ .ـ

• اثر تجاوز الدفاع الشرعي :

المنتدى عليه مكلف بأن يدفع المعتدى بأيسر ما يندفع به ، وليس له أن يدفعه بقوة أكثر من القوة التي تتطلبها حالة الاعتداء ، فان كان من الممكن أن يدفعه بوسيلة سهلة فدفعه بأعنف منها يعتبر متجاوزاً لحقه

١٢٢) الهدایة ج ٣ ص

(٢) مفهـى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، ١٩٧

(٣) المهدب ج ٤ ص ٢٢٦

(٤) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠، ١١١

المشروع ، و فعله جنائية يلزمها ضمناً منها باتفاق الفقهاء^(١) . قال الخطاب في ضمان أسنان العاض اذا أستقطها المضبوط بنزع يده من فيه : « قال المواز : الحديث^(٢) لم يروه مالك ولو ثبت عنده لم يخالفه ، وتأوله بعض شيوخ المازري على أذن المضبوط لا يمكنه النزع الا بذلك ، وحمل تضمن بعض الأصحاب أنه يمكنه النزع برفق ، بحيث لا تنقطع أسنان العاض ، فصار متعدياً بالزيادة فلذلك ضمنوه ٠٠٠٠ ونزل بعض أصحابنا القول بالضمان على ما اذا أمكن النزع برفق فنزعنها بعنف »^(٣) .

والضمان المترتب على تلك الجنائية ، يكون بحسب نوعها ونوع المجنى عليه ، فإن كان المجنى عليه إنساناً ، ففي النفس والأطراف القصاص أو الديمة ، وفي الجراح أرش^(٤) الجنائية . وإن كان المجنى عليه حيواناً ففيه قيمته . وقد أورد الفقهاء صوراً من الحالات الجنائية التي تبرز الأثر المترتب على تجاوز حق الدفاع . فمثلاً اذا شهر المعتدى سلاحه وضرب المعتدى عليه بعد انصرافه عنه فقتله ، فعليه القصاص ، لأنّه قتل شخصاً معصوماً عادت اليه عصمتة بانصرافه وكفه عن المسدوان^(٥) .

(١) نكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، وبصيرة الحكماء ج ٢ ص ٣٥٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، والأم ج ٦ ص ٢٩ ، والمهذب ج ٢ ص ٢٢٦ والمغني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) يشير الى حديث عمران بن حصين وهو : أن رجلاً عرض يد رجل فنزع يده من فبه فو قع نسبياً ، فاختصاً الى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام : « أيعض أحدكم إخاه كما يعض الفحل ، لا دية لك » رواه الشیخان ، انظر التاج والاكيليل بهامش مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢

(٤) الأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم ، وقيل : دية الجراحات ، وهو الذي يأخذ المشرى من البائع اذا اطلع على عيب في المبيع . قال أبو منصور : أصل الأرش الخدش ، ثم قيل لما يؤخذ دية له (لسان العرب) .

(٥) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠

قال أصيغ : « في السارق يدخل حريم الرجل فيسرق بعض ممتاعه ، فيشعر به فيخرج في أثره حتى اذا أرهقه ، تحول اليه السارق فدافعه عن نفسه وامتنع منه ، وقاتلته ابتغاء النجاة منه بسيف او سكين او عصا او غير ذلك فيقتله الرجل في متاعه ذلك ، حين لم يوجد الى اخذه سبيل ، فإن دمه هدر لا شيء على قاتله من قود ولا دية ، وذلك ان كان معه المتاع الذي سرق وان لم يكن معه متاع وانما أراد النجاة بنفسه فعليه الدية ، اذا كان قاتله ايها بموضعه الذي فيه سرق ، وما أشبهه . وأما لو كان قد تباعد منه بهربه ، ولحق بالصحراء ، ولا متاع معه ، فأتبעהه حتى أدركه فوأقه السارق ، أو لم يواقه السارق فقتله ، فعليه القود^(١) لأن قاتله على غير متاع كان له معه أراد استنقاده منه ، ولا لخوف من عدائيه عليه . ولو كان معه متاعه كان دمه هدرا . قال : ولو أسره وظفر به ثم بدا له فقتله فعليه القود ، كان معه متاعه أو لم يكن . قال : ولو كان حين ولی السارق هاربا عنه وما له منه يرميه فيدركه ، فأصابت الرمية نفسه فقتله فدمه هدر ، وان لم يواقه سواء كان المتاع معه أو لم يكن معه ففيه الدية ، ان كان بموضعه أو في الدرب . وان كان قسدا بعد ولحق بالصحراء وما أشبهه ذلك ، وفيه القود^(٢) .

وإنه قطع المعتدى يد شخص ولی ، فتبعه المعتدى عليه فقتله ، ولو لی المعتدى القصاص في النفس من المعتدى عليه ، لأن المعتدى حين قطع اليد ولو فقد انتهى عدوافه فلم يكن للمعتدى عليه أن يقتله . ولو رثة المعتدى عليه الذي قطعت يده عدواً ، وقتل قصاصا ، لأن يرجعوا على ورثة المعتدى في تركته بنصف الدية في مقابل يد مورثهم ، لأن حقهم في القصاص سقط بهلاك المعتدى . وإن قطع المعتدى عليه يد المعتدى في حالة الدفاع ولو المعتدى فتبعه المعتدى عليه فقتله يقتل به قصاصا ، لأنه حين ولی انتهى عدوافه فلم يكن له أن يقتله . ولا يعترض

(١) القود هو القصاص .

(٢) تبصرة الحكم ج ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦

عليه بأن القتيل نافض اليدين فلا يساوى كاملاهما وهو القاتل ، فلا يجب القصاص لعدم المساواة . وذلك لأن النفس لا تقصى بقصص اليدين^(١) .

وإذا قطع المعتدى عليه أحدي يدي المعتدى أثناء اعتدائـه فولـى عنه ، فلـحق به فقطـع يـدـه الأخرى وـهو مـولـ، فـلا ضـمانـ عـلـيـهـ فيـ قـطـعـ الـيـدـ الـأـوـلـيـ ، الـأـفـهـ قـطـعـ بـحـنـ ، وـيـضـمـنـ الـيـدـ الثـانـيـ ، لـأـنـهـ قـطـعـهاـ بـغـيرـ حـقـ . فـاـنـ مـاـنـ الـمـعـتـدـىـ مـتـائـرـاـ بـجـراـحـهـ لـاـ يـجـبـ القـصـاصـ فـيـ النـفـسـ . وـيـخـيـرـ وـلـيـهـ بـيـنـ أـنـ يـقـتـصـ فـيـ الـيـدـ الثـانـيـ ، أـوـ يـأـخـذـ نـصـفـ دـيـةـ النـفـسـ . لـأـنـ الـمـعـتـدـىـ مـاتـ مـنـ فـعـلـيـنـ أـحـدـهـماـ مـيـاحـ وـالـآـخـرـ مـحـظـورـ^(٢) . وـيـوجـزـ اـيـنـ قـدـامـةـ تـكـ الصـورـ بـقـوـلـهـ : «ـ وـإـنـ ذـهـبـ مـوـلـيـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـتـلـهـ وـلـاـ اـقـبـاعـهـ كـأـهـلـ الـبـغـىـ ، وـإـنـ ضـرـبـهـ ضـرـبـةـ عـطـلـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـشـتـىـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ كـفـىـ شـرـهـ ، وـإـنـ ضـرـبـهـ فـقـطـعـ يـمـينـهـ ، فـوـلـىـ مـدـبـراـ فـضـرـبـهـ فـقـطـعـ رـجـلـهـ ، فـقـطـعـ الرـجـلـ مـضـمـونـ عـلـيـهـ بـالـقـصـاصـ أـوـ الـدـيـةـ ، الـأـفـهـ فـيـ حـالـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ ضـرـبـهـ ، وـقـطـعـ الـيـدـ غـيرـ مـضـمـونـ . فـاـنـ مـاتـ مـنـ سـرـايـةـ الـقـطـعـ فـعلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ كـمـاـ لـوـ مـاتـ مـنـ جـراـحةـ اـثـلـيـنـ»^(٣) .

وـإـنـ قـطـعـ الـمـعـتـدـىـ عـلـيـهـ أـحـدـيـ يـدـيـ الـمـعـتـدـىـ دـفـاعـاـ فـذـهـبـ مـوـلـيـاـ فـتـبـعـهـ الـمـعـتـدـىـ عـلـيـهـ فـقـطـعـ يـدـهـ الـأـخـرـيـ ، فـعـادـ بـعـدـ ذـهـابـهـ فـقـطـعـ الـمـعـنـدـىـ عـلـيـهـ رـجـلـهـ ، فـمـاـتـ مـتـائـرـاـ بـجـراـحـهـ فـعـلـيـهـ الـمـعـنـدـىـ عـلـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، لـأـنـ الـمـعـتـدـىـ مـاتـ مـنـ تـلـاثـ جـراـحـاتـ : جـراـحـةـ أـوـلـىـ مـبـاحـةـ ، وـجـراـحـةـ ثـانـيـةـ غـيرـ مـبـاحـةـ ، وـجـراـحـةـ ثـالـثـةـ مـبـاحـةـ كـمـاـ لـوـ جـنـىـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ^(٤) .

(١) أـسـنـ الـمـطـالـبـ وـحـاشـيـةـ الرـمـلـيـ الـكـبـيرـ جـ ٤ـ صـ ١٧٠ـ ، وـمـغـنىـ الـمـحـاجـجـ جـ ٤ـ صـ ١٩٩ـ

(٢) الـأـمـ جـ ٦ـ صـ ٢٧ـ ، وـالـمـذـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٢٦ـ ، وـانـظـرـ كـشـافـ الـقـنـاسـ جـ ٦ـ صـ ١٥٥ـ

(٣) المـغـنىـ جـ ١٠ـ صـ ٣٥٢ـ

(٤) الـأـمـ جـ ٦ـ صـ ٢٧ـ ، وـالـمـعـنىـ جـ ١٠ـ صـ ٣٥٢ـ مـعـ أـنـ اـبـنـ قـدـامـ يـقـرـرـ أـنـ عـلـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـ ، يـقـولـ : قـيـاسـ الـمـذـبـ

وان أقبل المعتدى فجرحه المعتدى عليه علة جراحات أثناء عدوائه فولى مدبرا فجرحه علة جراحات أخرى أثناء ادباه فمات متأثرا بالجراحات الأولى المبatha ، والجراحات الثانية المحظورة فعلى الجراح - المعتدى عليه - نصف الديمة لأنه يتساوى قليل الجراح وكثيرها في الحالة الواحدة . وان جرحه جراحات أثناء عدوائه فولى فجرحه جراحات أثناء ادباه فعاد لعدوائه فجرحه جراحات أخرى قليلة أو كثيرة فمات فعلى المعتدى عليه ثلث الديمة^(١) .

ومع أن الحسنية يتتفقون مع غيرهم من الفقهاء على أن المعتدى عليه اذا تجاوز حقه في الدفاع ، يلزمه ضمان الجنائية المترتبة على فعله ، الا أنهم اختلفوا فيما بينهم اذا قصد المعتدى المعتدى عليه باللة يرى البعض منهم أنها غير معدة للقتل ، ولا يترتب على القتل بها القصاص كالعصا .

فإذا قصد المعتدى ، المعتدى عليه بعضا فقتله المعتدى عليه دفاعا
فقد اختلف في ذلك الامام أبو حنيفة واصحابه أبو يوسف ومحمد ،
فالامام يرى أن على القاتل القصاص ، ويرى صاحباه أنه لا يلزمه شيء
من قصاص أو دية ويذهب دمه هدراء .

وحجة الامام أن الآلة التي قصدها بها المعتدى القتل ليست بالآلة معلنة للقتل ، فإذا قتلت بها المعتدى عليه فلا قصاص علىه . وما دام لا قصاص عليه فلا يهدى دمه بمجرد قصدهه . فإذا قتله المعتدى عليه بسلاح دفاعا يجب عليه القصاص لأنّه قتل شخصا معصوما . ثم إن المعتدى عليه بالعصا لا يدفع القتل عن نفسه ، وإنما يدفع الأذى عن نفسه ، والحاجة إلى دفع الأذى لا تبيح له الاقدام على قتل المعتدى . يقول الكاساني : « روى أبو يوسف عن أبي حنيفة

أن يضمن نصف الديمة . لأن الجرحين وقعا من شخص واحد كما لو جرح واحد رجل مائة جرح وجرحه آخر جرحا واحداً ومات ، كانت ديته بينهما نصفين ولا تقسم الديمة على عدد الجراحات (المصدر السابق) .

٢٧ ص ٦ ج الام) (

رضي الله عنهمما انه لو قصد قتله بما لو قتله به لوجب عليه القصاص ، فقتله المقصد قتله ، لا يجب عليه القصاص ، لأنّه يباح قتله ، اذ لو لم يباح لقتله القاصد ، واذا قتله يقتل به قصاصاً ، فكان فيه اتلاف تفصين ، فإذا أبىح قتله كان فيه اتلاف أحدهما ، فكان اهون ، ولو قصد قتله بما لو قتله به لكنه لا يجب القصاص ، لا يباح للمقصود قتله أن يقتل القاصد ، فاذ قتله يجب عليه القصاص ، لأنّه ليس في ترك الاباحة ه هنا اتلاف نفس فلا يباح . فإذا قتله فقد قتل شخصا معصوم الدم على الأبد فيجب القصاص »^(١) .

ووجه الصالحين أن العصا الكبيرة آلة للقتل بمنزلة السلاح ، ولو قصد قتله بها فقتله يجب عليه القصاص ، فبمجرد قصده يهدى دمه ، وأن المعتدى عليه يدفع شر القتيل عن نفسه اذا كان مقصودا بالقتل ، واقدامه على فعل مباح له ، أو مستحق عليه شرعا لا يجب عليه شيئا^(٢) .

على رأى الإمام يعتبر المعتدى عليه متتجاوزا لحقه في الدفاع ، ويلزمه ضمان جنائيته ما دام المعتدى لا يحمل سلاحا معدا للقتل . وعلى رأى الصالحين يعتبر مباشرا لحقه المشروع ولا جنائية في فعله ، ولا عقوبة عليه^(٣) . ورأيهما هو الأصوب من الناحية العملية . فلا

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٣

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤ ، ١٣٥

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤ ، ومن ثم الخلاف بين الإمام وصحابيه ، أن الإمام يرى أن المقتل العمد الموجب للقصاص ، لا يكون إلا بالحديد ، سواء أكان الحديد حارحا أو غير حارح ، على ما روی عنه في ظاهر الرواية ، أو بشرط أن يكون حارحا على ما روأه عنه الطحاوي ، لأن الحديد هو الآلة المعدة للقتل ، بدليل قوله تعالى في سورة الحديد : « وَنَزَّلْنَا التَّحْدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ » (الآية ٢٥) . ويرى الصالحان أن القتل العمد الموجب للقصاص ، يكون بما يغلب فيه الهلاك ، سواء أكان حديدا أو حجرا أو عصا . ولكل حجته وأدله لا مجال لبسطها فمن شاء المولى فليراجع المبسوط ج ٢٦ ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، وبذائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ورد المحhtar ج ٦ ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ .



تعترى به بسبب العدوان ، لا يستطيع أن يتدرج في دفاعه خطوة خطوة ، وأن يزآن نصرفاته بميزان الذهب ، كما جاء في حكم محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان - ضد : بشير عبد الله السليماني (١٩٧٢) : « ولا بد أن يكون في البال والتوقع ، أن تصرفات المتهم » وردود فعله لا تكون في مثل هذه الظروف - كما يقول العلامة « راتلال » - موزونة وزنا دقيقا ، وأنه ليس ملزما أبدا يخفف أو يكيل دفاعه خطوة خطوة ، ليناسب العدوان خلال قيام السبب المعقول بوجود الخطر من الاعتداء . إن المتهم ليس ملزما بالتراجع ، بل له أبدا يتبع خصمه حتى يزول عنه الخطر ، فإن أصحاب المتهم مقتلا من خصمه خلال الصدام ، ذاكر ذلك القتل له ما يبرره »^(١) .

فمن حق المعتدى عليه أدنى أن يقصد دفاعه بالقدر اللازم والمناسب من القوة ، بحسن نية في حدود شروط الدفاع ومن أجل أغراضه فقط ، ولا يجوز له الإفراط في استعمال القوة ، لأن الإفراط فيها يفقد حق الدفاع فاعليته . ولكن لا ينبغي أن يخضع الإفراط في استعمال القوة لمقياس من في وضع القاضى الذى يجرى تحقيقا ، أو من في وضع الشخص المحايد عن الأحداث ، بعيد عن ساحتها ، والصحيح أبدا تكون النظرة واسعة وشاملة ، بحيث تحيط بكل ظروف وملابسات الواقع ، وأن ينظر لكل واقعة وحدها بحسب الظروف المحيطة بها^(٢) .

ويرجع تقدير مدى الإفراط ، والقوة المناسبة لرد العدوان ، إلى قاضى الموضوع فى ظل ظروف الواقعه وملابساتها ، وسلوك المعتدى وأخلاقه ، والقوة الجسمانية لكل منها والأداة المستعملة فى الواقع^(٣) .

من غير اغفال كلى للمعيار الشخصى للمعتدى عليه .

(١) المجلة القضائية (١٩٧٢) ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وانظر قضية حكومة السودان - ضد : طه هرون (١٩٧١) المجله القضائية ص ٢ وراتلال Geldhill op cit, p. 135.

(٢) حكومة السودان - ضد : قرشى فضل المولى (١٩٧٢) المجلة القضائية ص ١٦٣

(٣) معلقا عليه ص ٨٢ ، ٨٣

فإذا نشأ حق الدفاع بكل شروط نشوئه ، وأصبح استعمال القوة المناسبة قدرًا لازماً لرد العدوان ، وبasher المعتدى عليه حقه في الدفاع ، فادى فعله إلى قتل المعتدى ، فقد يكون هذا القتل في حدود شروط الدفاع المشروعة وقد يكون تجاوزاً لها ، وذلك بحسب الظروف والملابسات الموضوعية المحيطة بالحادثة . فإن ثبت أن المتهم تجاوز حقه في الدفاع ، باستعمال القوة التي تبلغ حد القتل بعد انتهاء العدوان ، أو أن العدوان كان تهديداً مستقبلاً وليس أمراً حالاً ، أو أن رده لا يتطلب مثل القوة التي بذلها فيه فإن فعله يعتبر من قبيل الاتقام ، ويُسأل عنه باعتباره قتلاً عمداً^(١) لأنه خرج عن طبيعة الدفاع الشرعي ولا يدخل في نطاق المادة (٢٤٩)^(٢) من قانون العقوبات .

فمثلاً في قضية حكومة السودان - ضد : حسن تلفان (١٩٥٦)^(٣) كان المجنى عليه يحمل عصا صغيرة ، ضرب بها المتهم على كتفه ، مما كان من المتهم إلا أن استل سكينة ، وطعن بها المجنى عليه في شفته ، واستمر يكرر الطعن في أجزاء جسمه . كما أنه استل سكين المجنى عليه وطعنه بها ، ووضح من التقرير الطبي ، أنه طعنه عشر طعنات ، منها اثنتان قاتلتان . فقضت المحكمة ، بأن رد الفعل الصادر من المتهم للاعتداء الواقع عليه من جراء ضربه ببعضه خفيفة ، لا يتناسب مع اعتدائه باستخدام السكين ، وذلك لأن رد الاعتداء يجب أن يكون متناسباً إلى حد ما ، مع الاستفزاز الذي يوجه للمتهم . ولما كان المتهم قد جر جندي المجنى عليه من سلاحه فقد أوقع به أذى أكبر مما كان ضرورياً للدفاع عن نفسه . كما قضت المحكمة بأنه يتعرض تأييد الحكم بادارة المتهم ، بارتكاب جريمة القتل العمد ، وتأييد عقوبة الاعدام^(٤) .

(١) معلقاً عليه ص ٣٧٥

(٢) هذه المادة تجعل من القتل العمد قتلاً جنائياً معاقباً عليه بموجب المادة (٢٥٣) وبالتالي تخفف العقوبة .

(٣) حكومة السودان - ضد : حسن تلفان حسن (١٩٥٦) .

وأن ثبتت أن المعتدى عليه باشر حقه في الدفاع في الحدود المنشورة ، والمعقولة ، وأن القوة التي بذلها مناسبة للقوة المبذولة في العشوائ، وقام بحقه بحسن نية وبعرض الدفاع ، وكان موت المجنى عليه من مقتضيات الدفاع ، ونتيجة لازمة له ، وليس اتقاما ، أو اشياعاً لضعيته ، أو بقصد واصرار ، فان العدالة تقتضي براءته بمقتضى مباشرته لحقه المشروع ، كما جاء في حكم محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان - ضد : تاج الدين عيسى زكي (١٩٧٠) : « لقد ثبتت أن المرحوم تهجم على المتهم بالقطيعة التي كان ينام فيها منفردا ، بقصد اشعاع شهوة غير طبيعية ، وعندما تمكّن من الخلاص من قبضته وفر هاربا إلى القطية الأخرى ، التي كانت ينام فيها الشاهد الثان للاتهام ، تابعة إلى هناك في اضرار ، ودخل معه في صراع عنيف لنفس الغرض ، وركب من فوقه . عندئذ تمكّن المتهم من تسديد طعنة واحدة إليه من مدنته ، فأحدثت الجروح التي أدت إلى وفاته ان الفعل المشكوا منه فعل يخجل الرجل العادى الذي يوصف به . . . لهذا فانتى أقرر ان المتهم كان يمارس حقه الشرعي في الدفاع عن النفس ، عندما طعن المجنى عليه ، ولم يتجاوز القيود المنصوص عليها تحت المسادتين (٥٨ و ٥٩) من قانون عقوبات السودان . وعليه فانتى استبدل قرار الإدانة تحت المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات بالبراءة ، وأمر بطلاق سراح المتهم في الحال »^(١) .

=
المجلة القضائية ص ٤٠ ، وأنظر قضية حكومة السودان - ضد : قرشي فضل المولى (١٩٧٢) المجلة القضائية ص ١٦١ حيث قضى السلطان المؤندة ، بأن المتهم كان يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بالضربة الأولى ، ولكن الضربتين الأخيرتين ما كانتا مهمتين لأنهما من الدفاع ، وأيدت أدانته تحت المادة رقم (٢٥١) والحكم بإعدامه .

(١) المجلة القضائية (١٩٧٠) ص ١٥ ، وأنظر قضية حكومة السودان . ضد : طه هرون (١٩٧١) المجلة القضائية ص ١ ، جاء في اعتراف المتهم : أن ثلاثة أشخاص اعتدوا عليه بالضرب ، وأثبتت القراءة الطبي

وأن ثبت أن المتهم تجاوز حقه في الدفاع بحسن نية ، بأن وجه قوته يعتقد أنها ضرورية لرد العدوان - بمعياره الذاتي - ولكنها في واقع الأمر أكثر قليلاً من القوة الضرورية المعقولة ، أي أكثر مما يعتبرها الشخص العادي ضرورية » في ظل الظروف الموضوعية القائمة ، ففي هذه الحالة ، تكون السلطة التي تطبق القانون بين موقتين : اما أن تبرئ المتهم تبرئة كاملة ، بما له من حق الدفاع بمقتضى المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات التي نصها : « لا جريمة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً » ، أو قد ينفيه ادلة تامة ، مقرونة بعقوبتها الرئيسية ، لفيماه يفعل لا تقتضيه أغراض الدفاع .

ولكن لما رأى الشارع أنه قد سمح للمدافع ببيانه أفعال قرية جداً من القتل ، خفف المسئولية عن المدافع ، واعتبر فعله قتلاً لا يبلغ درجة العمد^(١) . يندرج تحت الاستثناء الثاني من المادة رقم (٢٤٩) من قانون العقوبات التي تنص على أنه : « لا يعد القتل قتلاً عندما إذا جاز الجاني - وهو يستعمل بحسن نية حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال - الحدود المفردة قانوناً وسبب موته الشخص الذي كان يستعمل ضده هذا الحق ، من غير الذي يكون عنده سبق اصرار ، ومن غير أن يكون لديه قصد احداث أذى أكثر مما هو ضروري لهذا الدفاع » .

وجود جرح بالجبهة ناتج عن استعمال آلة صلبة ، وقد سدد المتهم طمنة واحدة للمجني عليه من مدينة كان يحملها ، فقضت المحكمة أن المتهم لم يستعمل فدراً أكثر من اللازم للدفاع عن النفس ، واستبدلت بقرار الادانة البراءة . وفي قضية حكومة السودان - ضد : عجال محمد بدوى (١٩٧٢) المجلة الفضائية ص ١٨٠ - انهال اثنان على المتهم ضرباً وطعنوا ، فوجه إلى أحدهما طعنات ، إلى أن رماه أرضاً . وطعن الثاني في كفه فقر ، وتوقف عند ذلك الحد . فحكمت المحكمة ببراءته ، على أساس أنه لم يفعل أكثر من مباشرته لحقه في الدفاع عن النفس ، في الحد المعقول .

(١) معلقاً عليه ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وانظر : Gledhill, op. cit p. 480.

٢٠ - وتجدر الملاحظة أنَّ هذا الاستثناء يطبق عندما يحدث المعتدى عليه قتل المعتدى ، في الظروف التي لا يستحق أن يحدث فيها القتل ، أو في الظروف التي يمتد فيها حق الدفاع إلى درجة تسبب الموت ، وكان من الممكن دفع الخطر بضرر أقل من احداث الموت ، ولكن يصعب الدافع من هذا الاستثناء ، يجب أن يدفع العداون ، بحسن نية ، وبدون سبق اصرار ، وبذوان قصد احداث ضرر أكبر من القدر اللازم لغرض الدفاع^(١) .

فمن الواضح أن التشريع السوداني ، راعى كل الظروف المحيطة بالمدافع المتتجاوز حقه في الدفاع بحسن نية واحتله درجة وسطى ، بين الزيارة التامة ، والإذابة التامة ، المصحوبه بالعقوبة الرئيسية - الاعدام حتى الموت - فخفف مسؤوليته من القتل العمد - إلى القتل الذي لا يلتف درجة العمد . وتبعد لذلك خفف عقوبته من المادة رقم (٢٥١) إلى المادة رقم (٢٥٣) من قانون العقوبات ، وهي « خطوة متوازنة بين البراءة والعقوبة الرئيسية »^(٢) .

ومن تطبيقات ما اخذه الشارع ، قضية حكومة السودان - خشى : محمد عبد الله الملك (١٩٦٢) فقد قام المتهم أثناء دفاعه عن أموال جاره ، بطعن المجنى عليه بحربة ثلاثة طعنات في مواضع حساسة من جسمه ، فاصدا قتله ، فقضت المحكمة بأنه ، رغم أن المتهم كان يمارس حق الدفاع الشرعي عن نفسه ، وأموال جارته ، لدى محاولته القبض على المجنى عليه ، إلا أنه لما طعنه الطعنة الأخيرة القاتلة ، فإنه كان متتجاوزاً حق الدفاع الشرعي طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٤٩) ومن ثم تتبع ادانته طبقاً للمادة رقم (٢٥٣) وأن ثمانى سنوات كافية لعقابه^(٣) .

(١) معلقاً عليه ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وانظر :
Gledhill op cit, p. 480 .

(٢) معلقاً عليه ص ٢٧٦

(٣) المجلة القضائية (١٩٦٢) ص ١٦٤ ، وراجع قضية حكومة

وخلالصة ما جاء في فصوص القانون والسوابق القضائية أن المشرع السوداني يتدرج في استعمال وسائل الدفاع من الأسهل إلى الأغلظ ، ولا يبيح اللجوء لاستعمال الوسيلة العنيفة مع امكان استعمال ما دونها . ولذلك اشترط التناصب بين قوة اليد وقوة المعدوان ، وهذا يعني ألا يلجأ المدافع إلى الضرب أو الجرح اذا كان من الممكن دفع المعتدى باليدين المجردين ، كما لا يلجأ إلى القتل في الأحوال التي يمتد فيها حق الدفاع إلى درجة تسبب الموت ، اذا كان من الممكن الدفع بالضرب أو الجرح الطفيفين كما هو ظاهر من قضية حكومة السودان - ضد : حسن تلفان السابقة^(١) أن المجنى عليه كان يحمل عصا صغيرة ، ضرب بها المتهم ، فقابل المتهم فعل المجنى عليه بالطعن بالسكين ، ولعدم التناصب بين الآلتين أدانته المحكمة بالقتل العمد . كما أن الشارع يعتبر التجاوز بقصد وسوء نية ، جريمة يسئل عنها مرتكبها مساعدة جنائية كاملة ، طبقاً للقواعد المقررة . ويعتبر التجاوز بحسن نية تصرف لا يعني صاحبه من المسئولية الجنائية اعفاء تماماً ، ولا يعاقبه على تصرفه عقوبة كاملة ، ولكنه يعتبره عذراً يخفف مسئوليته من جريمة القتل العمد ، إلى القتل الجنائي ، الذي لا يرقى إلى درجة العمد . وطبقاً لذلك ينقل عقوبته من المادة رقم (٢٥١) إلى نطاق المادة رقم (٢٥٣) من قانون المقويات .

* * *

السودان - ضد : جبريل محمود ابكر (١٩٧١) المجلة القضائية ص ٥٨ حيث قضت محكمة الاستئناف بتطبيق الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٤٩) على المتهم . فنفذ سرق المجنى عليه عنزة المتهم ليلاً ، وعندما لحق به وحاول استردادها منه لم يتركها له ، وبدلًا من ذلك ألقاها أرضاً وشرع في ذبحها إلى أن قطع القصبة الهوائية منها ، فضررها المتهم على رأسه ضربة حطمت رأسه لكي يمنعه من مواصلة ذبحها ، ولم يكن المتهم سوء القصد بأحداث أذى أكثر من اللازم لمنع ذبح العنزة ، لأن المجنى عليه كان منحنياً ، وكان أعلى راسه هو المواجه للمتهم ضربه عليه ، وفي مثل هذه الظروف يتعذر على المتهم أن يتغير مكاناً لضرب المجنى عليه .

(١) انظر ص ٢٠٧ من هذه الرسالة .

• المقارنة :

وبمقارنة ما جاء في الشريعة والقانون، يتضح أن كلاً منها يتدرج بوسائل الدفاع من الأسمى إلى الأغلظ، بحسب قوة العدوان وخطورته. وأن كلًا منها يعتبر التجاوز بقصد وسوء نية، جريمة قاتمة يحجب مرتكبها بقدره جرمها.

كذلك يتضح أن القانون يجعل التجاوز بحسن نية في درجة وسطى بين البراءة التامة، والقوية الكاملة، فخفف مسؤولية المتهم الجنائي من القتل العمد، إلى القتل الجنائي الذي لا يرقى إلى درجة العمد. وأن الشريعة لا تقول بذلك، فلم تتفق فيها – فيما اطلعت عليه – على التفرقة بين تجاوز بحسن نية وآخر عن سوء قصد، فهي تجعل مطابق التجاوز لحق الدفاع، جنائية يستحق مرتكبها القوية المقدرة لجنيه، وهي الفcasus أو الديمة، أو الأرش، وذلك بحسب الحالة التي تقتضيها حقوقية الجنائية.

* * *

• شروط نشوء وشروط استعمال الدفاع الشرعي في القانون :

بعد أن فرغنا من استخلاص شروط الدفاع الشرعي من الفقه الإسلامي، وقارنا ما أمكن مقارنته، من المسائل المتفرعة عن ذلك الشرط، يجدر أن نورد شروط نشوئه واستعماله في القانون، لكن يكون وجہ المقارنة بين جملة الشروط واضحاً. ولأن الشروط سواء أكانت قائمة من الفقه الإسلامي أو القانون، هي الضوابط التي تقييد سلوك المدافع سلباً وإيجاباً، وتحدد النطاق الذي يعمل فيه ويقف عضله، فيشترط لنشوئه:

أولاً – أن يكون هناك اعتداء، يعتبر جريمة على النفس أو المصال (١).

(١) ملقاً عليه من ٧٧

فإن نشوء حق الدفاع موقوت بوجود اعتداء على النفس أو المال ، ووصف الفعل بأنه اعتداء ، يقتضي أنه غير مشروع؛ لأن الأفعال المشروعة لا تعتبر اعتداء ، ولا يطلق عليها وصف الجريمة . وأن الأفعال المجرمة قانوناً هي التي تعتبر عدواناً يبيح الدفاع ، كما جاء بال المادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات: «...
جاء بال المادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات: «...

(أ) عن جسمه أو جسم أي شخص آخر . ضد أية جريمة تؤثر في سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول مملوک له أو لغيره ، ضد أي فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب أو الاتلاف ، أو النعدي الجنائي ، أو أي فعل من أفعال الشروع في ارتكاب أحدي هذه الجرائم » .

فإن هذه المادة ، تقتضي ، أن الدفاع لا يوجد ولا ينشأ ، إلا ضد فعل يعد جريمة ، ولو كان لا يعد جريمة من الناحية الشخصية ، إلا أنه يعد جريمة في نظر الشارع من ناحية الواقع وخطورته الاجتماعية . سواء أكان جريمة ماسة بسلامة جسم ومال الشخص نفسه ، أو جسم ومال الغير ، وسواء أكان مصدره شخصاً كاملاً الأهلية أو فاقصها^(١) .

ثانياً - أن يكون الاعتداء حالاً ، أو على وشك الوقوع^(٢) ، ومعنى حلوله أن يكون واقعاً فعلاً على المعتدى عليه ، ومستمراً ، كما إذا أخذ المعتدى يضرب المعتدى عليه ، ولم يتوقف عن الاستمرار في فعله . وكمثال للاعتداء المستمر ، قضية حكومة السودان بنـ ضدـ خلف الله أحمد البلك (١٩٧٠) حيث لاحق المجنى عليه بالتهم واشتباكـ

(١) المصدر السابق ص ٨٠، ٨١، انظر المادة (٥٧) والتعليق عليها.

Gledhill op cit, p. 147 : The danger « Must be (٢)
present, and imminent ». .

وانظر قضية حكومة السودان - ضدـ بشير عبد الله السلمانـ
(١٩٧٢) المجلة القضائية ص ٢٤٥ في نفس الموضوعـ

معه حتى وقعا أرضا ، وجثم على صدره وخنقه فلم يجد المتهم وسيلة للخلاص من قبضته الا تسديده تلك الطعنة اليتيمة التي تمكّن بها من الخلاص منه والتي أودت بحياته ، فحكمت المحكمة ببراءته^(١) .

ومعنى أن الاعتداء على وشك الواقع ، أن يكون محدقا ومحيطا بالمعتدى عليه ، وأنه لا محالة سيقع عليه إن لم يدفعه قبل وقوعه . فإن نشوء حق الدفاع في هذه الحالة ، لا يتطلب حدوث الأذى بالفعل ، بل ينشأ بمجرد بدء التخوف — من حدوث الأذى — المبني على أسباب معقولة ، كما لا يتطلب القانون من الشخص أن يتضرر مكتوف اليدين إلى أنه يصاب بالأذى ، بل عليه أن يبادر بدرء الخطر قبل وقوعه^(٢) . كما إذا شعر الشخص سلاحا فتاكا في وجه الآخر ، أو رفع آلة قاتلة ليضرره بها^(٣) فيباح له وقتئذ أن يباشر حقه في الدفاع لتفادي الخطر الوشيك الواقع . فإن لم يكن الخطر حالا ، أو على وشك الواقع ، فإن وجد متسع من الوقت ، يستطيع فيه المجنون الحماية السلطات العامة ، فإنه لا يحق له أن يقف موقف الدفاع ، كنص المادة^(٤) : « لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى وجد متسع من الوقت للالتجاء لحماية السلطات العامة » .

كذلك لا وجود لحق الدفاع اذا كان العدو ان تهدیدا يخشى حدوثه في المستقبل ، أو كان اعتداء متصورا تصورا لا يستند الى أسباب معقولة ، لأن لم يكن هناك خوف معقول من حدوث الخطر^(٥) يقول

(١) المجلة القضائية (١٩٧٠) ص ٤٧

(٢) حكومة السودان — ضد : طه هرون (١٩٧١) المجلة الفضائية

ص ١ ، ٢

The danger must be present and imminent but a threat may be sufficient as when a man pick up a deadly weapon.
Gledhill op cit, p. 147.

(٤) معلقا عليه ص ٧٨ ، وانظر : Gledhill op cit p. 146

القاضى عتيق فى قضية حكومة السودان — ضد : قاج الدين عيسى ذكرى (١٩٧٠) : « وجود الوقت الكافى للجوء الى السلطات العامة يسلب المتهم استعمال حقه الشرعى فى دفع العدوان . اذ يجب أن يكون العدوان المراد رده حالا ، أو على وشك الواقع ، فخشية وقوع العدوان فى المستقبل أو المجازاة لاعتداء سابق ، لا يعطى المتهم حقا فى ممارسة حق الدفاع الشرعى ، وفي هاتين الحالتين يمكن الرجوع الى السلطات العامة ، لأن من اختصاصها منع وقوع العدوان ، أو التحرى فى عدوان مخى . ولهذا فإنه لا يجوز الدفاع الا فى الوقت الذى لا يمكن فيه طلب الغوث ، أو النجدة من السلطات العامة »^(١) .

ثالثا — أبن يمكن استعمال القوة لازما لرد العدوان وذلك بـألا يجد المعتدى عليه وسيلة للالفات من الاعتداء غير استعمال القوة . فإن أمكنه اللجوء الى السلطة ، أو اللجوء الى ما هو أقل من استعمال القوة ، واستعمالها يعتبر معتديا^(٢) .

ويشترط لاستعماله :

أولا — أن يوجه الرد الى مصدر العدوان ، فإذا وقف المعتدى بعيدا عن المعتدى عليه ، وأطلق عليه حيوانا شرسا ، ليقتلها أو يمزق جسمها ، فيجب أن يوجه المعتدى عليه دفاعه ضد ذلك الحيوان ، وليس ضد من أطلقه . وكذلك اذا أطلق عليه قردا ليأخذ ماله ، لأن الغرض من الدفاع رد العدوان ، وليس مجازاة الجانى على فعله أو الانتقام منه^(٣) .

ثانيا — التناسب بين الرد والعدوان .

ومعنى التناسب أنى تكون القوة المبذولة فى الدفاع كافية لرد

(١) المجلة الفضائية (١٩٧٠) ص ١٥ (٢) القانون الجنائى ص ٦٥٣

(٣) القانون الجنائى ص ٦٠٧

القوة المبذولة في الاعتداء ، أو قريبة منها . فإذا أمكن أن يدفعه بضرره باليد ، أو بعصا خفيفة لا تهشم لحما ، أو تكسر عظاما ، فلا يجوز مع ذلك أن يصل بالقوة الازمة إلى حد تعمد نسبية الموت أو الأذى الجسيم ، لأن يضر به بیندقية ، أو يطعنه بسكين حادة . ولا يجوز أن يستعمل من القوة ، ما يجاوز القدر اللازم لأغراض الدفاع ، كنص المادة (٥٨) : « لا يمتد حق الدفاع الشرعي بأية حال إلى العاق الأذى بما يجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع » .

وليس معنى التناسب أن يكون اليد مطابقاً ومكافئاً للاعتداء تطابقاً حقيقياً ، ضربة قدر ضربة ، وخطوة بخطوة ، لأنه لا يتوقع من المعتدى عليه وهو أمام خطر يهدد نفسه أو ماله ، أن يزن أفعاله وتصرفاته بميزان الذهب^(١) . بل يكفي أن تكون القوة المبذولة في الدفاع ، لا تفوق القوة المبذولة في الاعتداء بقدر يخرج عن الحد المعقول . ويرجع تقدير القوة المناسبة المبذولة لرد العدوان ، إلى قاضي الموضوع ، تبعاً لظروف الحادثة وملابساتها ، بما في ذلك الأسلحة المستعملة فيها ، ومدى القوة الجسمانية لكل من المعتدى والمعتدى عليه . ولا يصح أن يقاس بمنظار القاضي الذي يجري التحقيق بعد حدوث الواقع ، وهو هادى مطمئن ، أو بمنظار الشخص المحايد عن الأحداث^(٢) .

* * *

٣٦٣

Gledhill op cit , pp. 135 - 136.

(١)

ومعلقاً عليه ص ٨٢ ، وراتنلال ص ٢١٦ ، ٢١٧

(٢) معلقاً عليه ص ٨٣ ، قضية حكومة السودان — ضد : الزاكي تيركاوى (م ع / ط ح / ٢٥ / ١٩٧٣) لم تنشر — المكتب الفنى — قضية حكومة السودان — ضد : قرشى فضل المولى (١٩٧٢) المجلة القضائية

ص ١٦١

٢١٧

● مقارنة :

ان جملة الشروط التى استخلصناها من فحوى النصوص والسوابق القضائية ، وآراء الشرائح التى أشرنا إليها ، لا تخرج عن جملة الشروط التى استخرجناها من كتب فقهاء الشريعة الإسلامية . فكل من الشريعة والقانون يشترط شروطاً لنشوء واستعمال الدفاع الشرعى ، لأن الشروط أكما وضخنا قيود وضوابط لا بد منها لتحديد النطاق الذى يعمل فيه ، ويقف عنده المدافع .

وخلاصة تلك الشروط التى اتفقت الشريعة والقانون على قيام حق الدفاع فى محيطها ، والالتزام بمقتضياتها هي :

أن يكون الفعل المراد دفعه اعتداء ، وأن يكون ذلك الاعتداء حالاً أو على وشك الواقع ، وأن يكون الرد لازماً لدفع الاعتداء ، وأن يكون مناسباً لرد العدوان . وأن كل ما من الشريعة والقانون يوجه الرد إلى مصدر الخطير وليس مصدر سواه ، لأن توجيه الرد لغير مصدر الخطير يصبح اعتداء في حد ذاته ضد من وجه إليه .

* * *

المبحث الثالث

الآثارات في الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

من المتفق عليه أن المدعى لا يصدق في دعواه إلا ببينة ، أو اقرار ، حملأا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر »^(١) . ولأنه لو صدق كل مدع بدعواه ، من غير بينة أو اعتراف ، لادعى آناس دماء أناس وأموالهم زورا .

فإذا ادعى شخص أن شخصا هجم عليه في منزله ، أو أراد الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله ، ولم يتمكن من دفعه إلا بقتله ، فلا تقبل دعواه ، إلا أن يصدقه أولياء القتيل فيما ادعى ، أو يثبت ذلك بالبينة فان صدقه أولياء القتيل فيما ادعى ، يذهب دم القتيل هدرا ، ولا قصاص عليه فيه ولا دية^(٢) لم يبرأ عن سيدنا عمر رضي الله عنه . أنه كان يوما يتغدى إذ جاءه رجل يعود ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يبعدون خلفه . فجاء حتى جلس مع عين ، فجاء الذين يعدون خلفه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنني ضربت بالسيف فخذى امرأتي ، فان كان بينهما أحد فقد قتله . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، إنك ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : ان عادوا فعد . وكذلك روى أن رجالا من المسلمين خرج غازيا ، وأوصى بأهله رجالا ، فبلغ الرجل أن يهوديا يختلف إلى امرأته فكمن له حتى جاء فجعل ينشد :

(١) متنقى الأخبار بنيل الأوطار ج ٧ ص ٤٤ .

(٢) رد المحتار والدر المختار ج ٤ ص ٦٤ ، والمغني ج ٩ ص ٣٣٦ .

أشعت غرہ الاسلام منی خلوت بعرسه لیل التمام
 آبیت علی ترائبها ویضھی علی جرداء لاحقة الحزام
 کأن مواضع الرتلات منها فقام ینھضونه الى فیام
 فقام الیه فقتله ، فرفع ذلك الى عمر رضی الله عنه فاھدر دمه لأن
 ذلك ثبت عنده باقرار ولی القتیل^(۱) ۔

فالواضح من الروایة الأولى ، أن أولیاء القتیل أقرّوا أمام سیدنا
 عسر بتلبسه بجريمة الزفا ، حينما ضربه الزوج وهو بين فخذی امرأته ۔
 فصدقه في دعواه الاعتداء على عرضه بالزفا ، وبناء على تصدیقهم ،
 قضى عمر باهدار دمه ۔ وكذلك قضى باهدار دم المعبدی في الروایة
 الثانية بناء على اقرار أولیائه ۔

فان انکر أولیاء القتیل ، يكلف القائل اثبات ما یدعیه للحادیث
 السابق : « البینة على المدعى والیمن على من انکر » ۔ فان أقام البینة
 على دعواه ، فلا قصاص علیه ولا دية ، ویذهب دم القتیل هدرًا ۔
 وان عجز عن الابيات ، فلا یقبل قوله ، وترضی الیمن على أولیاء
 القتیل ، فان حلفوا على نفی العلم بما یدعیه — وهو قتل المعبدی دفاعا
 وعدم امكان دفعه الا بالقتل — فانه یقتل به قصاصا^(۲) ، لما روى
 أبو هریرة أن سعد بن عبادة قال : « يا رسول الله ، أرأیت لو وجدت
 مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداً ؟ قال : « نعم » ۔

. فدل على أنه لا یقبل قوله من غير بینة ۔ وروى عن سعید بن
 المسیب قال : « أرسّل معاویة أبا موسی الى على کرم الله وجهه ،
 یسأله عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال على کرم الله وجهه :
 لتخبرنی لم تسأّل عن هذا ؟ فقال : إن معاویة كتب الى ۔ فقال :

(۱) المعنی ج ۹ ص ۳۳۶ ، ج ۱۰ ص ۳۵۳ ، ۳۵۴

(۲) المذهب ج ۲ ص ۲۲۶ ، وأنسی المطالب ج ۴ ص ۱۶۹ ، والام
 ج ۶ ص ۲۶ ، والمفتی ج ۹ ص ۳۳۶ ، وانظر فقه السنة مجلد ۲ ص ۵۷۸

أنا أبو الحسن ، إن جاء بأربعة شهود يشهدون على الزنا والا أعطى
برهنه »^(١) .

ولأنه نكل أولياء القتيل عن اليمين ، توجه إلى القائل ، فان حلف
يمينه من الفصاص والديمة^(٢) ، وإن كان يموضع لا يوجد به شهود
ولا يحضر به أحد من الناس فإنه يصدق فيما يدعي يمينه^(٣) .

وذهب البزارى إلى أن المعتدى ، إذا دخل دار المعتدى عليه
فقاومه فقتله صاحب الدار ولم تكن له بينة ، فإنه لم يمكن القتيل معروفا
بالشر والسرقة ، يقتل به صاحب الدار قصاصا ، وإن كان متهمًا بالشر
والسرقة يقتل به قياسا ، وفي الاستحسان : لا يقتل به ولكن تجب الديمة
في ماله ، لأن دلالة الحال أورثت تباهة في القصاص لا المال^(٤) .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يصدق من غير بينة ، سواءً كان
الداخل معروفاً بالشر والسرقة أو غير معروف بهما^(٥) . ويررون أنه يكفي
أن تشهد البينة بأنه دخل داره بسلاح مشهور ، وإن لم تشهد أنه
دخل قاصداً الاعتداء على صاحب الدار ، لأن شهر السلاح قرنة
ظاهرة على ارادة الاعتداء . وأما إن لم يذكر الشهود سلاحاً أو شهدوا
أنه دخل بسلاح غير مشهور ، فلا تكفي شهادتهم في سقوط القصاص
عن القاتل ، لأن الداخل قد يدخل لحاجة ، اللهم إلا إذا وجدت قرينة
ظاهرة ، قدل على ارادة المدعوان ، فيؤخذ بها مع البينة ، كما إذا كان
الداخل معروفاً بالفساد ، أو كانت بينه وبين صاحب الدار عداوة
ظاهرة^(٦) .

* * *

(١) المهلب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وانظر الموطأ ج ٢ ص ٧٣٧ ، ٧٣٨

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٦ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧

(٤) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣ ، وانظر رد المحتار ج ٤ ص ١١٧

بس ٦ ص ٥٤٧

(٥) الأم ج ٦ ص ٢٨ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٧

(٦) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٧٠ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٩

وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٧

• نصاب الشهادة :

ان نصاب الشهادة المطلوب توفرها لآثبات القتل بسبب الدفاع الشرعي : هو رجلان ، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والذماء ، لحديث الزهرى : « مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفيتين من بعده ، آلا شهادة للنساء في الحدود والقصاص »^(١) .

ولأن الحدود والقصاص مما تدرأ بالشبهات ، وشهادة النساء لا تخلو من نسبية ، لما جبلن عليه من السهو والغفلة^(٢) .

ولكن ذهب جمهور الفقهاء ، الى أن نصاب الشهادة المطلوب توفره لآثبات القتل كان بسبب الدفاع عن العرض ، هو أربعة شهادة يشهدون على واقعة الزنا بين الرجل والمرأة . واستدلوا بذلك بما رواه أبو هريرة : « أن سعدا بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهادة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم »^(٣) . وسئل سعيدنا على رضي الله عنه عن وجدة رجلاً فقتله فقال : « أنا أبو الحسن ، إن جاء بأربعة شهادة يشهدون على الزنا ، ولا أعطى برمهه »^(٤) . قال الشافعى : « وبهذا نقول »^(٥) .

أما الحنفية فقد أطلقوا البينة في هذه الحالة من غير تقيد بعده ، كما يتضح مما أوردته ابن عابدين عازيا إلى جنایات الطاوی الزاهدی

(١) السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٤٨ ، ونصب الرأية ج ٤ ص ٧٩ .

(٢) المرافعات الشرعية - معرض - الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ) ص ١٥٤ ، ١٥٦ .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣٥ .

(٤) المهدب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وانظر المتنقى والموطأ بهامشة ج ٥ ص ٢٨٥ ، وتبصرة الحكماء ج ٢ ص ١٨٥ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٤ ، والمغني ج ١٠ ص ٢٣٩ .

(٥) الأم ج ٦ ص ٢٦ .

حيث قال : « رجل رأى رجلاً مع امرأة يزني بها ، أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه ، وهي مطاؤعة فقتله أو قتلها لا ضمان عليه ، ولا يحرم من ميراثها إن أثبتته بالبينة أو بالاقرار »^(١) .

وأن المطلق يحمل على المقيد ، وما ذهب إليه الجمهور مقيد بالنص فيه على أربعة شهادة ، فيحمل ما ذهب إليه الحنفية على المقيد — وفي وجه للشافعية والحنابلة — يكفيه شاهدان لأن البينة تشهد على وجود المعتدى على المرأة ولا تشهد على الزنا ، ووجوده عليها لا يحتاج إلى أربعة شهادة ، وأن الذي يحتاج إلى الأربعة هو الزنا^(٢) .

* * *

(١) رد المحتار ج ٤ ص ٦٣

(٢) أسمى المطالب ج ٤ ص ١٦٨ ، والمغني ج ١٠ ص ٣٥٤

خاتمة

بعد أن فرغت بعون الله وقوفيه ، من تفصيل ما أردت تفصيله في البحث ، بقى أن الشخص أهم ما جاء فيه تلخيصا موجزا .

لكى أبين صلة الدفاع الشرعى بالاباحة ، وضحت فى التمهيد ، أن الحكم الشرعى ينقسم إلى تكليفى ووضعى . وأن الحكم التكليفى ، ينقسم إلى خمسة أقسام : الإيجاب والندب والتحريم والكرامية والاباحة . واتهتى إلى أن الاباحة قسم من أقسام الحكم الشرعى التكليفى . وهى التخيير بين الفعل والترك ، وتقسم إلى أصلية وطارئة .

وأن الدفاع الشرعى سبب من أسباب الاباحة الطارئة يبيح أصل الفعل المحظور ، وينفى عنه صفة الجريمة ، كما ينفى عن فاعله المسؤوليتين : الجنائية والمدنية . وأنه سبب يستفيد منه الشخص فى الدفاع عن نفسه ، وعن غيره . وقد قارت ذلك بالقانون ، فاتهتى إلى أن الشريعة والقانون يتفقان فى تقسيم الاباحة ، وصلة الدفاع بها .

ووضحت فى الفصل الأول أن « الدفاع الشرعى » اصطلاح قانونى ، يقابله فى الفقه الاسلامى ، ما اصطلاح الفقهاء على تسميته بدفع الصائل ، الذى تدرج أحکامه تحت باب الصيال ، وحكم دفع الصائل — ولذلك عرفت الصيال ، واتهتى إلى أن المراد بالصيال الاعتداء ، وأن تعريفه لا يؤدى إلى تعريف جامع للدفاع الشرعى .

ثم عرفت الصائل ، ووضحت أن تعريفه يؤدى إلى أن الصائل هو المعنى ، وأن كلًا من تعريف الصيال والصائل ، لا يحوى الفروع الفقهية التى تدخل تحت فكرة الدفاع الشرعى .

ثم أوردت تعريفات الفقهاء الحدثيين ، الذين عثرت لهم على تعريف للدفاع الشرعى ، واتهتى إلى أن تعريف الأستاذ عودة ، هو

التعريف الذى جمع الفروع الفقهية التى أوردها الفقهاء تحت باب الصيال ودفع الصائل ، وآخرته تعريفا للدفاع الترعى .

ثم شرحت معنى الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي السوداني ، ووضعت له تعريفا يلائم أحكام القانون ، ويوافق تعريف الأستاذ عودة ، الذي اخترته وهو : « الدفاع الشرعي هو : واجب الإنسان في حماية نفسه ، أو نفس غيره ، وحقه في حماية ماله ، أو مال غيره ، من كل اعتداء حال ، غير مشروع بالقوة الالزمه لدفع الاعتداء » .

وفي الفصل الثاني تكلمت عن أصل مشروعية الدفاع في الكتاب والسنة ، فتناولت بالشرح بعض الآيات والأحاديث وتركت البعض الآخر للاستدلال به في موضعه ، واتهت إلى آية البقرة : « فمن اعْتَدَ عَلَيْكُمْ ۝ الآية ۝ حكمها باق لم ينسخ ، وأنها عامة يدخل في عمومها أصل مشروعية الدفاع الشرعي ولو كان سبباً خاصاً ، وأنها يستدل بها على دفع العداوة الواقع المستمر ، أو الذي على وشك الوقع ۝ وأن آية المائدة : « من أَجْلِ ذَلِكِ ۝ الآية ۝ ليس الحكم الوارد فيها مقصوراً على بنى إسرائيل بل موجه للأئمة الإسلامية أيضاً ، وأنها دليل على أصل مشروعية الدفاع ۝ وأن قوله تعالى : « وَمَنْ أَحْيَاهَا ۝ يعني : من تسبب في إحياء النفس بدفع العداوة عنها ، أو بنهى قاصر قتلها عن قتلها ۝ وأن عبارة : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا ۝ » (ومن أحياها) عامة ، يدخل في عمومها النفس المسلمة والنفس الذمية ۝

كما انتهيت الى أن قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله .. » الحديث . برواياته المختلفة ، دليل صريح على أصل مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال . وأن قوله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك » الحديث . دليل على أصل مشروعية الدفاع عن الغير .

ثم أوردت وقائع عملية تدل على أصل مشروعية الدفاع الشرعي .
ومن ذلك قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه . ثم تكلمت عن أساس

مشروعية الدفاع في القانون ، ووضحت أن المشرع السوداني ، جعل أصل مشروعيته يقسم على المواد (٥٥ - ٦٢) من قانون العقوبات . وأنه اعتبره حقاً للمعتدى عليه ، يقوم به فهو نفسه وغيره . ثم قارت بين الشريعة والقانون ، واتهت إلى أنهما يتفقان على أصل مشروعيته عن النفس والمال ، وعن الغير في كل ذلك ، وأن كلاً منها يجعله حقاً للشخص في الدفاع عن نفسه وماليه ، وفي الدفاع عن غيره في كل ذلك . وأن الشريعة تبيح للشخص الدفاع عن عرضه وعرض غيره .

وفي الفصل الثالث تكلمت عن نطاق الدفاع الشرعي في الفقه والقانون . وبيّنت أن نطاقه في الفقه الجنائي الإسلامي ، ينحصر في الدفاع عن النفس والعرض والمال وفي القانون ينحصر في الدفاع عن النفس والمال .

ثم تكلمت عن حكم الدفاع عن النفس من حيث الوجوب والجواز ، والاستسلام للمعتدى ، واتهت إلى أنه واجب عند جمهور الفقهاء ، وجائز عند غير الجمهور . وأن القول بالوجوب في مجال الدفاع الشرعي ، يتساوى مع القول بالجواز من الناحية التطبيقية العملية في هذا المجال بالذات ، لأنّه لا يترتب على ترك الدفاع عن النفس عقاب دنيوي . ولكن في القول بالوجوب تأكيد لحق المعتدى عليه في الدفاع عن نفسه .

ثم ناقشت آراء القائلين بالإسلام للمعتدى ، وأوردت رد الجمهور عليهم ، واتهت إلى أن القول بالإسلام قول ضعيف ، ويتنافي مع أصل مشروعية الدفاع الشرعي .

ثم تكلمت عن الدفاع عن سلامة الجسم والأطراف ، واتهت إلى أن حكمه كحكم الدفاع عن النفس . وبيّنت خلاف الفقهاء في الآثار المترتب على اتلاف عضو من الأعضاء في حالة الدفاع ، كسقوط أسنان العاض بنزع عضو المعارض ، واتهت إلى أن الرأي الراجح

هو رأى جمهور الفقهاء ، وهو أنه لا ضمان على المدافع عن سلامة جسمه وأطرافه ، اذا أتلف في سبيل ذلك عضوا من أعضاء المعتدى ، ويمقارنته بذلك بالقانون انتهيت الى أن الشريعة والقانون يتفقان على اباحة الدفاع عن النفس وأطراف الجسم .

ثم تكلمت عن الدفاع عن العرض ، وبينت أنه واجب عن الزوجة والمحارم » باتفاق الفقهاء . كما بينت خلاف المالكية في القول بلزوم الديمة بقتل الزاني البكر أو عدمها . ووضحت أنه الجمهور منهم يقول بلزوم دية القتل الخطأ بقتل الزاني البكر . واصنفت الى أن القول باهدار المعتدى بالزنا مطلقا ، سواء أكانه ثيبا أو بكرا — اذا اقتضت حالة الدفاع قتله — هو الرأى الذى يتفق ومبدأ الدفاع الشرعى وأن القول بالزام قاتله بالضمان يتنافي مع وجوب الدفاع عليه .

كما بينت أنه يجب على المرأة أن تدافع عن عرضها ، ويحرم عليها أن تتمكن من نفسها ولو كانت مكرهة . وأرى أن الاركان الموجبة ينفي الجريمة .

ثم قارنت ذلك بالقانون ، واصنفت الى أن القانون لا يبيح للزوج الدفاع عن عرضه، على اعتبار أن العرض قيمة معنوية تجب حمايتها وصيانتها ، ولا يبيح للمرأة الدفاع عن عرضها على أساس أن العرض قيمة معنوية ، ولكن يبيح لها الدفاع ، على أساس أنه في الاعتداء عليها بالزنا مساس بجسمها . وأن هذا اختلاف ظاهر بين الشريعة والقانون ، يرجع سببه إلى أن المشرع البعضى حين وضع قانون العقوبات لم يراع بيئته وأخلاق وعادات وتراث من وضع القانون لحمايتهم وضبط سلوكهم وتصرفاتهم والى اختلاف المصدر الذى يستند اليه كل من الشريعة والقانون .

ثم تكلمت عن حرمة السكن ، ووضحت أنه الشريعة منعت الدخول فيه بغير إذن ساكنه ، ومنعت التعدي عليه ، والنظر في داخله . وأباحت دفع الداخل والمعتدى ، ورمى عين المطلع . ووضحت أن

المعتدى على المنزل يدفع بالتدريج بالأسمى فالأخلاط ، وأن اقتضى الدفع قتله ، وأن قول محمد بنزوم الديبة يقتله يحمل على مخالفة دفعه بالتدريج .
ثم تكلمت عن الدفاع عن الستر ، وبيّنت أنه يجوز لرب المنزل أن يرى عين الناظر إلى داخل منزله ، ولا ضمان عليه إذا فرقاً عين الناظر عند جمهور الفقهاء ، كما وضحت أن الناظر يدفع بالتدريج ، ولا يجوز لرب المنزل رمي الناظر ذي الرحم المحرم ، الا إذا كانت المحارم متجردات عن نيا بهن وقت النظر اليهن .

ثم قارت ذلك بالقانون ، ووضحت أن الشريعة والقانون يتتفقان على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل منزل أحد غير اذنه ، أو يعتدى عليه ، وأنه لرب المنزل دفع المعنى . واتهت إلى أن الشريعة توسيع في هذا المجال أكثر من القانون فأباح دفع من يتعدى النظر إلى داخل المنزل ليتطلع على عورات ساكنيه .

ثم تكلمت عن الدفاع عن المال ، وبيّنت أن الدفاع عنه جائز عند جمهور الفقهاء ، واتهت إلى أن القول بوجوبه ضعيف . كما وضحت أن جمهور الفقهاء يبيح الدفاع عن المال مطلقاً ، كثيراً أو قليلاً ، عدا الإمام مالك ، فلا يرى دفع المعنى عن المال يسير .
وانى أميل إلى رأيه .

ثم قارت ذلك بالقانون ، واتهت إلى أن الشريعة والقانون يتتفقان على اباحة الدفاع عن المال . وأن القانون لا يجرم الفعل التافه ، ولا يبيح الدفاع إلا ضد فعل يعتبر جريمة ، ولذلك لا يبيح الدفاع عن المال التافه ، وبذلك يلتقي مع رأى الإمام مالك الذي ملت إليه .

ثم تكلمت عن الدفاع عن نفس وعرض ومال الغير ، وبيّنت أن الخنزير يجب واؤه الدفاع عن نفس الغير . ويجرى فيه الخلاف في حكم الدفاع عن النفس عند الشافعية والحسايلية ، وأن عبارات المالكية تؤدي إلى وجوب الدفاع عن نفس الغير ، كما بيّنت أنه يجب باتفاق جمهور الفقهاء ، على الشخص الدفاع عن

عرض غيره كوجوب دفاعه عن عرض نفسه • وأنه يجوز عند جمهور الفقهاء الدفاع عن مال الغير • وبمقارنته ذلك بالقانون انتهيت الى أن القانون يجيز الدفاع عن نفس ومال الغير •

وفي الفصل الرابع تكلمت عن شروط نشوء وشروط استعمال الدفاع الشرعي وإثباته • ووضحت في المبحث الأول شرط نشوئه وما يتفرع عنهما من مسائل ، فبينت أن الشرط الأول لنشوئه : أن يكون هناك اعتداء على النفس أو العرض أو المال • وانتهيت الى أن كل اعتداء يكون دفعه مشروع ، سواء أكان ذلك العدوان ، جريمة معاقبا عليها ، لصدورها من شخص أهل للعقوبة ، أو لا عقوبة عليها لصدرها من شخص لم تتوفر فيهأهلية العقوبة ، كالصبي والجنون ، أو لم يكن جريمة كعدوان الحيوان ، وبينت أن الشريعة والقانون يتفقان على ذلك •

ثم تكلمت عن دفع الصبي والجنون والحيوان ، ووضحت خلاف الفقهاء فيه ، وفي الأثر المترتب على قتلهم أنه اقتضى حالة الدفاع قتلهم وانتهيت الى أن جمهور الفقهاء - عدا الحنفية - يرون أنهم يذهبون هدرا ، ولا ضمان لهم ، وأن الحنفية - عدا أبو يوسف - يوجبون بقتلهم الضمان • أما أبو يوسف فيوافق رأي الجمهور في الصبي والجنون • ويافق فقهاء مذهبة في الحيوان • كما انتهيت الى أن الراجح رأى الجمهور وهو سقوط الضمان مطلقا ، سواء أكان مصدر العدوان شخصا عاقلا ، أم غير عاقل ، أو كان حيوانا أعمى • وقارنت ذلك بالقانون فبينت أن الشريعة والقانون يتفقان على إباحة دفع خطر الاعتداء حتى ولو كان مصدره غير عاقل ، ويتفق جمهور الفقهاء وشرح القانون على انتفاء المسؤولتين - الجنائية والمدنية - عن المعتدى عليه • ويتافق فقهاء الحنفية وشرح القانون على أن دفع الحيوان قائم على أساس حالة الضرورة وليس بمقتضى حق الدفاع • ويختلفان في أن الحنفية يلزمون المدافع بقيمة الحيوان اذا تلف ، ولا يلزم القانون بشيء • ويختلف

جمهور الفقهاء وشراح القانون في أن دفع خطر الحيوان قائم على أساس حق الدفاع عند الجمهور ، وعلى أساس حالة الضرورة عند الشرح . واقتصرت إلى أنهم وإن اختلفوا في التفاصيل ، فإن النتيجة التي توصلوا إليها واحدة ، وهي اباحة دفع خطر العدوان مهما كان مصدره ، سواء أكان إنساناً عاقلاً ، أو فاقد الأهلية ، أو فاقداً ، أو كان حيواناً أعمى .

ثم بينت أن الشرط الثاني لنشوئه ، أن يكون الاعتداء حالاً ، أو على وشك الحلول . فوضحت أن الاعتداء المتوجه وقوعه ، والتهديد بالاعتداء في المستقبل ، لا ينشئ الحق في الدفاع . وأن الحق فيه ينشأ ببداية وقوع الاعتداء وينتهي بانتهائه . ولا يتشرط لمعرفة بداية الاعتداء وقوعه فعلاً « بل يكفي أن يكون واقعاً حكماً ، بأن يكون لدى المعتدي عليه من القرائن والأسباب المعقولة ما يدفعه للاعتقاد بأن خطر الاعتداء سيتحقق به ، وهي حالة تقديرية ، يرجع تقديرها لأكبر ظن المعتدي عليه ». على ما يقع في نفسه من خوف وظن قوى يرجح وقوع الاعتداء عليه ، واقتصرت إلى أن القانون يأخذ بالمعايير الذاتي والموضوعي في هذه الحالة ، لأن القاضي الموضوع دخلاً فيها .

ثم بينت أنه ليس لدرجة العدوان الذي يتيح الدفاع مقدار محدد ، لأن العدوان غير منضبط ، ويكتفى لرد مطلق عدوان ما يقع في نفس المعتدي عليه من خوف وظن قوى يرجح في نفسه وقوع الاعتداء عليه .

ثم وضحت في البحث الثاني شرطى استعمال الدفاع الشرعي ، وبيّنت أن الشرط الأول : أن يكون الدفاع لازماً لرد العدوان ، فوضحت أنه لا يكون لازماً إذا كان من الممكن أنه يتحملي المعتدي عليه بالسلطة أو غيرها ، أو إذا أبطل المعتدي ارادته بالانصراف عنه ، أو أن كان من الممكن أنه يهرب بدون أن يلحقه ضرر مادي أو معنوي ، وبينت أن الإمام الشافعى لا يقول بالهرب . واقتصرت إلى القول بعدم لزوم الهرب ولو كان ممكناً إلا إذا اتفقت الأضرار المادية والمعنوية ، كما

إذا مال عليه أحد أبويه ، فيهرب منه رفقا به ، لأن الهرب يتنافى مع حرص الشرعية على سلامة وحفظ شرف الشخص وصيانته . وأن القانون السوداني يتفق مع الشريعة في هذا الموقف .

ثم بينت أن الشرط الثاني لاستعماله : أن يكون الدفاع مناسباً لرد العلوان . فوضحت أن المعتدى عليه مكلف بدفع المعتدى بالتدريج من الأسهل فالأسهل فالأغلظ من وسائل الدفاع ، إلا في الحالات المستثناء ، وهي التي يعتبر التدرج فيها متعدراً . وبينت أن القتل آخر وسيلة يلجأ إليها المعتدى عليه عندما تقتضيها حالة الدفاع . وأن المعتدى عليه يعتبر متتجاوز لحقه المشروع في الدفاع ، إذا استعمل وسيلة يمكن استعمال وسيلة أقل منها .

ثم تكلمت عن التجاوز ، ووضحت الأثر المترتب عليه في الشريعة والقانون ، واتهمت إلى أن الشريعة تسأل الشخص المتتجاوز لحقه في الدفاع مسؤولية كاملة ، فلتزمه بضمانته جنائيته قصاصاً كان ، أو دية أو أرشاً ، بحسب ما يترتب على فعله ، بينما يعتبره القانون واقعاً تحت استفزاز شديداً ، يعدل صفة جنائيته من القتل العمد ، إلى القتل الجنائي الذي لا يرقى إلى مرتبة العمد .

ثم تكلمت عن جملة شروط الدفاع الشرعي في القانون ، ووضحت أن جملة الشروط التي استخلصناها من فحوى النصوص والسوابق القضائية ، لا تخرج عن جملة الشروط التي استخرجناها من كتب فقهاء الشريعة الإسلامية .

وفي المبحث الثالث تكلمت يايجاز ، عن الإثبات في الدفاع ، ووضحت أنه في جملته ، يخضع لقواعد الإثبات العامة ، ما عدا الإثبات في حالة الاعتداء بالزنا ، فإن جمهور الفقهاء ، يرى أنه لا بد من وجود أربعة شهود ، يشهدون على التلبس بالزنا . وفي وجه للشائنية والمحاباة يكفي شاهدان لأن البينة تقام على وجوده مع المرأة ، وليس على الزوج ، لأن الذي يحتاج إلى أربعة شهود هو اثبات الزنا .

من كل ما فصلنا وما أوجزنا ، يتبيّن لنا أن الشريعة الإسلامية ، شريعة كاملة وشاملة ، تقسم بسعة النطاق ، ووضوح الفكرة ، وأصالحة المبادئ ، وعموم ومرؤوسي النصوص ، التي تصلح لكل زمان ومكان ، وتخدم مصالح الفرد والجماعة في مجالات التشريع المختلفة ، فلا تضيق بمصلحة ، ولا تقف دون تطور ، ولا تقل في الجانب الجنائي – إن لم تتفوق – عن غيرها من الشرائع الوضعية . فهي نهج اجتماعي كامل ، ونظام تشريعي قانوني ، يقوم على الوازعين الديني والأخلاقي ، المبني على العقيدة والضمير ، ومحاسبة النفس الدائمة .

فقد جعلت من مقاصدها حماية الأنفس ، والأعراض والأموال ، وحرمت الجرائم ودواعيها . وسنت العقوبات الملائمة لها . فإذا نظرنا في أبواب الفقه الإسلامي المتعلقة بالحدود والجنائيات ، نجد أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكل الجرائم الواردة في التشريع الجنائي الوضعي ، ووضعت لها العلاج الناجع ، من أجل الوصول بالمجتمع الإسلامي إلى مجتمع نظيف ومعافي ، خال من الجرائم والمنكرات . كما نجد أنها أنفاثت تنفيذ تلك العقوبات بالسلطة الحاكمة ، ولم تجعل لأحد أن يقتضي لنفسه ، لأن سلوك الأفراد وتصرفاً لهم لا تخلي من دوافعهم الشخصية . ومع ذلك استثنى من حق السلطة ، حق الأفراد في حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من الأخطار . عندما لا تتوفر حماية السلطة الفعالة ، وجعلت من ضمير الفرد حارساً عليه يحكم سلوكه ، ويکبح دوافعه ، عند استعماله لحقه ، من غير أن يفرط أو يفرط^(١) ، ورقياً يذكره هيمنة الله عليه ، ومخافة حسابه وعقابه ، على افراطه وتغريبه . لأنها شريعة قائمة على العدل والاحسان ورعاية مصالح كافة الناس ، وتقوى الله في الأقوال والأفعال ، في السر والعلن .

فهي مصدر حي لكل تشريع ، وأنه كل قانون يستند إلى نصوصها

(١) يفرط : الأولى بضم الياء ونصب الفاء وتشديد الراء مع جرها ، والثانية بضم الياء وسكون الفاء وجر الراء مخففة – من الافراط والتغريبة .

أو يستتبط منها يصلح لكل عصر وأوانه . وأنها – كما ذكرنا في التمهيد – تسع كثيرا من النظريات التي يرى فقهاء القانون أنها حديثة ، ولا مثيل لها ، وأصدق شاهد لذلك » نظرية الدفاع الشرعي – التي فحقن بصدقها – فعلى الرغم من القول بأنها نظرية حديثة ، ومتطرفة ، بعد أحکامها متوفرة في الشريعة الإسلامية ، بالقدر الذي يوازي القانون ويزيد عليه في بعض الجواب ، تحقق الدفاع عن العرض ، على اعتبار أنه قيمة معنوية يجب صيانتها والمحافظة عليها ، واباحة دفع المتطلع بالنظر إلى داخل البيوت .

ورغم أن الشريعة الإسلامية ، تسع الكثير من النظريات فإن فقهاء الأجيال لم يصوغوا فقههم في قطريات تعالج كل نظرية موضوعا على حدة – على اعتبار أن النظريات مفاهيم كبيرة تولف كل منها على حلة نظاما قانونيا موضوعيا متحكما في كل ما يتصل بموضوع النظرية ، كالنظام المعروف في الفقه القافوي – وذلك لأن الفقه الإسلامي لم يبن بصفة عامة ، على النظريات العامة ، ولكنه وليد الاستقراء والاستخلاص من دراسة القضايا الفردية الواقعية ، التي استعرضوها والتي لم تقع ، ولكنهم افترضوا حدوثها ووضع علاجها ، وكانت مجال دراستهم واجتهادهم . ومع ذلك لم يحملوا كلها تعقيد وتنظير المسائل ، فقد اتجه بعضهم إلى بيان الفروق بين المسميات ، ووضع قواعد للأحكام ، وتعريف الأشباء والنظائر ، والموازنة بين الآراء ، مما يكشف عن مدى مجهودهم في المجال النظري والطابع التحليلي للمسميات والفكير بعرض تحقيقها وتوضيحها . وما كتبه المتأخرون في هذا الشأن : الفروق للقرافي ، والقواعد الفقهية لابن رجب ، وقواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ، والأشباء والنظائر للسيوطى ، والميزان للشعرافى . يقول السيوطى في فن الأشباء والنظائر : « أعلم أن فن الأشباء والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الالحاق والتخرج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة ، والحوادث والواقع التي لا تقتضى على مر الزمان . ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر .

وقد وجدت لذلك أصلاً في كلام عمر بن الخطاب ٥٠٠ «أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم اذا أدلني إليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا تفتأد له ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يخلج في صدرك ، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، وأعرف الأمثلة والأشباء ثم قس الأمور عندهك ، فاعمد الى أحجامها الى الله وأشبها بالحق ، فيما ترى » هذه قطعة من كتابه ، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ، ليقاس عليها ما ليس بمنقول «^(١) » .

لسؤال الله ألا يجزي فقهاء الاسلام — من قضى نحبه ومن ينتظر — خير الجزاء على ما قدموه من عطاء ثم ، وخير موصول ، في سبيل خدمة الاسلام وال المسلمين ، وعلى ما بذلوا من جد وجهد واجتهاد ، فأوفوا الشريعة حقها بشرح أدلةها واستنباط أحكامها وتحميد قواعدها فأودعوا فقههم ما يصلح لتقدير أحد ث النظرارات وفيما يحيى حاجة الباحثين في كل نطاق و مجال من مجالات التشريع العثمانية المعاشرة والمستقبلة ..

وأسأل الله كما هداني لهذا العمل — الذي بذلت فيه غاية جهدي ، وأثرته على راحتى — ووفقني الى اتمامه ، ألا يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأنه يقيسني للملل والكسل والزلل ، ويهديني الى صراطه المستقيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

* * *

(١) الأشباء والنظائر : السيوطي ، ص ٧٦



الفصل الثالث : نطاق مبادرة الدفاع الشرعي

(100 - 71)

الصفحة

٦٣	نطاق مباشرة الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي
٦٤	المبحث الأول : حكم الدفاع عن النفس
٦٤	المحفيّة
٦٥	الدليل النصي
٦٧	الدليل العقلي
٦٧	المالكية
٦٨	الشافعية
٧٠	الحنابلة
٧٢	الاستسلام للمعتدي
٧٢	المالكية
٧٣	الشافعية
٧٤	الحنابلة
٧٥	رد الجمورو
٧٦	مقارنة
٧٩	المبحث الثاني : حكم الدفاع عن سلامة الجسم والأطراف
٨٢	المالكية
٨٤	نطاق مباشرة الدفاع الشرعي في القانون
٨٧	المبحث الثالث : الدفاع عن العرض
٨٧	تعريف
٨٧	حكم الدفاع عن العرض
٩٠	الدفاع عن عرض الزوجة والمحارم
٩٢	المالكية
٩٤	الشافعية
٩٥	الحنابلة
٩٦	مقارنة
٩٨	دفاع المرأة عن عرضها
٩٩	الدفاع عن العرض في القانون
١٠٣	مقارنة

الصفحة

١٠٦	المبحث الرابع : الدفاع عن حرمة المسكن والستر
١٠٦	حرمة المسكن في الفقه الاسلامي
١٠٧	منع دخول البيوت
١٠٨	التعدى على المنزل
١١٠	الدفاع عن الستر
١١٢	الحنفية واكثر المالكية
١١٤	رد جمهور الفقهاء
١١٥	التدريج في دفع المطلع
١١٨	اطلاع المحارم
١١٨	الدفاع عن حرمة المسكن في القانون
١٢٣	مقارنة
١٢٥	المبحث الخامس : الدفاع عن المال
١٢٥	تعريف المال
١٢٥	اقسام المال
١٢٦	حكم الدفاع عن المال في الفقه الاسلامي
١٢٩	دفاع الشخص عن ماله
١٣٠	مقدار المال
١٣٢	استرداد المال
١٣٤	الدفاع عن المال في القانون
١٣٨	مقارنة
١٤٠	المبحث السادس : الدفاع عن الغير في الفقه الاسلامي
١٤٤	الدفاع عن عرض الغير
١٤٦	الدفاع عن مال الغير
١٤٩	الدفاع عن الغير في القانون

الفصل الرابع

شروط نشوء وشروط استعمال الدفاع الشرعي واثباته (١٥١ - ٢٢٣)

١٥٣	شروط نشوء الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي
١٥٤	المبحث الاول : شروط نشوء في الفقه الاسلامي

الصفحة

الصفحة

التجوء إلى قتل المعتمد في القانون	١٩٧
تجاوز حق الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي	١٩٩
أثر تجاوز الدفاع الشرعي	٢٠٠
تجاوز الدفاع الشرعي في القانون	٢٠٦
المقارنة	٢١٣
شروط نشوء واستعمال الدفاع الشرعي في القانون	٢١٣
مقارنة	٢١٨
المبحث الثالث : الأثبات في الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي	٢١٩
نصاب الشهادة	٢٢٢
الخاتمة	٢٢٤
محتويات الكتاب	٢٣٥

* * *

رقم الائداع بدار الكتب المصرية ٤٢٥٦ / ٩٢
الت رقم الدولي ٥ - ٣٣٣٧ - ٠٠ - ٩٧٧

دار الكتب والوثائق القومية
٩٢٥٦-٩٢٥٧
الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ - طنطا - مصر

المؤلف في سطور

الصادق أبو الحسن محمد

- من مواليد قريه التسيخ الصديق ، مركز الدويم ، ريفى شمال النيل الأبيض (١٩٣٥ م) .
- تلقى تعليمه الابتدائى بـ « التسيخ الصديق » .
- الابسط والثانوى بمعهد أم درمان العلمى - القسم النظامى الحديث .
- حصل على الشهادة العالیه فى التربیة الاسلامية من كلية الفانون بجامعة الخرطوم .
- ماجستير الشريعة من كلية الفانون بجامعة الخرطوم .
- عمل قاضيا بالهيئة الفضائية حتى قاضى محكمة استئناف .
- عمل عصوا بالماراقه الفضائية وقسم السحوت بالهيئة القضائية .
- أغير قاضيا لدوله الامارات العربيه المتحدة بأبو ظبى منذ ١٩٨٠ وعمل فيها بدائرة الفضاء الترعى قاضى استئناف حتى (١٩٩٢) ولا يزال رئيس محكمه الاستئناف الترعى(*) .
- عصوا نقابة المحامين السودانيين .

(*) دائرة الفضاء الترعى بأبو ظبى تطبق التربیة الاسلامية في الجنایات والمعاملات والأحوال الشخصية

To: www.al-mostafa.com